

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاهـداء

الى والدى الحبيبين . . اليهما اهدى باكورة عملى ونتـاج
دراسـتى .
فهذا يا أبى ثمرة عملك الصالح ، حيث كنت ومازلت توصينى
بالتمسك بكتاب الله والاقتداء بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم - فكنت
خير مصيب لى وخير موجه .
وهذا يا أبى ثمرة دعائك الصالح وحنانك الغامر .
فجزاكما الله خير ما يجزى به عباده الصالحين ، ولا حرمنى من
رضاكما وبركتكما . . انه سميع مجيب .

شكر وتقدير

نحمد الله في السر والعلن ، الذي بفضلہ تم الصالحات .
ثم اتقدم بخالص شكرى وتقديرى وجميل عرفانى لاستاذى المشرف السيد
على رسالتى صاحب الفضيلة الدكتور محمد محمد حسن السامحى
شفاه الله وعافاه الذى ما فتى " يوجهنى ويرشدنى الى الصواب من امرى .
وانى ارفع الكف الضراعة الى الله تعالى بأن يشفيه ، ويقيمه علما من
اعلام الحق ، وينفع به الاسلام والمسلمين .

كما اشكر استاذى الفاضل صاحب الفضيلة الدكتور مصطفى امين
التازى حفظه الله نغرا للاسلام والمسلمين ، على تفضله وقبوله
بالاشراف على ~~الرسالة~~ الرسالة نيابة عن استاذى السامحى شفاه الله
فشكرا لله له سمعته ، وجزاه عنى خيرا .

ولا أنسى التقدم بالشكر الجزيل الى كل من وقف بجانبى ، وساعدنى
سواء بالقول او الفعل لاتمام بحثى هذا . واخص منهم بالذكر فضيلة
الاستاذ عبد الطيب بكر قاضى من جامعة الطيب عبد العزيز بمكة ، والاستاذ
فهد بن عبد العزيز المانع من جامعة الرياض . فلهما الشكر الجزيل .

وجزى الله الجميع خيرا الجزاء ، واسبغ عليهم حلا رضوانه ، ونفعمهم
ونفع بهم .

المقدمة

ان الحمد لله ، ونحمده ونستعينه ونستغفره ونستهد به ، خلق الانسلن وعلمه البيان ، وكرمه على كثير ما خلق من الاحياء والاكوان ، وسخر له كسل شئ ، ومكته فى الارض يحيا عليها ، ويسر له اسباب المعاش فيها ، واكرمه بالعقل والادراك لينظر ويتدبر ، وفى آلاء الله يتفكر ، وهبه سر المعرفة فأخذ يقيس الغائب على الشاهد ، فعلم ما لم يكن يعلم ، فبزغ له فجر الحقيقة من افق الغيب ، فكان العلم هو السمة الكبرى لا استخلافه على الارض ، وعلمه بالقلم ، ليحفظ ما تعلم ، وما أدرك وتفهم ، على مر الايام وتوالى الزمان .

وانزل له من الحجة والبرهان ، ما يهد به سبل الفلاح والرضوان فينال باتباعها جزيل الاحسان .
احمده سبحانه واستغفره واستهد به ، من يهد الله فلا مضل له
ومن يضل فلا هادى له .

والصلاة والسلام على افضل الانام ، من يحبه يكمل الايمان ، ويهد به واتباع سنته بلوغ رضا الديان . ارسله الله هاديا وسراجا منيرا ، ورحمة للعالمين بشيرا ونذيرا . فبين للناس سبل الحق وظهرها ، وعلم غيبى طرق الضلال وحذر منها .

وعلى آله الكرام ، وصحبه الائمة لالاعلام ، خير من سار على اثره وسنته واقتدى بنهجه وطريقته . فنظروا فيما جاء به وتدبروا . وعن محكم تشريعته بحثوا ونقبوا فكانوا هداة مهدين ائمة مهتدين . رضى الله عنهم اجمعين ، ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .

اما بعد :

فكثيرا ما تردد كلمة المسؤولية اليوم على اللسان ، وتطرق الاسماع بين الحين والحين ، ولعل كثرة استعمالها يعود الى القوانين الوضعيية المنتشرة اليوم ، التى اكثر من التفريق بين المسؤولية المدنية ، والمسؤولية الجنائية ، او من جانب آخر بين المسؤولية الادبية ، والمسؤولية القانونية وحصرها شراح القوانين فى هذا النطاق . ذلك انهم لا ينظرون الى الانسان ذلك الفرد فى المجتمع الا من خلال اثره فى المجتمع ، هل كسان

لفظه او آثار عطفه تعد على المجتمع او على فرد آخر في المجتمع؟
من هنا تأتي المسؤولية عندهم ، وعلى هذا الاساس قسموها .
اما ما عدا ذلك من التصرفات التي يقوم بها ذلك الفرد بعهدا
عن المسؤولية المدنية والقانونية فهو غير مطالب وحر مختار .
كما ان كلمة المسؤولية ، لفظ مستحدث لم تتداوله الالسنة الا من
زمن غير بعيد ، ما يدعو كثيرا من لم يدرس كتب الشريعة الاسلامية
من التفسير والحديث والفقهاء وفروعها ، دراسة عميقة مستفيضة مما يدعوه لان
يقف حيران أسفا امام التطور التشريعي في القانون الوضعي ظنا منه
ان المسؤولية ليست موجودة في النفاذ المحدثين والفقهاء التي لو سير
غورها ، وغاص في بحرها لوجد من معانيها ما يطغ صدره ، ويجلي همه .
بل ان اكثر ما تستعمل هذه الكلمة (المسؤولية) في وضع يشعر
المسئول ~~بشيء~~ من القلق والخوف ، اما توقعا لجزاء ما دى كوقوف
المتهم امام القاضي . واما توقعا لحرمان ادبي كوقوف المتحن امام
لجنة الاختان . فالمسئول في وضع يحمل بين طياته الخوف والرجاء .
من هذا المنطلق نقول ان : ماهي حقيقة المسؤولية فسي

الاسلام؟

وهل قصر علماء الشريعة في تحديد المسؤولية ~~المشكلة~~ لهذا

الانسان؟

وما هي الاثار الناتجة عن ايمان الانسان بحمل المسؤولية
والجزاء عليها في الآخرة . سواء آثار ^{ذنية} على نفسه ، أو امن ^{دني} يمشي معهم ،
أم على الحياة كلها ؟

كل اولئك كانت من أهم البواعث والحوافز على اختياري هذا البحث
موضوعا لرسالتني .

وحيث ان موضوع المسؤولية والتبعة بحثه فيير وبجالة واسع خاصة
في الشريعة الاسلامية . لا يمكن دركه ولا يدرك غوره في رسالة كهذه
اقتصرت على ان يكون في ضوء القرآن الكريم مع الاستعانة بالمسنة
المطهرة عند الحاجة .

وما ان المسؤولية في الاسلام لا يمكن تحديدها الا من خلال
تكليف الله للعباد ، بما اشتملت عليه الشريعة الاسلامية من اوامر
ونواهي ، وحفز وترغيب ، وزجر وترهيب . حصرت الموضوع ضمن التكليف
الشرعية ، واسميت رسالتني :

» المسؤولية وصلتها بالتكاليف الشرعية في ضوء القرآن الكريم «

هذا ولقد سرت في بحثي على المنهج التالي :

فيعد المقدمة بدات بالباب الاول وهو :

المسؤولية عند الام غير الاسلامية

واردت من ذلك اظهار معنى المسؤولية عند مختلف العقليات الانسانية
وبيان كيف ان الانسان في مختلف المصور ، وهو بعيد عن منهج الله
شعر بالمسؤولية وحاول الالتزام بها .

وحيث ان كثيرا ممن تطرقت ببحث المسؤولية عندهم ليس لديهم
انظمة مدونة ثابتة الا ما يذكر عن الفلسفة اليونانية والقانون الروماني
آثرت الكتابة عن الحياة الاجتماعية في تلك الامم ، ليعبر لنا مفهوم
المسؤولية عندهم متكاملا من خلال تمايشهم في ذلك المجتمع ، وفي
ذلك الزمن .

اما الباب الثاني فهو :

في بيان المسؤولية في الاسلام

وفيه تكلمت عن نشأة المسؤولية ، وأنها ضرورة اجتماعية ، وبينت معناها
في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي . وبينت القاعدة التي تضبط
بها المسؤولية في الاسلام .

اما الباب الثالث فهو في :

بيان اركان المسؤولية في الاسلام

ذلك ان المسؤولية في الاسلام هي صلة بين العبد وربه هي صلة مهتدة اصولها وفروعها ليس على هذه الحياة فقط بل ^{وعلى} ~~بجميع~~ حياة اخرى ابدية ^{عمرها} هي ثمرة حمل المسؤولية في هذه الدنيا .

فكان تحديد اركان المسؤولية في هذا الضوء . وهي :

الفصل الاول :

في بيان الركن الاول وهو السائل (الله تعالى القادر على الجزاء) وفيه بينت الاسباب الموجبة لطاعة الله ، من أنه الخالق المالك للقادر على البعث والجزاء .

كما بينت الطريق لمعرفة منهج الله وذلك عن طريق رسله عليهم السلام ، ومنزلة الرسول عليه الصلاة والسلام .

الفصل الثاني :

في بيان الركن الثاني وهو المسئول (البالغ العاقل الذي بلغتمه الدعوة)

وفيه بينت اوجه تكريم الله لبني آدم ، والدواعي الى تحمل المسؤولية امام الله ، وتكلمت عن المدد الذي يقف في سبيل هذه المسؤولية وتحذير الله لبني آدم من الانتكاس فيها .

الفصل الثالث :

في بيان الركن الثالث وهو المسئول عنه (التعاليم المبلغة على لسان الرسول - صلى الله عليه وسلم -

وفيه تكلمت عن وجوب اتباع ما انزل الله الينا ، والمسئول عنه هو شرع الله الذي ارتضى لعباده ، ودينه الكامل الى ان يثرت الله : الارض ومن عليها .

اما الباب الثالث فهو :

لبيام شروط تحقق المسؤولية وموانعها وبيان صلة المسؤولية
بالتكاليف الشرعية .

واقصد بذلك الشروط التي يجب توافرها في الانسان حتى يكون
مسئولا امام الله ، وبيان الموانع التي ترفع المسؤولية ، والتي بسببها يكون
الفرء غير مسئول ، وحيثان التفريق بين المسؤولية والتكليف لا يكاد يظهر
لاول وهلة ، بل لا بد فيه من التدبير ، واعادة النظر ، جعلت خاتمة هذا
الباب ^م بيان صلتها بالتكاليف الشرعية ، وما المقصود بقولنا التكليف
الشرعية ، وذلك بعد ان يتم للقارىء من خلال قرائته للبحث بيان
الاركان والشروط .

كما اننى عند التعرض للشروط والموانع بالدراسة سرت على منهنج
قد يكون مختلفا بمض الشئ^ة عما تعودته الاسماع من الترتيبات فـسـى
البحوث .

ذلك اننى آتى بالدليل من الكتاب العزيز او السنة المطهرة ، وهو
حينذاك مشتمل على شرط من الشروط بالاضافة الى مانع من الموانع . اما
على سبيل المنطوق او المفهوم . فان ذكر الشرط الوارد في الدليل ، كما
ان ذكر المانع المعاكس للشرط الوارد في الدليل نفسه سواء على سبب
المنطوق او المفهوم . ثم انتقل الى الدليل التالى ، وهكذا . .
وعلى هذا كان الباب مشتملا على الاتى :

الفصل الاول :

الشرط الاول : بلوغ الدعوة عن الله لا بن آدم . وقد تضمن التالى :

البحث الاول : اختلاف العلماء في هذا الشرط .

البحث الثانى : حكم من مات ولم تلهفه الدعوة .

الفصل الثانى :

الربحان

الشرط الثانى : اهلية المسئول ، ويتضمن ~~البحث~~ التالية :

البحث الاول : معنى الاهلية واقسامها .

البحث الثانى : شروط الاهلية ، وهى :

الاول : العقل ، وعكسه الجنون ، الذى هو مانع من موانع المسؤولية .
الثانى : البلوغ ، وعكسه الصغر ، والحق بالصغر العمه فكانا ممن
موانع المسؤولية . كما قد اعتبر الشارع الحكيم النوم مانعا ايضا .
الثالث : الرشده ، وكان عكسه السفه ، فاعتبر مانعا لجانب ممن
جوانب المسؤولية .

الرابع : الاستطاعة ، وفيه بينت اقسام المشقة فى الشريعة الاسلامية
ومتى يرفع الحرج عن المكلف .
الخامس : حرية الاختيار والارادة . وكان عكس هذا الشرط الاكراه
وقد اشتمل دليل هذا المانع على مانعين آخرين هما الخطأ والنسيان
فبينتهما .

الفصل الثالث :

صلة المسؤولية بالتكليف الشرعية .
وفيه بينت معنى التكليف ، والمراد من قولنا : التكليف الشرعية
وصلة المسؤولية بها .

اما الباب الرابع فهو :

لياء انواع المسؤولية وامثلة عليها

اي الجوانب التى يكون من جهتها الانسان مسئولا ، كالمسؤولية
تجاه الله وتجاه الناس وتجاه الاقتصاد المالى ، الذى به قوام الحياة
المادية ، ثم المسؤولية تجاه العلاقة بين الحاكم والمحكومين فى الجماعة
الاسلامية ، **التي** بها تضبط العلاقات بين الناس ويظهر الحق ويقمع
الباطل ، فهذه هى العناصر الاولية لانواع المسؤولية فى الاسلام .
وقد تكلمت عنها بشئ من الايجاز مثلا بيمض الامثلة .

ذللمان استقصاء الجوانب كلها يقتضينا اظهار كل ما جاء به
الشريعة الاسلامية من تعاليم وتشريعات وانظمة ، وهذا غير المطلوب ممن
بحثنا هذا ، ولا يمكن دركه فى رسالة كهذه . وعلى هذا كان الكلام عسى
التالى :

الفصل الاول :

النوع الاول : المسؤولية تجاه السائل ، وهو الله سبحانه وتعالى .

الرباط

وقد تضمن ~~المبحث~~ التالية :

المبحث الاول : صلة العبد بربه .

المبحث الثاني : بيان المسئولية الاعتقادية .

المبحث الثالث : بيان المسئولية السلوكية العطفية .

الفصل الثاني :

النوع الثاني : المسئولية تجاه المسئولين (ويجوز بمضهم البعض)

وهنا بدأنا بأول مكان تتم فيه العلاقات الانسانية ، ومن ثم تحمل

المسئولية وهو البيت فكانت المسئولية داخل البيت تشمل :

المبحث الاول : المسئولية تجاه الابوين .

المبحث الثاني : المسئولية تجاه الزوجة .

المبحث الثالث : المسئولية تجاه الابناء .

وبما أن البيت هو مملكة المرأة ومستقرها ، تكلمت عن مركز المرأة في

الاسلام ومسئوليتها وذلك في ~~المبحث~~ الرابع .

اما المسئولية خارج البيت فشملت ~~المبحث~~ التالية :

المبحث الخامس : المسئولية تجاه الاقارب .

المبحث السادس : المسئولية تجاه الجيران .

المبحث السابع : المسئولية تجاه المجتمع كله .

الفصل الثالث :

النوع الثالث : المسئولية من جهة الاقتصاد المالي .

اشرت فيه الى نظام الاسلام المالي الفريد ، ومثلت على ذلك بمثاليين

ضمن لمبحثين :

المبحث الاول : طرق الكسب المشروعة .

المبحث الثاني : طرق الانفاق المشروعة .

الفصل الرابع :

النوع الرابع : المسئولية من جهة السياسة الشرعية .

وفيه اشرت الى اصل العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الاسلام

وحيث ان باب السياسة الشرعية باب واسع فقد اشرت الى اهم المراجع

والصادر التي تطرقت لهذا الموضوع بالتفصيل ليرجع اليها من اراد التوسع .

اما الباب الخامس فهو :

النتيجة لتحمل المسئولية في الاسلام وقد اُسْمِيَتْه :

الجزاء على تحمل المسئولية ~~او~~

واعنى بذلك ماتعنيه كلمة الجزاء من المكافأة والعقاب .

وبالنظر في القرآن الكريم نرى ان الجزاء ينقسم الى معجل ، ومؤجل

فكان :

الفصل الاول :

الجزاء المعجل : اى في الدنيا وهو اما مكافأة ، او عقاب .

والعقاب المعجل اما عقاب على عدم تحمل المسئولية ~~او~~ وعدم

الايمان بالله . او عقاب على التفريط في جانب من جوانب المسئولية

في الاسلام . ويمكن ان نطلق على هذا الاخير العقوبات في الشريعة

الاسلامية ، وقد قمت بالتفصيل في هذه النقطة فبينت :

(١) معنى العقوبة في اللغة والاصطلاح .

(٢) ولماذا شرع نظام العقوبات في الاسلام على هذا النحو الذى نراه .

(٣) اقسام العقوبات في الشريعة الاسلامية .

وفيه اشرت الى اسلوب القرآن في عرض العقوبات المقدرة . وتكلمت

عن بعض الحكمة من تشريع العقوبات في الاسلام مقدرة ، وغير مقدرة .

ثم ختمت هذا الفصل بمبحث هو : ان من البلايا والنعم ما هو على

سبيل الاختبار والابتلاء ، وليس على سبيل المكافأة او العقاب .

الفصل الثانى :

الجزاء المؤجل . اى في الدار الاخرة . ويشمل ^{البركات} ~~العقوبات~~ التالية :

المبحث الاول : الجزاء المؤقت (البرزخ) .

المبحث الثانى : الجزاء المؤبد (في الاخرة) .

وفيه ذكرت امثلة من القرآن على التعميم والجهيم .

المبحث الثالث : الميزان الالهى في الثواب والعقاب .

الفصل الثالث :

التوبة واثرها في الجزاء .

وفيه تحدث عن معنى التوبة، والترغيب فيها، وبيان شروطها، واثرها
في الجزاء الالهي .
الخاتمة :
نسأل الله حسنها، وبينت فيها اثر الايمان بالمسئولية والجزاء عليهما
على حياة الفرد والمجتمع، بل الحياة كلها .

هذا، وانني اطلب من قارىء هذا البحث ان يحسن الظن بكاتبه
فيفض الطرف عن الزلات ويعفوعن الهفوات، وان يشمر الساعد لجسـ
العثرات، فالمقصد من كتابتنا هذه مقصد كريم والنية حسنة، واللـ
من وراء القصد، وهو الهادي الى سواء السبيل .
وأخردعوانا ان الحمد لله رب العالمين . .

المصباح الاول

في بيان المسئولية عند الامم غير الاسلامية
ويتم على انصاف المنه العاليه :

الفصل الاول في بيان المسئولية عند فلاسفة اليونان

الفصل الثاني في بيان المسئولية عند الرومان

الفصل الثالث في بيان المسئولية عند الفرس

الفصل الرابع في بيان المسئولية عند العرب في الجاهلية

الفصل الخامس في بيان المسئولية عند اهل الكتاب

الفصل الاول

في بيان المسئولية عند فلاسفة اليونان

ان من اهم الآراء والنظم التي كان لها التأثير الكبير في النظم الحديثة، والتي كانت اساسا لها، وما النظم الحديثة الا ثمرة من ثمارها ماجاء في الفلسفة اليونانية منذ اول نشأتها الى ان انتهت بالافلاطونية الحديثة .

ماكان

وكان من اشهر الآراء الاجتماعية في الفلسفة اليونانية/متجليا في جمهورية افلاطون . وقد سبقت آراء افلاطون الفلسفية مراحل فكرية ومذاهب فلسفية من اشهرها المذهب الانكارى، ويمر بالسفسطائى وهو مذهب قائم على الشك بوسائل المعرفة وكفايتها لا دراك الحقيق المجرد - الذى تصدى له سقراط استاذ افلاطون .

كان السفسطائيون يذهبون الى ان الطبيعة الانسانية شهوة وهوى، وان القوانين وضعها المشرعون لقمهر الطبيعة، وانها متغيرة بتغير الظروف، فهي نسبية غير واجبة الاحترام لذاتها، ومن حق الرجل القوى بالعصبية او بالمال، او بالبأس او بالدهاء، او بالجدل ان يستخف بها او ينسخها ويجرى مع الطبيعة (١) .

فهم يعتقدون ان قوانين الدولة كما قال بولس : *Polus*

وتراسيما كوس: *Thrasymachs* :

اخترع الضعفاء ليخضعوا بها الاقوياء، وليختلسوا منهم ثمار قوتهم، واذا بلغ الانسان من القوة مبلغا يستطيع معه الخروج على القانون من غير ان يماقب فله الحق في الخروج (٢) .

سقراط :

لكن سقراط الذى آمن بنظام الخير في الانسان، وفى الاشياء

(١) تاريخ الفلسفة اليونانية، كرم، يوسف (ص ٥٣) .

(٢) قصة الفلسفة اليونانية، احمد امين وزكى نجيب محمود (ص ٦٩) .

والذى جعل العقل رائده فى كل شىء لم يقبل ان تترك الحياة الانسانية نهبا للغزوات والاهواء، بل هناك قواعد ثابتة للمعمل . فقال : الانسان روح وعقل يسيطر على الحس، ويديره، والقوانين العادلة صادرة عن العقل، ومطابقة للطبيعة الحققة، وهى صورة من قوانين غير مكتوبة رسمها الالهة فى قلوب البشر، فمن يحترم القوانين العادلة يحترم العقل والنظام الالهى .

وقد يحتال البعض فى مخالفتها بحيث لا يناله اذى فى هـذـه الدنيا، ولكنه مأخوذ بالقصاص العدل لامحالة فى الحياة المقبلة^(١) .

كان سقراط من اوائل من اعترف بالمسئولية والجزاء من الفلاسفة فقد نظر الى الانسان من حيث هو انسان له عقل وفكر وروح، وان القوانين وضعها العقل، ولا تخالف الطبيعة الانسانية فكان واجبا الالتزام بها . وكان يطلب الكلى فى الخلقيات، فجعل العقل اساسا للمعرفة لانه يدرك الافكار العامة والكليات وبذا كان هو موجد فلسفة المعانى والماهيات^(٢) .

افلاطون :

نظر افلاطون فى هذه الماهيات والحقائق هل لها وجود خارجى ام لا ؟ فاعتقد ان هذا الكلى لمفايرته المحسوس يجب ان يكون متحققا فى موجودات مفايرة للمحسوسات وسمى هذه الموجودات مثلا . ولما كانت المثل دائمة ثابتة لا يطرأ عليها تغير او فناء كانت هى مصدر المعرفة الحقيقية^(٣) .

ثم اخذ يترقى فى نظرية المثل الى ان انتهى الى المثل الاعلى الذى يفوق كل ماعداه من المثل، وهو حقيقة الوجود المجردة، والى صدرت عنها سائر المثل، بل الكون كله، ذلك هو مثال الخير فجعلته اقصى حدود العالم المعقول وسماه الله .

-
- (١) تاريخ الفلسفة اليونانية، يوسف كرم، (ص ٥٣) .
 (٢) اعلام الفلسفة العربية، د. كمال اليازجى، ود. انطون غطاس كرم (ص ٣٤٧) .
 (٣) قصة الفلسفة اليونانية، امين ومحمود، (ص ١١٢) .

فوجود الله وكماله وعنايته حقائق لا ريب فيها ، وانكارها جملسة
وفرادى جريئة ضد الدولة يجب ان يعاقب عليها القضاء ، لان هـذا
الانكار يؤدي مباشرة الى فساد السيرة فهو اخلال بالنظام الاجتماعى .^(١)
اعترف افلاطون بالمسئولية ايضا تبعا لاستاذة سقراط . فقد جعل
للحياة مثلا يرتقى اليها البشر ولا يكون ذلك الا بتحمل المسئولية واتباع
القوانين الموصلة الى ذلك .

وكما ميز افلاطون بين العقل والحس ، ميز فى الاخلاق بين
اللذة والالم من جهة ، وبين الرذيلة والفضيلة من جهة اخرى .
وتصدى للسفسطائيين وتلاميذهم القائمين باللذة ، والقائلين :
ان القانون الذى يخشاه الناس انما هو من وضع الناس ، كالقانون المدنى
لان وضع الطبيعة ، بل ان الطبيعة تمارضه وتأباه ، فبحسب الطبيعة
الامر الاقبح هو الاخسر ، والا خسر تحمل الظلم ، وبحسب القانون الخلقى
ارتكاب الظلم هو الاخسر الاقبح .^(٢)

فهم يرون ان الحق هو اللذة ، فاللذة هى ارواء الرغبة او الشهوة
والرغبة او الشهوة ليست الا شعورا ، وبهذا تكون الاخلاقية (او الحكيم
على العمل بالخير او الشر) تابعة للشعور الشخصى ولا يكون هناك قانون
عام يخضع له الناس جميعا .^(٣)

ومن ناحية اخرى الكل يطلب السعادة ، فكيف يستطيع ان يعيش
سعيدا من يخضع لاي شىء كان قانونا ام انسانا ؟ الا ان العدالة
والفضيلة والسعادة بحسب الطبيعة ان يتعهد الانسان فى نفسه
اقوى الشهوات ، ثم يستخدم ذكاه وشجاعته لارضائها مهما تبلغ من قوة
مع تظاهره بالصلاح لاسكات العامة والانتفاع بحسن الصيت ولا يتسنى هذا
لفير الرجل القوى .

فرد عليهم مزاعمهم قائلا : أليس يتفق مع الطبيعة ان الكثرة
اقدر من الفرد ، فان كانت الكثرة هى التى فرضت القانون فهى الاحسن
من حيث انها الاقدر ، وقوانينها حسنة حسب الطبيعة لانها قوانين الاقدر

(١) تاريخ الفلسفة اليونانية يوسف كرم ، (ص ٨٣) .

(٢) نفس المصدر (ص ٩٣) .

(٣) قصة الفلسفة اليونانية ، امين ومحمود ، (ص ١٢٢) .

وان كانت ترى العدالة تقوم في المساواة وان الظلم اقبح من الانطلام فرأيها مطابق للطبيعة، وان فلا تمارض بين الطبيعة والقانون . وعلى ذلك فلا بد من المسئولية .

ولا تقل ان السعادة تقوم في الشهوة القوية وفي اللذة بالاطلاق وانما قل ان الانسان اسعد حالا في النظام منه في الاسراف . ثم ان الذين نسميهم اخيارا وارشارا يحسون اللذة والالم على السواء فليس الاخيار اخياراً باللذة بل بالخير، وليس الارشار اشرارا بالالم بل بالشر . وكما ان الكيفية التي تحدث في الجسم عن النظام والتناسب تدعى الصحة والقوة، فان النظام والتناسب في النفس يسميان القانون والفضيلة .

هذا ، ونراه يقسم الفضائل الى ثلاثة اقسام تدبر قوى النفس الثلاث :
فالحكمة : فضيلة العقل تكلمه بالحق . والعفة : فضيلة النفس الشهوانية تلذف الالهواء فتترك النفس هادئة والمقل حرا . ويتوسط هذين الطرفين الشجاعة : وهي فضيلة القوى الغضبية، تساعد العقل على الشهوانية، فتقاوم اغراء اللذة ومخافة الالم^(١) .

ومن تناسق هذه الفضائل وتعاونها وسيرها بانسجام ووثام تتشأ فضيلة رابعة هي العدالة . لان العدالة معناها اعطاء كل ذي حق حقه . فليست العدالة عنده فضيلة خاصة، ولكنها حال الصلاح والسيبر الناشئة عن اجتماع الحكمة والشجاعة والعفة، وبهذا التناسق في قوى النفس، وهذا التوازن الذي فيه خيرها الطبيعي تتحقق سعادتها .

اما العدالة الاجتماعية فهي تحقيق مثل هذا النظام في علاقات الافراد، فان الرجل الصالح في نفسه صالح بالضرورة في مماثلته^(٢) والعكس بالعكس .

وهو في توزيعه للمسئوليات بين افراد المجتمع نراه يشبه مدينته الفاضلة بالنفس فجعل للمدينة ثلاث وظائف : الادارة، والدفاع، والانتاج .

(١) تاريخ الفلسفة اليونانية، يوسف كرم، (ص ٩٣ - ٩٥) ملخصا .

(٢) انظر من الفلسفة اليونانية الى الفلسفة العربية، مرحبا، د . محمد

عبدالرحمن، (ص ١٤١) ، وتاريخ الفلسفة اليونانية، يوسف كرم، (ص ٩٥ -

وهي تقابل قوى النفس الثلاث، الناطقة، والفضبية، والشهوانية . .
وهذه الوظائف متباينة فلا يمكن ان تتركب المدينة من افراد متساويين
متشابهين . وانما يجب ان تتركب من طبقات متفاوتة لكل منها وظيفة
وكفاية خاصة لهذه الوظيفة فيما بينها كترتيب القوى النفسية والفئات
الخلقية . والا توزعت الجهود، وبذلت اتفاقا وفات الناس الفرض من
الاجتماع .

هذه الطبقات الثلاث هي : الحكام، والجنود، والشعب . والطبقتان
الاولى والثانية هم حراس المدينة (١) .

وهؤلاء الحراس ذكور واناث على السواء، يسرى عليهم جميعا
نفس النظام، فليس ما يمنع من تكليف النساء الحراسة اذا ساوين الرجال في
الكفاية لها فالاصل في الوظيفة انها لخير المجموع، وانها تقلد للكف
دون اى اعتبار (٢) .

كما انه جمل مقاليد الحكم في يد الفلاسفة لانهم وحدهم
يرشدون المجتمع الى العدالة والخير .

عرض افلاطون لموجات ثلاث هي تجنيد المرأة، وشيوعية النساء
والاولاد، وحكومة الفلاسفة وجهد نفسه في اجتيازها وظن بعد كفايته
الجدلى انه قد افلح في ذلك فتكفلت الايام برده الى الحق، واقتنعت
ان مدينته الفاضلة المثلى ممتعة التحقق لا متاع وجود الفيلسوف الكامل .
وفي كتابه (القوانين) جمل موضوعه التشريع لتحقيق المثل الاعلى
للمدينة كما رسمته (الجمهورية) لكن مع مراعاة طاقة الانسان ومقتضيات
الحياة .

ولا يذكر افلاطون الطبقات الثلاث المقابلة للقوى النفسية، ويصطنع
قسمة اخرى ثلاثية كذلك فيضع المواطنين وعبيد هم من ناحية، والصناع
والضرباء يحترفون التجارة من ناحية اخرى، وجيشا اهليا من ناحية ثالثة .
ويعدل عن الشيوعية ولو انه ما يزال يرى فيها دواء الاثرة، الا انه

(١) تاريخ الفلسفة، يوسف كرم، (ص ١٠٠) .

(٢) نفس المصدر (ص ١٠٣ - ١٠٤) بتصرف .

قد يظن ان البشر " يولدون وينشأون كما رأينا اليوم " لا قبل لهم بها ، وانها
(١)
انما تصلح لوجودات اسى من البشر .

ارسطو :

كان سقراط وافلاطون يقولان ان العلم لا يقهر ، وان معرفة الخير
هى العمل به حتما ، ولذا فان الفضيلة فى نظرها مسألة عامة لا شخصية
شأنها شأن العلم تماما .

ولكن ارسطو يخالف هذا الرأى ويبين ان الخير لا يوجد وجمودا
مفارقا كوجود المثل المطلقة ، بل ان الوجود الراهن الحقيقى هو الفرد
والفرد هر مختار ، وهو لذلك مسئول عن اعماله وافعله ويمكن ان نستدل
على وجود الحرية بالمناقشة التى يقوم بها الانسان فى داخله ، ونستدل
عليها بوجود النصيحة والشورى ، ووجود القدح ، فالانسان اذن اباعماله
ولذا فاننا لانجازى المشوهين ، والمجانين ولا نلومهم ، وفى وسع الانسان
ان يعلم الخير ، ويفعل الشر ، فيكون شريرا طالما بارادته واختياره ، وينتج
عن ذلك منطقيا ان الحرية تتضمن الجواز ، اى جواز حدوث اعمال قادمة
او عدم حدوثها فى المستقبل لان الانسان لا يكون حرا ، اذا كانت
الاحداث المقبلة موجودة حتما ، وبالضرورة فى الوقائع الحاضرة .
(٢)

وفى هذا وضع ارسطو المسئولية على اساس الحرية والاختيار .

ونجده فى علم الاخلاق ينظر الى الانسان بما هو انسان ، ويدبره على
هذا الاعتبار فهو علم على ، والانسان مدنى بالطبع ، لا يبلغ كماله الا فى
المدنية ومحتونها .

وللمدينة علم خاص هو العلم السياسى ، والعلم السياسى رأس العلوم
العملية جميعا يستخدمها لغايتها وخيرها ، يستخدم فن الحرب والاقتصاد
والبيان ، ويستخدم علم الاخلاق لتقرير ما يجب فعله ، وما يجب اجتنابه
اى لتنظيم الحياة بالقانون لغايتها تشمل غايات العلوم الاخرى . وهى هذه

(١) تاريخ الفلسفة ، يوسف كرم ، (ص ١٠٩) يتصرف ملخصا .

(٢) المذاهب الاخلاقية ، الصواء د . عادل ، (ص ٨٦) .

الغاية هي بصيتها غاية الفرد وخيره الا انها ارفع واجمل من حيث انها
اوسع تمتد الى الشعب بأكمله^(١) .

يرى ارسطو ان اسم (العدل) يطلق بمعنىين ، احدهما : يشير
الى التمسك بالقانون . والاخر : الى المساواة . " ينبغي ان يسمى
عادلا ذلك الذي يطبع القوانين ، والذي يلاحظ مع الغير قواعد المساواة ،
وحيث ان يكون العمل العدل هو الذي يطابق القانون والمساواة ، والعمل
الظالم هو اللاتقوني وغير المطابق للمساواة"^(٢) .

فللفظ العدالة معنيان : فهو قد يعنى المطابقة للقانون الخلقى
وقد يعنى المساواة .

وبالمعنى الاول : العدالة مرادفة للصالح وللفضيلة كما هي
عند افلاطون ، فهي العدالة الكلية .

وبالمعنى الثانى : هي فضيلة خاصة جزئية ، ملحوظ فيها علاقة
الفرد بأمثاله ، وانما اتى اشتراك اللفظ من ان الانسان مدنى بالطبع ، وان
سيرته لا بد ان تمس المجتمع فتلائمه أو تنفث عليه . فالرجل الصالح او الفاضل
عدل بهذا المعنى ، والشرير ظالم بهذا المعنى^(٣) .

كان ارسطو يقول بحرية الارادة ، وعاب على سقراط رأيه فسمى
الفضيلة لانه يستلزم الجبر فمعد سقراط ان التفكير الصحيح يستتبع حتميا
العمل الصالح ، وهذا معناه ان ليس له ارادة فى اختيار الخير والشر
لان الانسان الذى يفكر صحيحا لا يفعل الخير اختيارا بل جبرا وعلى
العكس من ذلك ارسطو فهو يرى ان الانسان مخير بين ان يعمل الخير والشر
وقادر على فعل كل منهما^(٤) .

كما ان ارسطو يصرح بأن غاية الفرد وغاية المدينة شىء واحد ، وينبذ
قول السفسطائيين : ان الاخلاق وضعية متغيرة كما قد نبذه افلاطون .

(١) تاريخ الفلسفة اليونانية ، يوسف كرم ، (ص ١٨٣) .

(٢) المصدر السابق (ص ١٠٢) .

(٣) تاريخ الفلسفة اليونانية ، يوسف كرم ، (ص ١٩٥) .

(٤) قصة الفلسفة اليونانية ، امين ، ومحمود ، (ص ١٨١) .

فهو يقول " والذي لا يستطيع ان يمشى فى جماعة او ليست له حاجة اجتماعية لانه يلقى نفسه بنفسه فهو اما بهيمة واما اله " .
 واذن فليست المدينة وليدة العرف كما يدعى السوفسطائيون ولكنها قائمة على الطبيعة الانسانية النازعة الى كمالها .
 وليس القانون هذا عرفيا للحرية ، ولكنه وسيلة توفير الحرية فيه تجاه الافراد من الفوضى والفناء^(١) .

فهو يرى فى توزيعه للمسئوليات ان صمة المدينة توفير الاسباب لى يبلغ افرادها سعادتهم ، وهذه الاسباب مادية وادبية ، والا ولى خاضعة للثانية ، لان سعادة الانسان خلقية عقلية ، فالمعاش الحسن يشمل شيئين العمل الخلقى ، والعمل العقلى .
 من الوجهة الاولى ، تعاون المدينة الافراد على الاكتساب بالفضائل وتقدم لهم فرصا اكثر لمزاولة هذه الفضائل فى العلاقات الاجتماعية المتجددة .

ومن الوجهة الثانية : تنشط المدينة العمل العقلى بما تسمح به من تقسيم اكثر ، واتصال العقول بعضها ببعض . والحالة التى يزدهر فيها العملان ، الخلقى والعقلى هى حالة السلم والرخاء والفراغ .
 وما الحرب الا وسيلة للدفاع عن الحق او للحصول عليه^(٢) .
 وينتقد ارسطو (جمهورية) استاذ افلاطون ، فينكر ان الدولة يجب ان تكون متحدة اعظم اتحاد الى حد ان يضحى فى سبيلها بالاسرة والملكية .

ان الوحدة الحقيقية هى للفرد ، اما الدولة فكثرة ، وكثرة متنوعـة تتحقق وحدتها بالتربية لا بالوسائل التى اشار بها افلاطون . وان الاسرة والملكية صادرتان عن الطبيعة لا عن الوضع والعرف ، فالفاؤهما معارض لميل الطبيعة ، ولخير الدولة جميعا ومستحيل التنفيذ .

وليست المرأة مساوية للرجل ، وما قياسها بأنتى الحيوان تقسيم بجمع اعمال الذكر الا قياس مع الفارق فان للانسان منزل وليس للحيوان

(١) تاريخ الفلسفة اليونانية ، كرم ، (ص ٢٠٢) .

(٢) نفس المصدر (ص ٢٠١) .

منزل .

وشيوعية النساء تؤدي الى شيوعية الاولاد ، وهذا يؤدي الى توازن
الاقارب ، والى انتفاة المحبة والاحترام .^(١)

اما الاسرة عند ارسطو فتتألف من الرجل والمرأة والاولاد والعبيد
الرجل رأس الاسرة وسيدها واليه تعود امورها لان الطبيعة حبست
العقل الكامل فاليه تعود امور المنزل ، والمدينة .

اما المرأة فدونه عقلا . ووظيفتها العناية بالاولاد والمنزل ، وليس
بصحيح ان الطبيعة هيأتها للمشاركة في الجندية والسياسة .

ويرجع الى العبيد تحصيل الثروة الضرورية لقوام الاسرة ، فههم
ادوات حية وآلات للحياة والانتاج . فهو يعتبر الرق نظاما طبيعيا .^(٢)

اما الطكية الخاصة ، فلا ينكر ان لها مساوي ، ولكن الطكية المشتركة
والمميشة المشتركة مصدر خلافات كثيرة ، وايضا ، وهما تقتلان الرغبة في العمل
فان الانسان لا يعنى عادة بغير نفسه واهله ، ويتواكل فيما يختص بالصالح
العصام .

ثم ان الشعور بالطكية مصدر لذة لانه نوع حب الذات .

وما السياسة في نظر ارسطو الا الجانب الاجتماعي من الاخلاق
فهى اخلاق موسعة بل انها تشمل العلوم العطية جميعا ، من الاخلاق
بالمعنى الدقيق الى الوطن والدولة والحكومة ، وما يتصل بذلك من
امور التريبة والتوجيه ، والاقتصاد .

فالحكمة العطية عنده تتضمن الفضائل جميعا ، فان غايتها قيادة
الانسان نحو خيره الاعظم .^(٣)

فاذا نظرنا الى الحكمة العطية من حيث وظيفتها وجدنا ان لها
غرضا مزدوجا يتلخص في تحقيق الخير بنوعيه ، خير الفرد ، وخير الدولة

(١) تاريخ الفلسفة اليونانية ، كرم ، (ص ٢٠٥) .

(٢) انظر من الفلسفة اليونانية ، ب . مرهبا (ص ٢١١) ، وتاريخ الفلسفة

اليونانية ، كرم ، (ص ٢٠٢) .

(٣) تاريخ الفلسفة اليونانية ، كرم ، (ص ١٩٧) ، (ص ٢٠٥) .

وقد اهتمت ارسطو كتاب (الاخلاق النيقوماخية) بدراسة الخير الاول وتناول في كتاب (السياسة) دراسة الخير الثاني، خير الدولة، كما انه بحث في كتاب ثالث هو كتاب (الاقتصاد) مانسبته اليوم الاخلاق الاسرة، ولكنه لم يلمح على ارتباط اجزاء الحكمة العملية بعضها ببعض لان السياسة لا تنفصل عن الاخلاق. ولانه من المحال ان يحيا الانسان الفرد حياة كاملة في مجتمع ناقص في دولة فاسدة^(١).

الآراء الفلسفية بعد ارسطو .

اما من ناحية الآراء الفلسفية التي اعتبرت ارسطو فقد كان اشهرها اقل مستوى، وتعاليمها لا تخرج عن اعادة للتقديم، كالابيقوريين، والرواقيين او تبلبل في الافكار كالشكاكين فهم لم يكن لهم حظ من الشهرة، كما ان تعاليمهم لم تصل الى المستوى الذي وصلت اليه الفلسفة منذ عهد سقراط حتى آخر عهد ارسطو .

فالابيقوريون لا يستبقون الفضائل المعروفة الا في الظاهر والسيى الحد الذي يتفق مع المنفعة ويكفل الطمأنينة فالمهفة تقتصر على اللذات الطبيعية الضرورية، وتقتنع منها بمقدار خشية الاضطراب والالم . اما العدالة، فموضوعها الا يضر بمضنا بعضا مخافة رد الفعسل وهي في الاصل تماقد قائم على المنفعة بحيث لو انتفى التعاقد او تعارضت معه المنفعة اصبحنا في حل من هذه العدالة .

ومعبارة اخرى، اننا نقبل القانون لنحتنى من المدوان لا اكثر فاذا رأينا في الخروج على القانون منفعة لنا وامكنا ان نخرج عليه دون ان ينالنا اذى فلنا ذلك، ونحن بمأمن من حكم الضمير .

ولنا ان نستوحى المنفعة من باب اولى حين لا يكون هناك عقسد اذ لاحق لمن لا يستطيع او لا يريد التعاقد فردا كان او شعبا، فلا عدالة ولا ظلم .

(١) المذاهب الاخلاقية، د. الصوا، (ص ٨٣) .

ولكننا في الغالب لانأمن انتقام الفيرء، فالحكيم يرعى المدالسة
ليضمن لنفسه السلامة من الانتقام ومن خوف الانتقام ، وليحتفظ بالطمأنينة
وهى غيره الاظم .^(١)
فهم لا يرون المسئولية ضرورة اجتماعية الا فى حالة الخوف مسن
رد الفعل ، والا حتماً من العدوان لا أكثر .

اما الرواقيون : فيرون ان الطبيعة تتجه الى غاياتها عفوا دون تصور
ولا شعور فى الجمادات والنبات . وبالفريزة مع تصور وشعور فى الحيوان
وتتخذ فى الانسان طريقا آخر هو العقل ، اكمل الطرق لتحقيق اسمى
الغايات ، فوظيفة الانسان ان يستكشف فى نفسه العقل الطبيعى وان
يترجم عنه بافعاله . اى ان يحيا وفق الطبيعة والعقل .
وقد وهبتنا الطبيعة حب البقاء ميلا اساسيا يهدينا الى التمييز
بين ما هو موافق لها ، وما هو مضاد . فنحن نطلب ما ينفعنا ونجتنب ما يضرنا
بالطبع عملا بهذا الميل الاولى .

فالا انسان الكامل يعتبر الموضوعات المطابقة للطبيعة جد يسيرة
بالاختيار ، والموضوعات المضادة لها منبوذة ، دون ان يتعلق بموضوع
دون آخر ، ودون ان يريد موضوعا ما كما يريد الخير . فاذا ابتلى بمرض
او اصابته مصيبة آثر ذلك لعلمه انه مقدر عليه ، فيتوفر له الخير الحقيقى فى
كل حال . اللهم الا اذا نزلت به فواح لا تطاق ، فله حينئذ ان ينتحسر
ويتخلص من حياة لم يعد فيها شىء مطابقا للطبيعة ، وفيما خلا هـنـسـذه
الشدائد فانه يصمد للدهر لا يخاف ، ولا يرجو ولا يأسف ولا يندم بل يرتفع
بنفسه فوق كل شىء . ويحتفظ بحريته وينعم بفضيلته .^(٢)
فهم جعلوا المسئولية مرتبطة بحب البقاء ، فان تعذر ذلك فعليهم
الاستسلام للقضاء او الانتحار والتخلص من هذه الحياة .

(١) تاريخ الفلسفة اليونانية ، كرم ، (ص ٢٢٢) .

(٢) نفس المصدر (ص ٢٢٩ - ٢٣٠) .

اما في المدرسة الشكية : لم يكن الشاك نافيا متهمكا كالسوفسطائى ولكنه رجل مغلوب على امره فقد الايمان بالحق والخير في بيئة تبلبلت فيها الافكار وفسدت الاخلاق الى حد بعيد فانعزل في نفسه لا يوجب ولا ينفى وانما يقول : لا أدري .

ولم يكن مزهوا بفسه طالبا للمال ، ولكنه كان جادا معرضا عن متاع الدنيا ، اقرب في الاخلاق الى الرواقية ، وكان السوفسطائيون مبتدئين يحتاجون بلا ترتيب ولا منهج ، اما الشكاك فأناس انتفعوا بتقدم الفكر اليوناني فأتقنوا المحاجة على اصولها . وابلغوا الشك اشد ، واقاموه مذهباً بين المذاهب .

والمسئولية/ليجب ان تكون مبنية على العلم ، وهم يرون ان العلم يكسه الاشياء لا يمكن ، وقد وضعوا مبادئ عشرة لبيان استحالة المعرفة ولتبرير تعليق الحكم بالمحسوسات . وهى :

(١) ان شعور الاحياء وادراكهم الحسى للاشياء يختلف ، ان لا يسوغ لنا ان نفرض ان احساساتنا اصدق من احساسات الحيوان .

(٢) ان اختلاف الناس جسما ونفسا يستتبع اختلاف احساساتهم ، وهذا الاختلاف يجعل الاشياء تظهر امامهم بمظاهر مختلفة .

(٣) اختلاف الحواس بسبب اختلاف تأثرها بالاشياء .

(٤) ان ادراكات الحس الواحد تختلف باختلاف الظروف من سن وصحة ومرض ... وغير ذلك .

(٥) ان الاشياء تظهر بمظاهر مختلفة في الاوضاع المختلفة وعلى المسافات المختلفة .

(٦) ادراكنا الحسى للاشياء ليس ادراكا مباشرا بل بواسطة اعضاء الحواس وامتزاجها بالاعضاء يفسد الادراك كما رأينا في الحجارة الرابعة .

(٧) تختلف مظاهر الاشياء باختلاف كميتها ولونها وحركتها ودرجة حرارتها .

(٨) ان كل شىء نسبي بالاضافة الى الاشياء المدركة والى الشخص المدرك .

(٩) يختلف تأثيرنا بالشئ بمقدار الفنا وعدم الفنا له .

(١٠) اختلاف العادات والقوانين والاراء .

اذن : فكل ما نستطيع ان نقوله هو ان الناس رأوا او يرون كذا او كذا . اى ما بدا او يبدولهم حقا لا الحق فى ذاته .^(١)

هذا مجمل حججهم المشرفة التى اعتمدا عليها فى مذهبهم التشكيكى ، وما من حجة الا وهى مردودة ولم يكونوا ليفتروا بها لو انهم نظروا نظرا جديا فى تنفيذ افلاطون ، وارسطو لدعاوى السوفسطائيين والميفارين ، ولكن الناس كما انهم لا يتمظون بحوادث التاريخ او ينسونها فكثيرا لا ينظرون فى آراء من تقدمهم .

وبالاضافة الى ما ذكرنا من اشهر الاراء الفلسفية بعد ارسطو هناك جانب من الفلسفة له حظ من الشهرة ، اتخذ طريقا مزدوجا بين الفلسفة والدين ، ويسمى هذا المذهب بالافلاطونية الجديدة والافلاطونية المستحدثة . وقد كان مقر هذه المدرسة فى الاسكندرية .

لم تتعرض هذه المدرسة للجانب الاجتماعى من الفلسفة ، بسبل مالت الى الروحانيات فيها وجمعت بينها وبين الروحانيات فى الديانة المسيحية ، والد يانات الشرقية ايضا .

الا انها ما لبثت ان تضالمت ، وفقدت الاسكندرية مكانتها العلمية وظلت كذلك حتى طرقت جيوش الاسلام ابواب مصر .

وبخس النظر عن كل ما وجه الى الفلاسفة من انتقادات واعتراضات لم نرم من استعراضنا السريع هذا ، الا بيان ان المقل البشرى وهو يكاد يكون بعيدا عن المؤثرات الدينية او الوعى الالهى ، اثبت ضرورة المسئولية لصالح المجتمع ، وسعادة افراده .

فسقراط ، نظر الى الانسان من حيث هو انسان له عقل وفكر وروح ، وان القوانين وضمها المقل ، ولا تخالف الطبيعة الانسانية ، فكان واجبا الالتزام بها .

(١) لخصناها من كتابى : قصة الفلسفة اليونانية ، امين ، (ص ٢٢٤ - ٢٢٥)

وتاريخ الفلسفة اليونانية ، گرم ، (ص ٢٣٧ - ٢٣٩) .

واغلاطون : جعل للحياة مثلا يرتقى اليها البشر، ولا يكون ذلك
الا يتحمل المسؤولية، واتباع القوانين الموصلة الى ذلك .

اما ارسطو : فجعل مناطق المسؤولية الحرية والاختيار، فلا تكسبون
هناك مسؤولية، الا اذا كان هناك حزية، واختيار من قبل الفرد نفسه .

وما كان ذكرنا لاشهر الاراء الفلسفية بعد ارسطو الا لانها تعد من
الاصول التي قامت عليها الفلسفة الحديثة والتي كان من نتائجها بنسود
القوانين الوضعية اليوم . التي تعترض المسؤولية المدنية والقانونية .

فنحن نرى ان مذهب (اسبينوزا) ما هو الا المذهب الرواقي في ثوب
ديكارتى وان الاخلاق عند (كانت) هي الاخلاق الرواقية .

كما ان الشك عاد في العصر الحديث فأثر في فكر (ديكارت)
وتغلب على فكر (هيوم) وايقظ (كانت) من "سباته اليقيني" فحمله على

اصطناع نوع من اليقين التجريبي، وقدم له (ستيوارت مل) الاركان الاساسية
لمنطقه الاستقرائي بما في ذلك نقده للقياس وتلمسه اساسا للاستقراء^(١) .

نكاشة الفلسفة اليونانية هي الرافد الأول لأسس القوانين الوضعية
اليوم : التي من مقتضاها مسؤولية مدنية وإلزامية (القانونية)

* * *

(١) انظر تاريخ الفلسفة اليونانية، كرم، (ص ٢٣٣)، (ص ٢٤١) .

الفصل الثاني

في جرم المسئولية عند الرومان

تتجلى المسئولية عند الرومان في قانونهم الذي يعتبر خبير ما يفتخرون به في التاريخ الانساني . وقد مرت الحضارة الرومانية بمراحل تاريخية كان من نتائجها ذلك القانون الذي يعتبر خير ما خلفته تلك الحضارة .

فاذا ما القينا نظرة حول الحياة الاجتماعية في الدولة الرومانية نجد المؤرخين يقسمون تاريخ هذه الدولة الى العصور التالية : عصر الملكية ، عصر الجمهورية ، عصر الامبراطورية . يبدأ عصر الملكية بتأسيس مدينة روما سنة ٧٥٤ ق م . وينتهي بسقوط الملكية سنة ٥١٠ ق م ، فهو يشمل حوالي قرنين ونصف . واهم ما يميز الحالة الاجتماعية في هذا العصر انقسام المجتمع الروماني الى طبقتين متميزتين ، طبقة الاشراف وطبقة العامة ، واساس هذا الانقسام غير معروف على وجه التحديد .

اما الديانة فكانت عامة وخاصة ، اما العامة فموضوعها آلهة عاصمة يشترك في عبادتها سكان المدينة ، اما الخاصة فكان الرومان يعتقدون ان الارواح عند الموت لا تنقطع صلتها بعالم الالهة بل تظل روح الميت على مقربة من بيته ترقب سلوك افراده وتوجه اعمالهم وكانوا يعتقدون انها بحاجة الى قربان .

والمصدر الوحيد للقانون في هذا العصر هو العرف ، اي تلك التقاليد التي تتوارثها الاجيال جيلا عن جيل ، والتي يشعر الناس بضرورة احترامها . وكانت القواعد القانونية تختلط بأحكام الدين (١) .

اما عصر الجمهورية فيبدأ بسقوط الملكية ٥١٠ ق م ، وينتهي بقيام الامبراطورية عام ٢٧ ق م فهو يستمر قرابة خمسة قرون . تتميز الحالة الاجتماعية في عصر الجمهورية بظواهر ثلاث : الصراع

(١) نظم القانون الروماني ، زناتي ، محمود سلام ، (ص ١٢) ، (ص ٤٥) .

الطبقى بين العامة والاشراف . اختفاء طبقة صفار الملاك . انقسام المجتمع الى طبقتين جد يد تين .

فقد ترتب على سقوط الملكية - الذى تحقق على الاخص نتيجة جهود وكفاح طبقة الاشراف - ان اصبحت هذه الطبقة الاخيرة تحتكر المناصب فى النظام السياسى الجديد ، كما اصبحت تحتكر الاستيلاء على الاراضى المفتوحة ، واطهى العامة اسوأ مما كانوا عليه فى العصر الملكى .
ولذلك اخذ العامة يطالبون بالمساواة مع الاشراف فى الحقوق والامتيازات والقيام بحركات ثورية .

ومن بين الاثار الهامة التى ترتبت على الفتوحات الرومانية فى عصر الجمهورية تطور البيئة الثقافية الرومانية واطمحلل الديانة التقليدية .
ولقد كان للشعب اليونانى القدح المعلى والاثرا الاكبر فى تطوير الثقافة الرومانية ، وفى الوقت الذى خضعت فيه بلاد اليونان لسلطة روما كانت هذه البلاد على جانب كبير من النهوض الحضارى والتقدم الفكرى واذا كانت اليونان قد انهزمت فى حربها مع روما فانها استطاعت ان تنتصر عليها فى معركة الثقافة .

وقد كان لتغيير البيئة الثقافية الرومانية اثر كبير على القانون الرومانى حيث ان عددا كبيرا من اوائل الفقهاء الرومان تتلمذ على فلاسفة يونانيين .
اما عصر الامبراطورية والذى يبدأ من ٢٧ ق . م الى انقسامها فى ٣٩٥ الى قسمين ، القسم الشرقى دولة بيزنطة ، والقسم الغربى دولة روما .

ويمكن ان نقول عن هذا العصر من الناحية الفكرية والدينية عصر قلق وهيرة فى يادى امره ، فقد كثر فيه العقائد الدينية ، وتنوعت وتمددت المذاهب الفلسفية وتباينت .

وقد ظهرت فى هذا العصر عبادة جديدة هى عبادة الاباطرة ومقتضاها تأليه الاباطرة عند موتهم اذا تركوا ذكرى طيبة .
كما ظهرت الديانة المسيحية التى اخذت تنتشر شيئا فشيئا بين عامة الناس اولا ، وبين عليه القوم بعد ذلك .

وقد عادى الاباطرة المسيحية لان المسيحيين كانوا يهاجمون كل العبادات المحترف بها بصورة رسمية ويرفضون المساهمة فى عبادة

الامبراطور مما اظهرهم بظهور المواطنين غير المخلصين الخطرين على النظام العام .

ولم يكن للديانة المسيحية في بادىء الامر اى تأثير على القانون وعلى العكس من ذلك ساهمت الفلسفة اليونانية في كثير من تطوير القانون وتدعيم قواعده في هذا العصر .^(١)

وفي عام ٣٩٥م انقسمت الامبراطورية الرومانية الى قسمين ، يضم احدهما الاجزاء الغربية من الامبراطورية ، وكانت عاصمته روما ، ويضم الثانى اجزائها الشرقية ، وعاصمته بيزنطة (القسطنطينية) .

اما القانون الرومانى ، فقد مر بمصير مختلف يقسمها المؤرخون الى العصر القديم ، ويشمل كل العصر الملكى ومعظم العصر الجمهورى ، والعصر العلمى ، ويشمل عصر الجمهورية حتى العصر البيزنطى وبالتحديد عهد جستينيان .

ان القوانين الرومانية التى امر جستينيان بجمعها وتصنيفها تعتبر من اكبر مآثر ذلك الامبراطور فقد اختار لتلك المهمة ابرز فقهاءه وعلى رأسهم (تريبورينان) الذى شغل منصب امين العاصمة . واسفرت جهوده عن سرفين عظيمين هما الشريعة *Coda* والوجيز *Digest* .
ان اصدرت الشريعة سنة ٥٢٥م ، غير انها نضحت بعد طبع الوجيز سنة ٥٣٣م ، وان ما وصلنا هو الطبعة الثانية المنقحة سنة ٥٣٤م .

واشير فى القوانين المصنفة الى الاباطرة الذين اصدروها واقدم القوانين فى (الشريعة) ترجع الى عهد الامبراطور هادريان *Hadrian* واحدها يصود الى السنين الاولى من حكم جستينيان نفسه .^(٢)

ان عمل جستينيان لم يكن عملا اصيلا بالمعنى العلمى ، فهو مجرد تلخيص وتكرار لما سبق تصنيفه وتلخيصه ان القوانين الرومانية جمعت ثلاث مرات قبل عهد جستينيان ، حيث جمع كريكوريوس : *Cregorius* القوانين الصادرة منذ سنة ٢٩٦ - ٣٢٤م ، وامر ثيودوسيوس الثانى بجمع القوانين الصادرة منذ وفاة قسطنطين ٣٣٧ الى ٤٣٨ .

(١) المصدر السابق (ص ١٧ الى ٣٣) ملخصا .

(٢) الامبراطورية البيزنطية ، د . عبد القادر اليوسف ، (ص ٧٢) .

هنا وان الوجيز عبارة عن مقتضيات من مجهودات فقهاء سابقين
وقد اعترف جستنيان بأن المقتطفات من صنع الفقيه كايوس .
ومع ان جستنيان حاول تصير القانون الروماني ، الا ان (الشريعة)
استندت على قوانين اباطرة وثنيين منذ عهد هادريان الى دقلديانوس
وكذلك على قوانين الامبراطور المرتد جوليان ولعل سبب ذلك ان المجتمع
الروماني لم يكن باستطاعته التكيف الى المتطلبات المسيحية حتى القرن
السادس ومع ذلك فان الشريعة والوجيز والمقتطفات تعتبر من ناحية اخرى
سجلا حافلا للتاريخ القضائي للامبراطورية الرومانية منذ تشريع الالواح
الاثني عشر سنة ٤٥١ ق م .

كما امر جستنيان باصدار كتاب بالمراسيم الامبراطورية *Novels*
وهي القوانين التي اصدرها جستنيان نفسه ، وامر يجعلها ملحقا بكتاب
الشريعة ، وعالجت هذه امور تطلبها التطور الزمني ، وعالجت لنا جوانب
من الحياة البيزنطية في عهد ذلك الامبراطور .^(١)

وينظره سريعة اجمالية في القانون الروماني نجد ان خلافا
للقوانين الحديثة لا يعترف بالشخصية القانونية لكل الناس ، فهناك
مجموعات من البشر لا يقر لها هذا القانون بأهلية اكتساب الحقوق والتحمل
والالتزامات ، فلا بد من ثبوت الشخصية القانونية للانسان من توفر عناصر
ثلاث :

- (١) الحرية : فينبغي ان يكون الانسان حرا فالشخصية القانونية
لا تثبت للعبيد .
 - (٢) الجنسية الرومانية : فينبغي ان يكون الانسان مواطنا رومانيا
فالاجنبي لا يتمتع بشخصية قانونية بالنسبة لقانون روما .
 - (٣) صفة رب الاسرة : فينبغي ان يكون الانسان مستقلا بحقوقه غير
خاضع لسلطة غيره .
- ونعني بالشخصية القانونية كل من يكون اهلا لاكتساب الحقوق

(١) نفس المصدر (ص ٧٩) .

(١) والتحمل بالالتزامات .

وإذا ما القينا نظرة حول المجتمع البيزنطي - الذي يعتبر ازهى عصور القانون الروماني - نجد انه بدأ يصبغ شيئاً فشيئاً بالمسيحية غير ان هذا التأثير لم يتجاوز النواحي الروحية .

وصح ان الامبراطور كان هو شخصاً مسيحياً ، فان النظام بقي على ما كان عليه من قبل ، فكثيرون من الموظفين الكبار كانوا لا يزالون وثنيين وكانت الشؤون الادارية والقانونية كلها لم تتغير عما كانت عليه في القرن الثالث ، لاني شكلها ولا في روحها .

ولقد كان من أبرز معالم الحياة في ظل هذه القوانين ، انتشار الدعارة الجنسية ، والتلذذ بمشاهد الاقتتال بالسيوف في المسارح وكان للاب الحق في بيع ابنه أو قتله أو حرمانه من الارث ، التي غير ذلك . قال أوامان : ونحن لانجد الروح المسحية تتغلغل تغلغلاً تاماً ، يعتمدى دائرة الروحية الى دائرة الحياة المادية الابدع موت قسطنطين الثاني بأربعين سنة . وشيود سيوس الاول تبدأ محاولات الحكومة في سبيل مناوأة الجريمة الخلقية ، ومناوأة لاقتل عن مناوأة الجريمة القانونية .

وان اعظم الاباطرة الوثنيين استقامة لم يكن ليدرك معنى الحملة الصليبية التي شنّها هذا الامبراطور ضد الدعارة الجنسية ، ولقد الفيت بعد ذلك بزمن ليس بالطويل مشاهد الاقتتال بالسيوف في المسارح . ذلك الاقتتال الذي كان من ابرز مظاهر الحياة الرومانية واقدعها .

ولم يكن اثر المسيحية اقل وضوحاً في ميادين الحياة الاجتماعية الاخرى ، فقد وضمت حدا لعادة قتل الابناء البغيضة التي كانت شائعة في العالم القديم ، وكانت تقوم على الادعاء بأن الوالد له الحق في ان يقرر ما اذا كان سيربي الطفل الذي انجبه ام لا يريه . (٢) ولقد كان البيزنطي يعيش في عالم تملأه ، وتسيطر عليه القوى الخفية فكانت عطلاته اعياداً دينية ، والعاب في الملعب تستهل بتراتيل ، وعقود

(١) نظم القانون الروماني ، زناتي ، (ص ٧٩ - ٨٠) بتصرف ، وصفة رب

الاسرة تثبت للمواطن الروماني لمجرد كونه مستقلاً لحقوقه . اي غير خاضع لسلطة غيره . دون حاجة لان يكون له اولاد او يكون متزوجاً .

(٢) الامبراطورية البيزنطية ، اوامان ، تمريب مصطفى بدره ، (ص ١١٣ - ١١٤) (١)

التجارية توسم بحلامة الصليب، او تحتوى على ابتهاج للثالوث المقدس، واذا اراد ان يستخير الله فى شىء لم يفعل ذلك الا عن طريق النساك او عن طريق الرؤى التى يتمثل فيها القديسون الاموات . وكان يتخذ من التمايم المقدسة تعاويذ له ويرى فى الفبار المحتوى على قطرة عرق انحدرت من جسم قديس من الذين ماتوا على الاعمدة انجع دواء عنده . وكانت حروب صليبية مقدسة، واطوره خليفة الله فى ارضه، وكل حادثة مروعة فى الطبيعة فهى اما نذير او بشير، يثنيه او يحفزه .^(١)

ومن العبث ان ننكر ان العنف والوحشية والجور، وهى خصائص متأصلة فى نفوس البيزنطيين كانت تلعب دورا كبيرا، نعم لقد غالى المبالغون فى تصوير تلك الناحية، ولكننا لا نستطيع مهما قلنا من هذه المبالغات ان نتجاهلها تماما، فقد اصبح جمهور العاصمة ينظر باستخفاف الى قسيم الحياة الانسانية نتيجة لسخطه على الساسة الذين ابغضهم بغضا مريرا ونتيجة للسهولة التى كان التحريق والقتل يقترنان امام اعينهم كلما وقع هياج .

وزادت الحكومة الامر سوءا فضربت للناس اسوأ المثل فى هـذـه الناحية بما كانت تجرى عليه من معاقبة المجرمين من توقيع عقوبات تقسم على قطع الجوارح كقطع الايدى وجدع الانوف وسمل الاعين . فقد كان اهم مميز لقانون الجنايات البيزنطى كثرة استخدام عقوبات قطع الاعضاء، وكانت مصادرة الاموال بالاضافة الى قطع الاعضاء اسلوبا من اساليب العقاب الشائع الاستعمال .

كما يجب ان لا يفتى عن الذهن ان موهبة التشريع كانت قد اختفت فى بلاد الدولة الرومانية، حتى كان القضاة يكفون من الاستفادة من مؤلفات قداما المشرعين بمد عناوينها عدا حسابا اتباعا لقانون ذكر الاصول القانونية الذى اصدره فالنتيان ٤٧٦ م، واصبح مجرد ذكر عدد المؤلفات التى استعان بها المحامى كافي لكسبه القضية .

(١) الامبراطورية البيزنطية، د. باينس، نورمان، تعريب د. حسين مؤنس ومحمود يوسف زايد، (ص ١٧) .


على الا يغيب عنا - ايضاً - ان القانون في ذلك الوقت كان تعبيراً
عن ارادة الحاكم ه فقد كان الحاكم ينفرد برأيه ويختص نفسه بالتشريع . (١)

أهلية المرأة في القانون الروماني :

اما المرأة فكانت تعتبر ناقصة الاهلية فهناك تصرفات معينة لم تكن تستطيع
اجراءها بمفردها بل كانت في حاجة الى اجازة وليها .
كما منعت من التدخل لصالح الغير كأن تاخذ دينه علي عاتقها
او تكفله ه او تمنطي رهنا رسمياً او حيازا على اموالها لصالحه . (٢)

اقول : من خلال الحديث في هذه المجالة عن الظروف التي نشأ
فيها القانون الروماني هبل وطبقت احكامه قبيها ه تظهر لنا المسؤولية
عند الرومان ه كما يظهر لنا جانب من مساوي ه هذا القانون على الحياة
الاجتماعية في ذلك الوقت . فلقد كانت الفوضى منتشرة ه والظلم
عاماً ه والدعارة ظاهرة ه والثورات قائمة ه فأى مسؤولية هذه ه وأى قانون
هذا .

وما ذكرنا للمسؤولية عند الرومان الا لبيان مظهر من مظاهر
الاعتراف بالمسؤولية عند الامم غير الاسلامية . ولما للقانون الروماني
مما لاثر على ما يسمى اليوم عند الغربيين بحقوق الانسان .



(١) المصدر السابق ه الصفحات : ٢٤ + ٢٥ + ٢٥٧ - ١٥٨ ه ٢٥٨ ه

٢٥٤

(٢) نظم القانون الروماني ه زناتي ه (ص ١٠٠) .

الفصل الثالث

المستولية عند الفرس

عند ما ظهر الاسلام واشرق نوره كانت الدولة التي تهكم به بلاد فارس هي الدولة الساسانية .^(١)

تأسست هذه الدولة على انقاض الدولة الاشكانية، وكان مؤسسها (اردشير) الاول المتوفى سنة ٢٤١ م تقريبا .

وقد استمر حكم هذه الدولة حتى نزلت جيوش الاسلام ارض فارس اى قرابة اربعة قرون . اما احوال الحياة العامة والتنظيم الادارى للدولة الساسانية فقد لقيت تغييرا كبيرا مختلفا فى القرون الاربعة التى دامت فيها الامبراطورية .

ونرى ان التشريع فى هذه الدولة هو بيد الحاكم (كسرى) فهو الذى يشرع ويسن القوانين فقد كان ملوك فارس يدعون انه يجرى فى عروقهم دم الهى، وكان الفرس ينظرون اليهم كالهة ويمتقدون ان فى طبيعتهم شيئا علويا .

فكان ملوك الساسانيين يلقبون بلقب (شماخ بفان) - انتم الكائنات الالهية، او قد سبتكم .

ويقال للملك (مردان بهلوم) اى الانسان الاول . فكان المخاطب له لا يذكر اسمه . فالقاعدة ان الناس لا ينادون الملك باسمه او لقبه، لافى الاشعار التى يوجهونها اليه ولا فى المناسبات الرسمية .

وكان من المحرم ان يدعو الناس اذا كان الملك يضى ويقول آمين فالملك الطيب له امتياز وواجب ان يضى لرعيته الطيبة، لكن الشعب الطيب لا يضى للملك الطيب لان دعاء الملك الصالح اقرب الى الله .

(١) اعتمدنا فى كلامنا عن هذه الدولة على كتاب (ايران فى عهد الساسانيين) لمؤلفه (آرثر كريستنسن) تعريب يحيى الخشاب طبعة عام ١٩٥٢ م، نشر لجنة التأليف والنشر بالقاهرة، فهو خير ما ألف فى هذه الدولة وقد اعتمدت الدولة الايرانية حاليا مصدرا رسميا لتاريخها .

كانت الفوارق بين الملك والرعية ظاهرة بطرق مختلفة، وكانت طسوك المعجم تمنع ان يشاركها الرعية الحقامة والفسد، وشرب الدوا، يوم تفعل ذلك، وكانت تماقب من يفعل احد هذه الافعال يوم يفعلها الملك وتقول اذا اراق الملك دمه فليس لاحد ان يريق دمه في ذلك اليوم حتى يساوى الملك في فعله . بل على الخاصة الفحص عن حال الملك والتشاغل بطلب سلامته وظهور عاقبته، وكيف وجد عاقبة ما يعالج به .^(١)

اما الجماعة الايرانية فقد قامت على عمادين : النسب، والملكية فكان يفصل النبلاء عن الشعب حدود محكمة . وكان التمييز بيد وجليا في المركب والملبس والمسكن والبستان والنساء والخدم . وكان رجال الحرب يتمتعون بدرجة اكبر من تلك الجماعات .

وعلاوة على هذا وجدت الدرجات الاجتماعية في جميع الطبقات فكان لكل فرد مرتبته ومكانه المحدد في الجماعة .

وكان من قواعد السياسة المحكمة الا يطمع احد في مرتبة اعلى من المرتبة التي يخولها له مولده .^(٢)

وقد كان الانتقال من طبقة الى اخرى اعلى منها محظورا بوجهه عام وانما يقع هذا على سبيل الاستثناء حينما يظهر احد العامة موهبة خاصة .

ففي تلك الحالة يرفع رجال الدين بمد اختيارهم له وطول مشاهدتهم اياه الامر الى الملك، فيأمر بالحاقه بغير طبقتة .

ومهما يكن فقد كانت حالة العامة من سكان المدن حسنة نسبيا فقد كانوا يدفعون الجزية كالفلحين ولكن يظن انهم كانوا معفيين من الخدمة العسكرية، وكانوا يستطيعون كسب المال وبعض المكانة باشتغالهم بالتجارة والحرف .

اما الفلاحون فكانوا اسوأ من هؤلاء، حالا، كانوا تابعين لالارض ومجبرين على الخدمة العسكرية، فكانت كثرتهم العظمى تسير وراء الجيش كأنها ذاهبة الى اذلال ابدى، ويغير اجر يحفزها ولا مكافآت .

(١) المصدر السابق (ص ٣٨٥) .

(٢) نفس المصدر (ص ٣٠٢) .

ولكن حوالي اواخر القرن الخامس الميلادي زلزلت المزدكية هذا النظام الاجتماعي من اساسه وقد ساعدت الاحداث السياسية هذا التيار الثوري الذي كان له اثر مشتموم في الفترة التي زلزلت فيها ايران اجراء نكبة فيروز الفادحة . (١)

ويعتبر ارتقاء كسرى الاول عرش ايران - وهو المعروف في التاريخ بلقب انوشروان - افتتاحا لازهى عصر من عصور الدولة الساسانية ، فانه قضى على البدع التي اتت بها جماعة مزدك ، كما ساد في حكمه الامن في داخل البلاد . ولكنه كان امنا حزينا لقوم منهكين فقراء من كثرة ما لقوا من القسرين وسوء الحكم الذي عم جميع الطبقات . (٢)

وقد بدأ كسرى اصلاحاته بالقضاء على الفوضى التي احدثها اتباع مزدك ، ففرد الاموال الى اهلها منقولة كانت أو ثابته . وجعل الاموال التي لا وارث لها رصيذا لاصلاح ما فسد .

كما اتجه الى اصلاح نظام الضرائب وقسم من فرضت عليهم الضريبة الى طبقات كثيرة على قدر ثرائهم . كما تبع الاصلاح المالي اصلاح حرسى جديد . (٣)

وان كانت القوانين قد طبقت بدقة بوجه عام ، فان العقوبات قد خففت الى حد ما في ايام كسرى الاول . فالاعدام الماجل كان عقوبة الجرائم : الكفر والمعصيان والخيانة والهرب من الجندية . اما الجرائم الاخرى من سرقة ونهب واعتداء فكانت عقوبتها جسمانية قاسية او الاعدام .

كما استحدثت لهذه الاحوال تشريعا ارقى من تشريع الاقدمين فقد كان قديما من يخرج على الدين يعدم فورا ، ولكن في ذلك العصر امر بسجن المتهم ، وان يتصل به جماعة من رجال الدين مدى سنة كاملة يعملون على هديه وينصحون له ، فان ابي يقتل .

اما من يرتكبون جريمة ضد الملك ، بالثورة او الهرب من الجندية فقد اكفي بقتل فريق لتخويف الاخرين .

(١) نفس المصدر ، (ص ٣٢) .
 (٢) = = (٣٩٨) .
 (٣) = = (ص ٣٤٩ - ٣٥٢) بتصرف .

وأما الجرائم ضد الأشخاص فقد كانت العقوبة فيها الغرامة والبتر
وكان عقاب الغاصب أربعة أضعاف السارق .

وخلافا للمتبع قديما ، كان البتر يفذ بطريقة لا يترتب عليها اخللال
بقدره المجرم على العمل فالزاني مثلا تقطع اذنه ، والمجرم الذي يحكم
عليه بعقوبة مالية ، ثم يعود الى ارتكاب الجرم الذي غرم من اجله
كانت تقطع اذنه وانفه ويحرم من التماس عفو جديد .

ولكن هذا التخفيف النسبي لم يكن يمنح الملك من التنفيذ بقسوة
بالفئة . (١)

وإذا علم احد الرعية ان الملك غاضب عليه ، فعليه الا يلجأ الى
احد المعابد والايهرب ، بل عليه ان ، يذهب فيجلس امام القصر
ينتظر حتى يقضي الملك في امره ، وقبل هذا لا يجروا احد على حمايته (٢)

اقول : فالمسؤولية عند الفرس مسؤولية قاصرة لاتصلح لكل زمان ولا

لاى مجتمع .

ذلك انها سلطة بيد الحاكم ، فهو الشرع الامر الناهي ، والبشر

اضعف من ان يقوموا بوضع تشريع صالح لاى زمان واى مكان .

ومن خلال هذه المجالة رأينا كيف كان نظام الطبقات فاشبهها

في المجتمع الفارسي ، ويهيئط الاكابر على الاصاغر ، مما ادى الى سرعان

زوال ملكهم وسهولة انهزامهم امام جيوش الحق ودعوة الاسلام .

* * * * *

(١) نفس المصدر ، (ص ٣٦١ - ٣٦٢) بتصرف .

(٢) = = (ص ٣٩٧) .

الفصل الرابع

المسئولية عند العرب في الجاهلية

ان المسئولية عند العرب في ايام الجاهلية، نابعة من عاداتهم الاجتماعية التي يتوارثونها كابرا عن كابر . ولقد اخذت طريقا منفردا ومنهجيا مختلفا عن بقية الامم ، ذلك ان العرب عاشوا وليس لهم حكومة نظامية يحتكمون اليها . ولا نظام او تشريع يلتزمون به ، الا بقايا من تعاليم سيدنا ابراهيم وسيدنا اسماعيل عليهما السلام .

فالتاريخ يحدثنا ان العرب كانوا يعظمون البيت الحرام بمكة ويضمون الاصنام حوله ، وكانوا يتوارثون ان البيت من بناء سيدنا ابراهيم وابنه اسماعيل عليهما السلام .

وكانوا يحتفظون بمقام ابراهيم ، وانهم كانوا على بقية من دين ابراهيم واسماعيل .

وقد اتفقت الاخبار على ان اول من ادخل التبديل على دين سيدنا ابراهيم عليه السلام هو عمرو بن لحي الخزاعي . فقد جلب لهم الاصنام من البلقاء من الشام ، وقيل من جدة ساحل البحر الاحمر . وذلك حين غلبت خزاعة على البيت ونفت جرهم من مكة ، فقد جعلته العرب رسالا لا يبتدع لهم بدعة الا اتخذوها شرعة ، لانه كان يطعم الناس ، ويكسوفسى الموسم ، فربما نحر في الموسم عشرة آلاف بدنة وكسا عشرة آلاف حلة .^(١)

قال ابن اسحاق " وؤمنون ان اول ما كانت عبادة الاحجار فسى بنى اسماعيل ، انه كان لا يظمن مكة ظاعن منهم حين ضاقت عليهم ، والتمسوا الفسح في البلاد ، الا حمل معه حجرا من حجارة الحرم تعظيما للحرم فحيثما نزلوا وضموه فظافوا به كطوافهم بالكعبة ، حتى سلخ ذلك بهم الى ان كانوا يعبدون ما استحسنتوا من الحجارة واعجبهم حتى خلف

(١) السيرة النبوية ، ابن هشام ، ج ١ ، ص ٧٧ ، وانظر المفصل في تاريخ

العرب قبل الاسلام ، د . جواد علي ، ج ٦ ، ص ٧٩ .

(٢) الروض الانف ، السهيلي ، ج ١ ، ص ٣٥٧ .

الخلوف، ونسوا ما كانوا عليه، واستبدلوا يدى ابراهيم واسماعيل غيره فعبداً والاثان وصاروا الى ما كانت عليه الامم من قبلهم من الضلالات وفيهم على ذلك بقايا من عهد ابراهيم يتمسكون بها، من تعظيم البيت والطواف به والحج والعمرة والوقوف على عرفة والمزلفة وهدى البدن^(١).

هذا ما كان عليه العرب وهماؤها، وقد وجد من العرب من اعتنق اليهودية والنصرانية^(٢)، وذلك اما لقربهم من الشام، او لوجود بعض الرهبان بينهم كما فى نجران واليمن .

ومن العرب من عبد الشمس، زعموا انها ملك من الملائكة، فاتخذوا لها صنما بيده جوهرة على لون النار .

ومنهم من عبد القمر، وجعلوا له صنما على شكل عجل ويبد الصنم جوهرة، يعبدونه ويسجدون له . ومنهم من يعبد اصناما اتخذوها على صورة الكواكب . ومنهم من يمتد بالانواء اعتقاد المنجمين فى السيارات حتى لا يسكن ولا يسافر ولا يقيم الا بنوء من الانواء . ويقول مطرنا بنوء كذا ونوء كذا^(٣).

وكان العرب يستقسمون بالازلام فى كل امورهم، وهى القداح فكانوا اذا ارادوا سفرا او تجارة او نكاحا او اختلفوا فى نسب، او امر قتييل او تحمل عقل، او غير ذلك من الامور العظيمة جاءوا الى هبل، وهو اعظم صنم لقريش بمكة، وكان فى الكعبة، ومعه مائة درهم فأعطوها لصاحب القداح حتى يجليها لهم فيستقسم لهم، فان خرج قدح الامرائتمشروا^{تمدوا} وياشروا فيملاخه من حرب او سفرا او زواج او غير ذلك .

وان خرج قدح النهى اخروا ذلك الصم الى سنة فاذا انقضت^(٤) اعادوا الاستقسام مرة اخرى .

(١) اخبار مكة، الازرقى، ج ١، ص ١١٦، وانظر السيرة النبوية، ج ١، ص ٧٧ .

(٢) بلوغ الارب، الالوسى، ج ٢، ص ٢٤٠ - ٢٤١، ولمزيد من التفصيل انظر المفصل لجواد على ج ٦، ص ٥١١ الى ص ٦٦٢ .

(٣) بلوغ الارب، الالوسى، ج ٢، ص ٢١٥، ٢١٦ .

(٤) اخبار مكة، الازرقى، ج ١، ص ١١٧ .

وكانت الحرب اذا كان الشتاء ونالهم القحط ، وقلت البان الابل
استعملوا الميسر وهي الازلام ، وتقامروا عليها ، وضربوا بالقداح ، وكانست
قداح الميسر عشرة ، سبعة لها انصب ، وثلاثة لا انصب لها ^(١) .
وقد ابتدعت قريش رأى الحمس - وهو التشدد - رأيا رآه فقالوا
نحن بنو ابراهيم واهل الحرمة وولادة البيت ، وقطان مكة ، وسكانها فليس
لاحد من الحرب مثل حقنا ولا مثل منزلتنا ، ولا تعرف له الحرب مشل
ما تعرف لنا ، فلا تمظموا شيئا من الحل كما تمظمون الحرم . فانكم ان فعلتم
ذلك استخفت الحرب بحرمتم ، وقالوا قد عظموا من الحل مثل ما عظموا من
الحرم ، فتركوا الوقوف على عرفة ، والافاضة منها ، وهم يعترفون ، ويقسرون
انها من المشاعر والحج ودين ابراهيم عليه السلام ، وكانت كنانة وخزاعة
قد دخلوا معهم في ذلك .

ثم ابتدعوا في ذلك امورا لم تكن لهم حتى قالوا : لا ينبغي
للحمس ان يأثقلوا الاقط ولا يسلأوا السمن ، وهم حرم . ولا يبتغوا بيتا من
شمر ولا يستأكلوا ان استظلوا الا في بيوت الادم ما كانوا حرما .
ثم رفضوا ذلك فقالوا : لا ينبغي لاهل الحل ان يأكلوا من طعام
جاءوا به منهم من الحل الى الحرم اذا جاءوا حجاجا ، او عمارا ، ولا يطوفوا
بالبيت اذا قدموا ، اول طوافهم الا في ثياب الحمس فان لم يجدوا شيئا
طافوا بالبيت عراة .

فان تكرم منهم متكرم من رجل او امرأة ولم يجد ثياب الحمس فطاف في
ثيابه التي جاء بها من الحل القاها اذا فرغ من طوافه ثم لم ينتفع بها
ولم يمسه هو ولا احد غيره . وكانوا يسمون تلك الثياب اللقى .
فحملوا على ذلك الحرب ، فدانت به ، ووقفوا على عرفات ، وافاضوا
منها ، وطافوا بالبيت عراة اما النساء فتضع احداهن ثيابها كلها الا درعا
مفرجا عليها وتطوف به ^(٢) .

وقد كان فيهم النسب : وهو ان يحلوا الشهر من الاشهر الحرم
ويحرمون مكانه الشهر من اشهر الحل ، يؤخرون ذلك الشهر .

(١) تاريخ اليعقوبي ، اليعقوبي ، ج ١ ، ص ٢٥٩ .

(٢) بلوغ الارب ، الالوسي ، ج ٢ ، ص ٢٨٩ - ٢٩١ ملخصا .

فكانت الصرب اذا فرغت من حجها اجتمعت الى الناس^١ فحرم
 الا شهر الحرم الاربعة، رجبا وذا القعدة وذا الحجة والمحرم، فاذا اراد ان
 يحل شيئا احل المحرم فأهلوه، وحرم مكانه صفر فحرموه^(١) .
 وذلك انهم كانوا يعظمون الاشهر الحرم، فلا يتقاتلون فيها
 ويهرع الناس الى معاشهم ولا يخشون احدا، وقد توارثوا ذلك على ما قيل
 من دين سيدنا اسماعيل عليه السلام .

التشريعات الجنائية .

عاشت الجزيرة الصربية فترة العصر الجاهلى بلا حكومات منظمة قوية
 باستثناء بعض اطرافها مما لا يمكن معه تصور وجود هيئات قضائية، ومؤسسات
 حكومية ذات قوانين مدونة، وللفضل فى الخصومات، ولا نزال المعقوبات
 الجزائية الرادعة على المخالفين، غير ان هذا لا يعنى عدم وجود احكام
 لردع المخالفين والزاعفين وعدم وجود احكام لتنظيم العلاقات فى
 المجتمع وتعيين حقوق الحكام والمحكومين وعدم وجود اناس لهم علم
 بصرف البلاد .

فلكل مجتمع - مهما كانت حالته من السذاجة - قوانين واناس لهم
 علم بتطبيق تلك القوانين على المخالفين .

والقوانين فى مثل المجتمع الجاهلى، هى الصرف والمادة المتوارثة
 عن الاباء والاجداد واذا كان المجتمع الجاهلى لا يملك محاكم دائمة
 منتظمة، ولا سجلات قضائية مدونة ولا قوانين محكمة فهذا لا يعنى انها
 خالية من الحكام والمحاكم، وفى المدن مثل مكة ويثرب، وهى مدن يحكم
 فيها الرؤساء والاشراف، وهم يتولون فض المنازعات وفق الصرف والمادة
 يجتمعون فى مكان معين مثل (دار الندوة) او فى المعبد او فى بيوت
 الوجها، للنظر فى الخصومات وفى المشكلات التى تقع فى البلد .

اما اذا وقعت خصومات بين ابناء شعاب مختلفة فقد يتفق رؤساء

(١) السيرة النبوية، ابن هشام، ج ١، ص ٤٤، وانظر بتفصيل اكثر المفصل

للدكتور جواد على، ج ٨، ص ٤٨٨ .

تلك الشمام على فض الخصومات بينهم باللجوء الى محكمين يختارونهم من غيرهم ممن يرضى عنهم المتخاصمون ، ويكونون في نظرهم محايد يســــن لا علاقة لهم بهذا النزاع ، ويشترط بالطبع على المتخاصمين كهم الانعسان لقضاء الحكام ، والتسليم بما يحكمون به من حكم .

ولما كانت القوانين والشرائع من نبات المحيط الاجتماعى ، ومحيط الجزيرة العربية محيط قبلى مجتمعاته صغيرة متناثرة متباعدة ، ومشكلاته محصورة فى ضمن اطار حياتهم ، فان المعضلات القانونية عندهم تكاد تكون محدودة نابعة من ظروف جزيرة العرب فى الغالب ومعالجتها واحكامها نابعة ايضا من هذه الظروف نفسها ، فهى وفق معيشة الجاهلية واحوالهم الدينية والاجتماعية والاقتصادية .

وكان كثيرا ما يعتمد اولئك الحكام - الذين اشتهروا بين العرب - على الكهانة او العرافة او القيافة او الفراسة . فقد كانت الكهانة فاشية فى العرب وهى على اصناف :

منها ما يتلقونه من الجن : ذلك ان الجن كانوا يصعدون الى جهة السماء راكبين بعضهم بعضا الى ان يدنوا اعلاهم بحيث يسمع الكلام فيلقيه الى الذى يليه الى ان يتلقاه الذى يليه فى اذن الكاهن ، وكانت اصابة الكهان من قبل الاسلام كثيرة جدا .

ثانيها : ما يخبر به الجنى من يواليه بما غاب عن غيره مما لا يطلع عليه الانسان غالبا .

ثالثها : ما يستند الى ظن وتخمين وحس ، وهذا قد يجعل الله تعالى فيه ليمض الناس قوة مع كثرة الكذب فيه .

رابعها : ما يستند الى التجربة والعادة فيستدل على الحادث بما وقع قبل ذلك .

وكانت فيهم العرافة ، وهى قسيمة للكهانة حسبا يفهم من كلام كثير من اهل العلم ، فالكهانة مختصة بالامور المستقبلية ، والعرافة بالامور الماضية .

وكانت فيهم القيافة ، وهى ضربان : احدهما : بتتبع اثار الاقدام والاستدلال به على السالكين .

الثانى : الاستدلال بهيئة الانسان وشكله على نسبه واصله .
وقد خص الله العرب بذلك ليكون سببا لا رتداع نساءهم عما يـسـورث
ثلب انسابهم .

وكانت فيهم الفراسة ، وهى الاستدلال بهيئة الانسان واشكاله
والوانه واقواله على اخلاقه وفضائله ووزائله .

وكان فيهم الزجر ، وهو الاستدلال باصوات الحيوانات وهركاتهما
وسائر احوالها على الحوادث واستعلام ماغاب عنهم .^(١)

هذا . ولقد صيرت المعيشة القبلية التى عاش فيها اكثر العرب فى
الجاهلية مفهوم (العدل) او (الحق) عندهم بصورة تختلف عن مفهومنا
نحن للحق والعدل ، فالمدالة عندهم لم تكن تتحقق وتؤخذ الا بالقوة
لذلك اشرت (القوة) تأثيرا كبيرا فى تحديد مفهوم (العدل) او (الحق)
فلكى ينال الانسان حقه كان عليه ان يجاهد بنفسه وينزوى قرابته
وعشيرته للحصول على ما يدعيه من حق ويشبهه .^(٢)

ومن هذا المنطلق اخذوا بمبدأ تفاوت الحقوق بأن جعلوا تقدير
الحق على اساس درجات الانسان ومكانته ، فقد كان اذا سرق الشريف
تركوه ، واذا سرق الوضع قطعوا يده اليمنى .

وكان فيهم القصاص ، فقد كانوا يقولون القتل انفسى للقتل ، وكانوا
ياخذون الدية ، ودية النفس مائة من الابل وكان هذا الحكم جاريا
بين قبائلهم . اما دية الملك اذا قتله احدهم فألف بعير .^(٣)

اما من ناحية تطبيق الاحكام ، فان لكل قبيلة احكامها خاصة بها
وتطبق على افرادها ، اما اذا كان الاشخاص من قبيلتين مختلفتين فسان
الاحكام خاضعة للعرف المقرر بين القبائل والمعارف عليه .

فالشخص الذى يرتكب عملا مخالفا داخل حدود قبيلته ، ومع افراد
قبيلته عومل وفق احكام تلك القبيلة . اما اذا ارتكبها مع شخص من قبيلة

(١) بلوغ الارب ، الالوسى ، ج ٣ ، ص ٢٦٢ - ٢٧٤ من اماكن متفرقة .
(٢) المفصل فى تاريخ العرب قبل الاسلام ، د . جواد على ، ج ٤ ، ص ٤٨٤ .
(٣) بلوغ الارب ، الالوسى ، ج ٣ ، ص ٢٢ .

اخرى عومل وفق الصرف القبلى العام لاعرف القبيلة الخاص .
 " ونجد ان التشريع الجاهلى اخذ بمبدأ انتقال المسؤولية من
 الفاعل الى ذوى قرابته الاذنين ثم الابعدين ، فالمشيرة او القبيلة ^{مسؤولة} فى
 حالة عدم التمكن من القصاص ، اى من اخذ الحق من الفاعل . وذلك بقانون
 المصيبة فالجماعة التى هى (القبيلة) تكون مسؤولة بعرف (المصيبة) .
 وعلى كل افرادها تحمل مسؤولية اى فرد من افرادها وضمان اداء ما يقع عليه
 من حق فى حالة امتناعه ، او عدم تمككه هو او ذوى قرابته من تنفيذ اداء الحق .
 فالقاتل - مثلا - اذا لم يسلم للقصاص منه يقتله . او لم يتمكن اهل
 القتل من قتله ، وانتقل حق اهل القتل الى قتل اقرب الناس اليه ثم
 الابعد وهكذا . اخذاً بشأ القتل .
 ويؤدى ذلك الى التوسع فى القتل فى الغالب . مع عدم سقوط حق
 ذوى القتل فى البحث عن القاتل لقتله . لان الاصل فى كل جريمة هو
 الفاعل الاصلى .

وفى الدييات تؤخذ من اهل القتل فى الاصل ، فان لم يتمكنوا فمن
 ذوى قرابتهم الاذنين ، ثم الاقرباء الابعدين على العصبات ، حتى تصل
 الى حدود المشيرة او القبيلة بقانون المصيبة .

فيوزع مقدار الدية على افراد القبيلة كل على حسب مركزه . وهى
 تعقل بذلك عن ابناءها ، ويحمل افرادها بقدر ما يطيقون . ويقال لذلك
 (المعاقلة)^(١) .

وكان من مذاهيبهم فى الجنايات (التعمية) واصل ذلك ان يقتل
 الرجل رجلا من قبيلته ، فيطلب القاتل به ، فيجتمع جماعة من الرؤساء السى
 اولياء المقتول بدية مكملة ، ويسألونهم المعفو وقبول الدية . فان كان اولياؤه
 ذوى قوة ابوا ذلك . والا قالوا لهم : بيننا وبين خالقنا علامة للامر والنهى
 فيقول الآخرون ما علامتكم ؟ فيقولون ان نأخذ سهما فنرمى به نحو السماء
 فان رجع الينا مضرجا بالدم فقد نهينا عن اخذ الدية . وان رجع كسبا
 صعد فقد امرنا بأخذها ، وحينئذ مسحوا لهاهم وصالحوا على الدية

(١) المفصل ، د . جواد على ، ج ٥ ، ص ٤٨٨ .

وكان مسح اللحية علامة الصلح .^(١)

فما رجع السهم قط الا نقياً ولكنهم يمتدرون به عند جهالهم .
كما انهم يحتبرون القسامة ، وهى اليمين ، ويراد بها حلف معين
عند التهمة بالقتل على الاثبات والنفى وتكون عندما يقتل شخص ولا يعترف
قاتله ويتهم آخر بقتله ، او قوم ، فيجتمع منهم خمسون يحلفون انهم ما قتلوا
ولا علموا .

وكانت اول قسامة فى الجاهلية لبني هاشم وكان عدد المقاسمين
خمسين رجلاً^(٢) .

الاحوال الشخصية وحقوق المرأة عند الجاهليين .

واشدد بها الحقوق المتعلقة بالشخص وعلاقته بأسرته مشمل
الزواج والطلاق والميراث ، وحقوق المرأة ومركزها فى الجاهلية وامثال ذلك .

الزواج :

لقد كان للنكاح عند الجاهليين صوراً ، اشهرها بينهم مثل نكاح
الناس اليوم ، يخطب الرجل وليته ، فيمين صداقها ويسمى مقداره شـم
يعقد عليها . وكانت قریش وكثير من قبائل العرب على هذا المذهب من
النكاح .

ولا بد لهذا النوع من الزواج من ان يكون برضى الطرفين وبموافقتهما
وبموافقة الوالدين او المتولى للامر فقد كانوا يخطبون المرأة الى ابيها
او اخيها او عمها او بعض بنى عمها .

ولولى الامر اجبار البنت على الزواج بمن يريد ، او يوافق عليه
لان يكون بحالها . وليس لها مخالفته ، وقد يسمح لها بابداء رأيا
فى الزوج او فى الزواج ، ويكون ذلك فى الاسرة المحترمة .^(٣)

(١) بلوغ الارب ، الالوسى ، ج ٣ ، ص ١٨ - ١٩ .

(٢) نفس المصدر ، ج ٢ ، ص ٢٩٢ ، وانظر المفصل ، د . جواد على ، ج ٥ ،

ص ٥٢٤ .

(٣) نفس المصدر ، ج ٢ ، ص ٣ ، وايضا المفصل ج ٥ ، ص ٥٢٧ .

ومن صور النكاح بينهم (المتعة) وهو تزويج المرأة الى اجل معين على صداق فاذا انقضى الاجل انفسخ العقد .
وينسب الأولاد من هذا النكاح الى امهاتهم في الغالب وذلك بسبب اتصالهم المباشر بالام ولا رتجال الاب عن الام في الغالب . فقد كان من دوافع هذا الزواج التنقل والاسفار والحروب حيث يضطر الرجل الى الاقتران بامرأة الى اجل معين على صداق .

ومنها نكاح الشفار : وهو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجهه الاخر ابنته ليس بينهما صداق . وغير البنات من الاخوات وينسب البنات الاخ وغيرهن كالبينات في ذلك .

وذلك كأن يقول الرجل للرجل ازوجني ابنتك ، وازوجك ابنتي او زوجني اختك وازوجك اختي .

ومنها نكاح البدل : وهو ان يقول الرجل للرجل انزل لي عن امرأتك وانزل لك عن امرأتى فهو زواج بطريق المبادلة بغير مهر .^(١)

ومن انواع النكاح ايها نكاح المقت : فقد كان الرجل منهم اذا مات عن المرأة او طلقها قام اكبر بنيه فان كان له حاجة فيها طرح ثوبه عليها ، وان لم يكن له حاجة فيها تزوجها بعض اخوته بمهر جديد .^(٢)

قال الطبرى : وانما ذلك انهن في الجاهلية كانت احداهن اذا مات زوجها كان ابنه او قريبه اولى بها من غيره ، ومنها بنفسها ، ان شاء نكحها ، وان شاء عضلها فمنعها من غيره ، ولم يزوجها حتى تموت .^(٣)
وهذا الزواج على انه كان معروفا فيهم الا انه كان مقوتا عند الاكثريّة .

وذكر السهيلي : ان ذلك الزواج كان مباحا في الجاهليّة بشرع متقدم ولم يكن من الحرمات التي انتهكوها ولا من العظائم التي ابتدعوها ، لانه امر كان في عمود نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانة

(١) بلوغ الاربع ، الا لوسى ، ج ٢ ، ص ٥٥ ، والمفصل لجواد على جده ، ص ٥٣٧ بتصرف .

(٢) نفس المصدر ج ٢ ، ص ٥٢ - ٥٣ .

(٣) تفسير الطبرى ، الطبرى ، ج ٤ ، ص ٣٠٥ .

تزوج امرأة ابية خزيمة ، وهى برة بنت مره فولدت له النضر بن كنانة ، وهاشم
 ايضا / امرأة ابية واقدة . وقد قال عليه السلام (انا من نكاح لامن سفاح)
 ولذلك قال سبحانه " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف)
 اى الا ما سلف من تحليل ذلك قبل الاسلام . وفائدة هذا الاستثناء
 الا يعاب نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليعلم انه لم يكن فسى
 اجداده من كان لغيره ولا من سفاح .^(١)

الا ان الحافظ ابن كثير قال : ولكن فيما نقله السهيلي من قصة
 كنانة نظر والله اعلم ، وعلى كل تقدير فهو حرام فى هذه الامة ، ويشع غايبة
 التبشيع^(٢) .

هذا ، وان هناك صوراً اخرى من صور اتصال الرجل بالمرأة اطلق
 عليها نكاح ويمكن ان نسميها نحن بغاء ان جاز لنا التعبير وذلك مثل :
 ان يجتمع الرهط مادون العشرة فيدخلون على المرأة كهم يصيبيها
 اى يطؤها ، وذلك انما يكون عن رضا منها ، وتواطؤ بينهم وبينها ، فاذا
 حطت ووضعت وصرت ليال بمد ان تضع حطبها ارسلت اليهم فلم يستطيع
 رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم : قد عرفتم الذى كان
 من امركم وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان ، تسمى من احبت باسمه فيلحق به
 ولدها ولا يستطيع ان يمتنع ذلك الرجل .

ومثل نكاح البغايا : كن ينصبين على ابوابهن رايات تكون علماً
 فمن ارادهن دخل عليهن . فاذا حطت احداهن ووضعت حطبها جمعوا
 لها ، ودعوا القافة ثم الحقوا ولدها بالذى يرون فاستلحقته به .
 ومثل نكاح الاستبضاع : وهو ان يقول الرجل لامرأته ، اذا طهرت من
 طمشها ارسلنى الى فلان فاستبضى منه - اى اطلبى الجماع - لتحصل
 منه ، ويمتزلها زوجها ولا يمسه ابداً حتى يتبين حطبها من ذلك الرجل
 انما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد .^(٣)

(١) الروض الانف ، السهيلي ، ج ٢ ، ص ٣٥٦ .

(٢) تفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ج ١ ، ص ٤٦٨ .

(٣) بلوغ الاربع ، الالوسى ، ج ٢ ، ص ٤ .

تعدد الزوجات :

كان تعدد الزوجات شائعا ومباحا في الجاهلية، مهما بلغ العدد وفي الغالب كان اكثره عشرة نسوة فقد كان الرجل في الجاهلية يــــتزوج الاربع والخمس والست والعشرة^(١) .
وكانوا يفضلون بعض النساء على بعض، ولا يعدلون بينهن، حتى جاء القرآن بالنهي عن ذلك^(٢) .

الطلاق :

اما طلاقهم، فقد كان العرب في الجاهلية يطلقون ثلاثا على التفرقة، واول من سن ذلك لهم اسماعيل بن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام ثم فعلت العرب ذلك . فكان احداهم يطلق زوجته واحدة، وهو احسب الناس بها حتى اذا استوفى الثلاث انقطع السبيل عنها .
وكان من عوائدهم في الطلاق يطلقون النساء حتى اذا قرب انقضاء عدتهن راجعوهن لاجل حاجة ولا محبة، ولكن لقصد التطويل في العدة عليهن وتوسيع مدة الانتظار ضرارا .
وكان الرجل يطلق زوجته او يعتق عبده، او يتزوج ويقول كنت لا عيبا وكانوا يمنعون النساء ان يتزوجن من اردن من الازواج بعد انقضاء عدتهن حمية الجاهلية .
وكان فيهم الخلع : وهو فراق الزوجة على مال، ويقال ان اول من خلع عامر بن الظرب كان زوج ابنته من ابن اخيه عامر بن الحرث بن الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه، فشكا الى ابيها فقال لا اجمع عليك فراق اهلك ومالك، وقد خلصتها منك بما اعطيتها .
وكان فيهم الظهار : وهو ان يقول لزوجته، انت على كظهر امي او اى شىء من اجزاء محارمه فتحرم عليه على التأييد ولا تطلق منه .
وكان فيهم الايلاء : وهو الحلف على ترك قربان النساء مدة، وكان عندهم السنة والسنتين .

(١) تفسير الطبرى، الطبرى، ج ٤، ص ٢٣٣ - ٢٣٤ .

(٢) سورة النساء : آية ٣ .

كانت المرأة تمتد ، فكانت اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشها (وهو لبيب الصغرى) ^{الكلج ٢٠٠/٢} وليست شر ثيابها ، ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتى بدابسة حمار او شاة او طائر ، فتفرض به ، فقلما افتضت بشىء الا مات ، ثم تخرج فتعطى بصرة فترى بها ثم تراجع بمد ماشات من طيبا وغيره ،^(١)

ومن ~~عادات~~ ^{عادات} النساء ايضا ان المرأة كانت اذا عسر عليها خاطب سب النكاح نشرت جانبيا من شعرها وكحلت عينيها مخالفة للشعر المنشور وحجبت على احدى رجليها ، ويكون ذلك ليلا وثقول : يا لكاح ابغى نكاح قبل الصباح ، فيسهل امرها - في زعمهن - فتتزوج .

ومن ~~عادات~~ ^{عادات} ايضا كن اذا غاب عنهن من يحببهن اخذن ترابا من موضع قدمه يزعمن ان ذلك اسرع لرجوعه .^(٢)

وكان الصرب يقدون بناتهم وذلك لاسباب ~~عادات~~ :
 فمنهم من كان يأد البنات لمزيد الغيرة وخوف لحوق العار بهم من اجلهن ، وهم بنو تميم وكده وغيرهم .
 ومنهم من كان يأد من البنات من كانت زرقاء او شيباء او برشيباء او كسحاء تشاؤما منهم بهذه الصفات .
 ومنهم من كان يقول ان الملائكة بنات الله فألحقوا البنات به فهو احق بهن - تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا -
 وكيفية الوأد ان الرجل منهم كان اذا ولدت له بنت فأراد ان يستحيها البسها جبة من صوف او شعر ترعى له الابل والغنم في البادية . وان اراد قتلها تركها حتى اذا كانت سداسية فيقول لامها طيبها وزينها ~~عادات~~ حتى اذهب بها الى احمائها ، وقد حفر لها حفرة في الصحراء فيبلغ بها الحفرة فيقول لها انظري فيها ثم يدفعها من خلفها ، ويهيل عليها ~~عادات~~ التراب حتى تستوى الحفرة بالارض .

وقيل كانت الحامل اذا قربت ولادتها حفرت حفرة فمخضت على ~~عادات~~ رأس تلك الحفرة فاذا ولدت بنتا رمت بها في الحفرة واذا ولدت ولدا حبسته .^(٣)

(١) بلوغ الاربع ، الالوسي ، ج ٢ ص ٤٩ - ٥٥ ملخصا .

(٢) نفس المصدر ص ٣٣٠ ، ص ٣٣٩ .

(٣) نفس المصدر ج ٣ ، ص ٤٢ - ٥٣ ملخصا .

وينسب الولد في العرف الجاهلي الى الاب، وعرفهم في ذلك (الولد للفراس) وهو يرث والده ولهذا الحق اولاد الزنا بأبائهم، فنسبوا اليهم .
كما ان الاستلحاق معروف في الجاهلية، وهو ان يعترف رجل بأبوتسه الحقيقية للولد ويدعيه ابنا له ،
وكان التبني مباحا عندهم ويكون للمتبني الحقوق الطبيعية الموروثة المعترف بها للابناء .

الارث :

واسباب الميراث عندهم : النسب والتبني والموالة ،
ويراعى في الوراثة من النسب، درجة القرابة اى صلة الرحم حسب درجاتها ، ومقدار التحامها بالشخص المتوفى ، فتأتى البنوة فالابوة فالأخوة ثم العمومة .
والقاعدة العامة في الميراث عند الجاهليين هو ان يكون الارث خاصا بالذكور الكبار دون الاناث ، على ان يكونوا ممن يركب الفرس ويحمل السيف .
روى الطبرى عن جابر بن زيد قوله : كان النساء لا يرثن في الجاهلية من الاباء ، وكان الكبير يرث ولا يرث الصغير .^(١)
بل قد روى الطبرى عن ابن عباس ان الجاهليين كانوا يعتسبون المرأة من الميراث . قال :
كانوا اذا مات الرجل ، كان اولياؤه احق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها ، وان شاءوا زوجوها وان شاءوا لم يزوجوها ، وهم احق بها ممن اهلها .^(٢)

المعاملات الاقتصادية :

لم يكن للعباد حرفة او صناعات يعملون بها ، بل كانوا يحتقرون الصناعات والعمل بها ، ولم يمارس الزراعة الا قليل منهم ، بل كان جلهم يمارس التجارة ، ويمدون التاجر الفنى فيهم شريفا .

(١) تفسير الطبرى ، ج ٤ ، ص ٢٦٢ .

(٢) نفس المصدر ، ج ٤ ، ص ٣٠٥ ، وانظر المفصل لجواد على ج ٥ ، ص ٥٦٢ -

والتجارة البرية، هي عماد تجارتهم، وسندهم الاول في رخائهم وفي كسب ثرواتهم، وعماد هذه التجارة القوافل، فقد كانوا يرسلون تجارتهم بقوافل الى مواضع اتجارهم، فتبيع ما تحمل وتشترى ما تحتاج اليه من تجارة لتبيعها في مكان آخر .

والتجارة البرية، اما تجارة داخلية، اى داخل قطر من اقطار جزيرة العرب وبين اقطارها، واما تجارة خارجية، اى خارج حدود الجزيرة العربية، مع بلاد الشام والعراق مثلا .
ولقد كانت قريش اشهر قبائل الجزيرة العربية في التجارة، وكانت ذات مركز تجارى كبير، وكانت لها رحلتان موسميتان في الصيف وفي الشتاء الى الشام واليمن .

ولقد ادى تمسك القرشيين بمذهب الحمس، الى الاستقرار والابتعاد عن الغزو والسلب الذى كان مصدرا من مصادر معيشة العرب في الجاهلية .
ولكى تضمن قريش لقوافلها المتجهة شمالا وجنوبا الامن، وعهد مع سادات العرب ومع الفرس والروم والحبش فصاروا يخرجون خارج مكة بأمان بفضل العقود والعهود التى عقدوها مع اولئك .

قال ابن هشام - في السيرة النبوية - "وايلاف قريش، ايلافهم الخروج الى الشام في تجارتهم وكانت لهم خرجتان، خرجة في الشتاء وخرجة في الصيف . اخبرنى ابو زيد الانصارى : ان العرب تقول الفت الشىء الفاء، وآلفته ايلافا، في معنى واحد^(١) .

قال السهيلي : " وفيه تفسير آخر الابق، لان السفر قطعة من العذاب ولا تألفه النفس، وانما تألف الدعة والكينونة مع الاهل . قال الهروى هي هبال، اى عهد كانت بينهم وبين ملوك المجمع فكان هاشم يؤلف الى ملك الشام، وكان المطلب يؤلف الى كسرى، والاخران يؤلفان احدهما الى ملك مصر والاخر الى ملك الحبشة، وهما عبد شمس ونوفل . وقال : معنى يؤلف يماهد ويصالح^(٢) .

(١) السيرة النبوية، ج ١، ص ٥٦ .

(٢) الروض الانف، ج ١، ص ٢٨١ وما بعدها .

وقد كان للعرب اسواق يقيمونها شهور السنة وينتقلون من بعضها الى بعض، ويحضرها سائر العرب بما عندهم من المآثر والمفاخر، منها :
دومة الجندل : كانوا ينزلونها اول يوم من ربيع الاول يجتمعون في اسواقها للبيع والشراء والاخذ والعطاء، وكانت المبايعة فيها بببيع الحصاة، وفسر بأقوال منها : ان يقول احد المتبايعين للاخر ارم هذه الحصاة فعلى اى ثوب وقعت فهو لك بكذا .

ومنها سوق هجر بالبحرين، وسوق عمان، وسوق الشقر : حصن بالبحرين كان فيه سوق للعرب تقوم من اول يوم من جمادى الاخرة، وكان يبيعهم بالملامسة والايمان، والههممة خوف الحلف والكذب، والههممة الكلام الخفى وكل صوت معه بهج، والملامسة فسرت بأقوال منها : ان يأتسى بثوب مطوى او فى ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب، بعته بكذا بشرط ان يقوم لسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته .

ومن اسواقهم سوق صحار، وسوق الشهر، وسوق عدن، وسوق صنعاء وسوق ندى المجاز وسوق عكاظ، وهو موسم معروف للعرب، بل كان من اعظم مواسمهم واسواقهم - وهو نخل فى واد بين نخلة والطائف، وهو السى الطائف اقرب .

كانوا يتبايعون فيها ويتفاخرون ويتعاجون، وتنشد شعراؤهم ما تجد لهم من جيد الشعر، وفيها كان يخطب كل خطيب مصقع، وفيها علقت القصائد المشهورة افتخارا بفصاحتها على من يحضر الموسم من شعراء القبائل .

وكان كل شريف انما يحضر سوق بلده الا سوق عكاظ فانهم كانوا يتوافون بها من كل جهة فمن كان له اسير سعى الى فدائه، ومن كانت له حكومة ارتفع الى الذى يقوم بأمر الحكومة .^(١)

وقد كان الربا شائعا بينهم، ويتعلقون به فى مداياتهم، كما ان الرهن كان شائعا ايضا، والنجش وبيع الاجنة فى بطون امهاتهم والمخاضرة وهو بيع الثمار خضرة قبل بد صلاحها .

(١) بلوغ الارب، الالوسى، ج١، ص ٢٦٤ - ٢٦٦ ملخصا .

أما ما كان من تصرف العرب في أموالهم فقد كانت فيهم البهيمية
والساعة والواصلة والحامى .

قال ابن اسحاق : فأما البحيرة فهي بنت الساعية ، والساعية : الناقة
إذا تابعت بين عشرا ناك ليس بينهن ذكر ، سويت فلم يركب ظهرها ، ولم
يجز وبرها ، ولم يشرب لبنها الا ضيف ، فما نتجت بعد ذلك من انثى شقت
اذنها ، ثم غلى سبيلها مع امها ، فلم يركب ظهرها ولم يشرب لبنها
الا ضيف كما فعل بأصها . فهي البحيرة بنت الساعية .

والوصيلة : الشاة إذا أتت عشرا ناك متتابعات في خمسة ابطن
ليس بينهن ذكر جملة وصيلة . قالوا : قد وصلت ، فكان ما ولدت بعد
ذلك للذكور منهم دون اناثهم ، الا ان يموت منها شىء ، فيشتركون فسى
اكنه ذكورهم واناثهم .

وقال : " والحامى : الفحل إذا نتج له عشرا ناك متتابعات
ليس بينهن ذكر ، حمى ظهره فلم يركب ولم يجز وبره ، وغلى في ابطنه
يضرب فيها لا ينتفع منه بخير ذلك ^(١) .

قال السهيلي تعليقا على كلام ابن اسحاق : وذكر البحيرة
والساعية ، وفسر ذلك ، وفسره ابن هشام بتفسير آخر وللمفسرين في تفسيرهما
اقوال منها ما يقرب ومنها ما يبعد من قولهما . وحسبك منها ما وقع فسى
الكتاب ، لانها امور كانت في الجاهلية قد ابطالها الاسلام فلا تمس
الحاجة الى علمها ^(٢) .

هذا ، وكانت العرب تقيم الشعر مقام الحكمة وكثير العلم ، فاذا كان
في القبيلة الشاعر الماهر ، المصيب المعاني ، والمخير الكلام ، احضروه فسى
اسواقهم التي كانت تقوم لهم في السنة ، ويواسمهم عند حجهم البيست
حتى تقف وتجتمع العشائر ، فتسمع شعره ، ويجعلون ذلك فخرا من
فخرهم ، وشرفا من شرفهم ، ولم يكن لهم شىء يرجمون اليه في احكامهم
وافعالهم الا الشعر فيه كانوا يختصمون به يتمثلون ، وبه يتفاضلون وبه

(١) السيرة النبوية ، ابن هشام ، ج ١ ، ص ٨٩ .

(٢) الروض الانف ، السهيلي ، ج ١ ، ص ٣٨١ .

(١) يتقاسمون ، وبه يتناضلون ، وبه يمدحون ويمجرون .

فاختلاف احوال العرب كما رأينا في هذه المجالة ، واختلاف معتقداتهم مع بقاء قدسية البيت الحرام ، وحرمة في نفوسهم ، جعل المسؤولية عندهم تأخذ طريقا منفردا حاولوا ان يوجدوا احكاما تناسب بيئتهم على اختلافها ، وتناسب معتقداتهم على تباينها ، وتناسب احوالهم الاجتماعية على تناقضها ، فلم يجدوا حلا الا بالاحتكام الى من اشتهر بينهم بالعقل والفظانة والنزاهة ومن لهم دراية بأحوال العرب وانسابهم واعرافها وعاداتها ، ومن لهم معرفة بالكهانة والعرافة والقيافة والفراسة . ولكن هذا لم يمنع الفوضى والظلم من الانتشار بل كانت السلطة للاقوي ، فالمسئولية عندهم معتمدة على القوة اي انهم لا يحترمون ولا يوقرون الا من كان قويا بجماله وماله ونسبه ، وهي مرتبة الشرف في القوم ، اما اذا قل الرجال ، وذهب المال ، فلا يحسبون له اي حساب ، وعندئذ يكون عرضة للاعتداء والامتهان .

كما ان المسئولية عندهم منوطة بكارم الاخلاق وفضائل الاعمال التي اشتهروا بها وكانت من صفات العرب المميزة لهم ، كالكرم والوفاء والاغاثة والنجدة والشهامة .

فهم بالرغم مما كانوا عليه من حرية وانفة وكبرياء ، الا انهم شمسروا بالمسئولية وحاولوا ان يطبقوها بينهم ، وان يلتزموا بها كالاحتكام الى المحكمين من العرب ، او كالتحالف على نصرة المظلوم والاخذ على ايدي الظالمين ورد عنهم كحلف الفضول^(٢) .

* * *

(١) تاريخ اليعقوبي ، اليعقوبي ، ج١ ، ص ٢٦٢ .
 (٢) الروض الانف ، السهيلي ، ج٢ ، ص ٧٠ ، قد تحدث بتفصيل عن حلف الفضول فينظر هناك .

الفصل الخامس
المسئولية عند اهل الكتاب
اليهود والنصارى
~~~~~

اليهود

يعود نسبهم الى يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام  
ولقد كان استقرارهم في ارض الكنعانيين - بقرب نهر الاردن - بعد هجرة  
سيدنا ابراهيم عليه السلام اليها .  
وفي زمن يوسف عليه السلام دخل الاسرائيليون مصر وسبقوا فيها  
حتى كان الخروج الكبير مع سيدنا موسى فخرجوا الى ارض سيناء ، وفي  
زمن سيدنا موسى كانت التوراة هي كتابهم المقدس الذي يعملون به .  
وبعد موسى - عليه السلام - بدأت دولة اسرائيل في التكوين ، ويمكن  
تقسيم حياة بني اسرائيل بعده عليه السلام - الى ثلاثة عهود :

( ١ ) عهد القضاة .

( ٢ ) عهد الملوك .

( ٣ ) عهد الانقسام . . . . . فزوال ملك بني اسرائيل .

ففي عهد القضاة عاش اليهود عيش قبائل البدو ، لا تربطهم رابطة  
او يجتمع لهم شمل الا اذا تعرضوا للخطر ، فممنذئذ يقيمون لهم زعيماً  
يتولى قيادتهم و دفع الخطر عنهم ، ثم يتولى بعد ذلك رعاية شؤونهم  
والقضاء بينهم ، ولذلك كانوا يسمون ذلك الزعيم قاضياً .

ولقد تزعم القضاة اليهود في فترات متفاوتة على مدى زمن يبلغ  
- طبقاً لما ورد في التوراة - نحو اربعمائة وخمسين سنة (١) . وقيل قسراً  
واحد فقط (٢) .

وفي هذا العهد وضع الاساس للحياة اليهودية ولفكر اليهودي

( ١ ) اليهود (نشأتهم وعقيدتهم ومجتمعهم من واقع نصوص التوراة) ، زكسى

شهادة ، ج ١ ، ص ٦١ .

( ٢ ) اليهودية ، شلبي ، د . احمد ، ص ٥٨ .

وقد اشترك في وضع هذا الاساس العناصر الداخلية اليهودية ، كما  
اشتركت فيه العناصر الخارجية ، والتأثيرات التي حملها اليهود معهم  
او انقلوها بها حيث نزلوا بفلسطين .

عهد الطوك :

انهار عهد القضاة امام مطالب الحياة فقد كان خطر سيطرة  
الفلسطينيين على اليهود عاملاهما في محاولة جمع الاسباط كلهم في وحدة  
شاملة ، وبعد ماشاع من فسق القضاة واخذهم الرشوة .

ولقد بالفت التوراة الحالية في تصوير عهد الطوك بمبالغة شديدة  
وبأفكار يمجها العقل ، ويلفظها التفكير السليم ، ان عهد الطوك يبدأ  
من عهد شاول ( طالوت ) وينتهي بعهد سليمان عليه السلام ، ونعلم  
من خلال القرآن الكريم والسنة المطهرة ان داود وسليمان كانا من انبياء  
الله المصطفين فحاشا لله ان يرثكها ما تصوروه عنهم الثوراة الحالية من  
سفكهم للدماء وندرههم وسوء سيرتهم .

وبعد عهد سليمان عليه السلام انقسم اليهود على انفسهم  
فكانت هناك دولة اسرائيل ودولة يهوذا .

وفي حوالي القرن السابع قبل الميلاد زحف فرعون مصر على مملكة  
يهوذا فاحتلها ، واستمر في زحفه فاحتل مملكة اسرائيل التي كانت  
سقطت تحت الاشوريين .

وقد ثار لذلك ملك بابل نبوخذ نصر ( بختنصر ) الذي آل اليه  
السلطان على آشور ، وزحف على فلسطين فهزم فرعون مصر واستعاد مملكة  
اسرائيل ثم احتل مملكة يهوذا ، ونهب اورشليم ، ودمرها ، وسبي اهلها  
الى بابل . وانتهى بذلك ملك اليهود بفلسطين .

وبينما كان اليهود المسيبون يتحركون في المنفى دون ان يستطيعوا  
مقاومة ، تفتقت عبقرية التآمر لديهم عن فكرتي " الشريعة " و " الوعد " وغايتها  
المحافظة على انفسهم كعرق متمرد متآمر ، منطو على نفسه ، منظم تنظيما

( ١ ) انظر نفس المصدرين السابقين ، الاول ج ١ ص ٢٩ ، والثاني

شبه عسكري وغير قابل للاندماج مع غيرهم .

تقول (الموسوعة اليهودية) : واصبحت الحياة اليهودية منذ ذلك الحين منظمة حسب تعليمات الفريسيين (وكلمة الفريسيين مشتقة من الاربسية وتعني المنشقين) . كما اعيد وضع كل تاريخ اليهود من وجهة نظر فريسية واعطى وجه جديد للتشريعات السابقة "السهندريم" ، كما حلت سلسلة جديدة من التقاليد محل التقاليد القديمة ، وقد كيفت الفريسية طابعاً لليهود ، وكذلك حياة وتفكير اليهود للمستقبل كله .<sup>(١)</sup>

هذا ، وقد تضمنت اسفار (العهد القديم) احكاماً وشرايع وفتاوى ترجع لتواريخ مختلفة . وقد تعرضت للتعديل والاضافة ، والحذف ، وفقاً لحاجات الناس .

فمثلاً تغيرت العقوبات فبينما كانت عقوبة الموت في الاحكام المبكرة مفروضة في حالات كثيرة ، اكتفت الاحكام المتأخرة فيها بالفرامة او التعمييض . وفي سفر اللاويين نجد ضمن الكتابات الكهنوتية مجموعة من الشرايع تدعى (شريعة القداسة) تحت ابناء شعب الله القدوس ان يكونوا قدسيين .

والاحكام في هذه المجموعة تتفاوت في القدم ويظن انها كتبت خلال سبي اليهود حوالي سنة ٥٧٠ ق م وتمتبر كتابات الكهنة مصدراً لحدث المجموعات القانونية في العهد القديم .<sup>(٢)</sup>

ان تفهم الديانة العبرية مستحيل مالم تؤخذ بعين الاعتبار وبشكل مستمر الديانات والثقافات الاخرى التي نمت وترعرعت في وادي الفرات . ان الاصول القضائية البابلية وكذلك الطقوس المعمول بها في المعابد البابلية يجب ان تؤخذ كعوامل هاسمة التأثير على الشرايع العبرانية في الاصول القضائية ، والطقوس الدينية .<sup>(٣)</sup>

- 
- ( ١ ) التوراة تاريخها وغاياتها ، ترجمة سهيل ديب ، ص ١٦ .  
 ( ٢ ) مع المسيح في الاناجيل الاربعة ، فتحى عثمان ، ص ٧٠ - ٧١ بتصرف .  
 ( ٣ ) التوراة تاريخها وغاياتها ، سهيل ديب ، ص ٢٨ نقلاً عن قاموس التوراة منشورات سكريبنز ، نيويورك ١٩٠٩ م .

ولو تعمقنا في كل أسفار التوراة ، لوجدنا ان كلامها له غاية خاصة به ، ومحددة تمطي اليهود الامثلة والصايبا والتلميحات ، كما تعطينا نحن مميذا لا ينضب من المواقف والحقائق التي يجدر بنا التوقف عندها بعناية وتعمق ، لما فيها من الدروس والمبر هو كذلك الاخطار التي تنتظرنا من تحقيق (الوعد) .

فمثلا ( سفر أستير ) هو كتاب بميد كل البعد عن الدين ، اذ هو درس وضع وصفيق عن كيفية دفع سلطة (الفوسيم) (١) الى تحطيم شمسها ثم وضعه تحت اموية اليهود الماحقة الباطشة .

و (سفر الامثال) و (سفر الجامعة) فمثلان حكمة وتوصيات لاعضاء المومنة لكي يبلغوا النجاح المطلوب .

---

(١) كلمة (فوسيم) جمع لكلمة (فوسى) وتفسر هذه الكلمة بأسي ، وهم غير اليهود ، أو الفرياء . وحسب الظروف أو النصوص المستعملة بها تمنى كلمة (فوسيم) بالنسبة لليهود تارة المد والمالسي المكروه ، وطورا تلك السعاديين الحليقة المحتقرة والحييات البشرية ، أو قطيع الفوسيم النبي .  
( المصدر السابق ص ٢٤ )

## ثانية

الطويلة (سفر ايوب) فقد كانت/تكيف المتأمرين لمتقبلوا الصناديق  
والانتظار الطويلين قبل ان يتمكنوا من السيطرة على العالم، ويتحقق ذلك  
في الوقت المناسب للذين ثابروا على التمسك بايمانهم .  
ثم يأتي (سفر راعوت) فيصف لنا كيف يجب على المرأة (الفوى) ان  
تتصرف ان تزوجت من يهودى . وكمثل (سفر استير) وكذلك (نوح راحيل)  
لايمت (سفر راعوت) الى الدين بصلة، بل فيه احيانا مايمت الاشئزاز  
الى النفس لاسيما عند قراءة ثنا القطع الذى يصف كيف تراود (راعوت) (بوعز)  
عن نفسها ،

واسفار (الملوك) الاربعة هي نموذج للتاريخ القديم المكيف مسن  
وبعبه النظر الفرنسية، وغايتها اعطاء البرهان ان النجاح مرهون بالطاعة  
العمياء للشريعة ،

اما سفر اخبار الايام الاول والثانى فهما (مدراش) اى توسع فى  
نص ثوراتى مستوحى من اسفار الملوك ،

وقد توجهت الاسفار كلها، بسفرى (عزرا) و(نحميا) وفيهما وصف  
للظروف التى جرت بها القراءة الاولى للشريعة .

(عزرا) هو اول الكنية ومعه ابتدأت تلك الفئة من المؤلفين الذين  
وضعوا التوراة والشريعة الشفهية، والتى سيطرت لقرون عديدة على عقول  
وجميع مقدرات اليهود .

وكان للكتابة هؤلاء حزب منظم هو حزب القديسين ، وهم الذين  
حملوا فيما بعد اسم الحاخامين اى معلمى الشريعة .

تقول (الموسوعة اليهودية) امام كلمة (كتابة) : هم هيئة مسن  
المعلمين كانت مهمتهم تفسير الشريعة للشعب، وقد ابتدأ تنظيمهم  
مع عزرا، الذى كان رئيسهم، وهؤلاء الكنية كانوا اول من علم التوراة، وهم  
واضعوا الشريعة الشفهية (١) .

وهذه الشريعة الشفهية هي مايسمى لديهم بالتلمود .  
فقد جعلوا التلمود بجانب التوراة مشرعا، بل اعتمدا على تعاليمه

(١) التوراة تاريخها وغاياتها، سهيل ديب، ص ٤٤ - ٤٧ ملخصا .

وتركوا التوراة، فهم يرون ان التلمود الذى هو ما يتناقله حاخامتهم من تشريعات شفوية يرون انه اقدس من التوراة التى بين ايديهم، وان ما يقوله الحاخام هو الحق ولو جاء مخالفا لما فى التوراة .

ولكن بعد ظهور المسيح بمائة وخمسين سنة خاف احد الحاخامات ويسمى " يوضاس " ان تلعب ايدي الضياع بهذه التعاليم الشفوية وتلك الروايات المتناقلة فجمعها فى كتاب سماه " المشنا "، ومعنى ( المشنا ) الشريعة المكررة لان ( المشنا ) تكرر لما ورد فى توراة موسى، وليست ( المشنا ) الا ايضاها وتفسيرا وتكميلا لهذه الشريعة . وفى السنين التالية ادخل حاخامات فلسطين وبابل كثيرا من الزيادات على ما دونه " يوضاس " واتم الربى ( يهودا ) سنة ٢١٦ م تدوين هذه الزيادات والروايات الشفوية واصبحت كلمة ( المشنا ) كل ما كتب سنين عهد ( يوضاس ) الى عهد يهودا، واستعملت ( المشنا ) على بعض القراء فأخذ علماء اليهود يكتبون عليها حواشى وشروها مسهبة، وسميت هتسنداه الحواشى وتلك الشروح باسم " جمار " .

ومن المشنا وجمار يتكون التلمود، فالتلمود تعليم ديانة اليهود وآدابهم .<sup>(١)</sup>

ويعظم اليهود التلمود الى حد انهم يعتبرونه منزل كالتوراة، بل يملنون ان التلمود، وان كان اقوال الحاخامات، فانه يمكن الاستغناء عن التوراة به، لان اقوال الحاخامات هي اقوال الله الحى، وان اللبس يستشير الحاخامات عندما توجد مسألة معضلة لا يمكن حلها فى السماء، واذا خالف احد اليهود اقوال الحاخامات يعاقب اشد العقاب لان الذى يخالف شريعة موسى خطيئة قد تففر، اما من يخالف التلمود فيما نسب بالقتل .

من هنا نرى ان المسئولية عند اليهود تتضح معالمها من خلال التلمود وتعاليمه . واذا نظرنا الى تعاليم التلمود : نجد ان المصمة ليست من صفات الله فى رأى التلمود، فالتلمود

( ١ ) اليهودية، د . شلبي، ص ٤٩٠، وانظر التلمود تاريخه وتعاليمه، ظفر الاسلام خان، ص ١١ - ١٤ .

يروى لنا ان الله ندم لما انزله باليهود وبالهيكل ، فما يرويه التلمود على لسان الله قوله : تيا لى لانى صرحت بخراب بيتى واحراق الهيكل ونهب اولادى .

كما نجد ان ارواح اليهود تتميز من باقى الارواح بأنها جزء من الله كما ان الابن جزء من ابيه ، ويقول التلمود بالشناسخ وهو فكر تسرب لبابل من الهند ، واخذها حاخامات بابل من المنحشم البابلى .

كما جاء فى التلمود ان الاسرائيلى تعتبر عند الله اكثر من الملائكة ، وان الفرق بين درجة الانسان والحيوان ، هو بقدر الفرق بين اليهودى وغير اليهودى .

ونجد فى التلمود ان مثل بنى اسرائيل كمثل سيدة فى منزلها يحضر لها زوجها النقود فتأخذها وتنفقها دون ان تشترك معه فى الشغل والتعب ، فعلى الاميين ان يعملوا ، ولليهود ان يأخذوا نتاج هذا العمل .

ومن الوسائل التى بصطنعها اليهود ليستولوا على ثروات العالم الغش الذى اجاز التلمود استعماله مع غير اليهودى فى حالة البيوع او الشراء ، وقال الحاخام (رشى) : مصرح لليهودى ان يفشغير اليهودى ، ويحلف له ايمانا كاذبة .

ومن الوسائل كذلك عدم رد الاشياء المفقودة ، فقد جاء فى التلمود ان الله لا يقفر ذنبا لليهودى يرد للامى ماله المفقود .

ومن الوسائل كذلك الربا الذى اجاز التلمود استعماله مع غير اليهودى ، فقد جاء فى التلمود غير مصرح لليهودى ان يقرض الاجنبى الا بالربا<sup>(١)</sup> .

اما المرأة فى التلمود فليس لها اى اعتبار ، بل ويمتبرها خفيفا لعقل وقد جاء فى التلمود : عندما تنذر المرأة المتزوجة نذرا ، فان لزوجها الحق بأن يوافق على النذرا ويبطله .

وجاء فيه : ان امرأة ما اذا اساءت ادارة البيت او وجد الرجل

( ١ ) اليهودية ، شلبي ، ص ٢٥١ - ٢٥٣ ملخصا .

امرأة اجمل منها فله الحق في ان يطلقها ،  
ومما يؤكد استهانة اليهودية بالمرأة انها لا تستطيع ان تلتحق  
بالمدارس الدينية لليهود ، ويهزرو محرر دائرة المعارف اليهودية ذلك السببين :

أولا ! لان تعليم المرأة لم يكن اجباريا في الدين .

وثانيا : لان المرأة تعتبر لطيفة العقل .

هذا بالنسبة للمرأة اليهودية ، اما غير اليهودية ، فهي امنية مباح  
لليهودى الاستمتاع بها كيف شاء ، اذا تيسر له ذلك . فليهودى الحق  
في اغتصاب النساء غير المؤمنات اى غير اليهوديات .<sup>(١)</sup>

لقد اعتبر اليهود المسئولية فقط مع جنسهم اليهود ، اما غيرهم

فهم غير مسئولين مهما عملوا ، وغير مطالبين مهما فعلوا .

فاليهودى ان استطاع ان يؤذى الاممى (الغوييم) فله ذلك ، بل له  
الاجر الجزيل ، فهم يعتبرون انفسهم شعب الله المختار ، وانه لن يعاقبهم  
ان فرط بعضهم بأن ارتكب ذنبا تجاه احد بنى جنسه ، فان هناك يوم  
الغفران الذى يعتبره اليهود يوما مقدسا وان ذنوبهم كلها تغفر في هذا  
اليوم .

### النصرانية .

جاء عيسى عليه السلام الى بنى اسرائيل داعيا الى الله وهاديا  
ولكن اليهود وقفوا في وجهه وديروا له المكائد ، وحرصوا السلطان عليه  
الذى كان من قبل الرومان .

وتحكى الاناجيل انهم ديروا له تهمة ، ومن ثم حوكم وصلب ، وبعد موته  
ارتفع الى السماء .

ونحن المسلمون نعلم يقينا من القرآن الكريم انه نبى مرسل - عليه  
السلام - وانه كما قال تعالى " وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم ، وان الذين

( ١ ) التلمود تاريخه وتعاليمه ، ظفر الاسلام خان ، ص ٥٧ - ٥٨ ، وانظر

اليهودية ، شلى ، ص ٢٥٤ .



اختلفوا فيه لفي شك منه . ما لهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقينا .

(النساء : ١٥٧) .

هذا ولقد جاء فيس عليه السلام - كما تنص الاناجيل - مكملا وليس مشرفا . لا تظنوا اني جئت لانقض الناموس ، او الانبيا ، ما جئت لانقض بل لا اكمل ، . (متى ١٧: ٥) .

ويقدس النصارى الثورا ويسمونها العهد القديم ، كما يقدر مسجون الاناجيل ويسمونها العهد الجديد .

ولقد كانت المسؤولية عند النصارى المتمسكين بنصوص الاناجيل نابعة من التعاليم التي يقدرسونها في كتب العهد الجديد . وعند النظر في <sup>الطرية</sup> التعاليم نجد انها تدعو الى الانمزالية والوحدة والخضوع والسلبية .

فقد كانت التعاليم تدعو الانسان ان يترك الحياة العملية ، ويبتعد عن شاكلها ويتخلى عن كل شيء يلزمه بالمسؤولية تجاهه .

" سمعت انه قيل عين بعين وسن بسن ، واما انا فأقول لكم لا تقاموا الشر بل من لطمك على خدك الايمن ، فقل له الاخر ايضا ، ومن اراد ان يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الردا ايضا ، ومن سخرك ميلا واحدا فانهب معه اثنين ، ومن سألك فاعطه ، ومن اراد ان يقترض منك فلا ترد . . . " . (متى ٥ : ٣٨ - ٤٢) .

" لا تدنوا لكي تدانوا ، لانكم بالدينونة التي بها تدنسون تدانون . . . " . (متى ٧ : ١ - ٢) .

وفي هذا الاطار من الابتعاد عن المسؤولية والهروب من الواقع والحياة الاجتماعية تجي بعض التعاليم لتربية النفس فقط ، وتنقية الضمير :

" قد سمعت انه قيل للقدا ، لا تزن ، واما انا فأقول لكم ، ان كل من ينظر الى امرأة ليشتتها فقد زنى بها في قلبه . . . " .

" فان كانت عينك اليمنى تمسك فاقطعها والقها عنها ، لانه خير لك ان يهلك احد اعضاءك ولا يلقي جسدك كله في جهنم " . (متى ٥ : ٢٧ - ٢٩) .

" احترزوا ان تضموا صدقاتكم قدام الناس لكي ينظروكم ، والا فليس لكم اجر عند ابيكم الذي في السموات " . (متى ٦ : ١) .

" ومتى صليت فلا تكن كالمرائين فانهم يحبون ان يصلوا قائمين فى  
المجامع وفى زوايا الشوارع، لكن يظهروا للناس . الحق اقول لكم انهم  
استوفوا اجرهم" . ( متى ٦ : ٥ ) .

" ولماذا تنظر القذى الذى فى عين اخيك ، واما الخشبة التى فى  
عينيك فلا تفتن لها . . ." . ( متى ٧ : ٣ ) .

" فكل ما تريدون ان يفعل الناس بكم ، افعلوا هكذا انتم ايضا بهم  
لان هذا هو الناموس والانبياء" . . . ( متى ٧ : ١٢ ) .

ولكن بعد عيسى عليه السلام ، خبا نور المسيحية ، وانعزل ممتنقوها  
حتى جاء بولس " شاول اليهودى " واعلن فى الناس ان المسيح ظهر له  
وامره بالتبشير بالمسيحية فبدأ بذلك .

فبولس هذا لم يكن من حوارى عيسى عليه السلام ولم يره قط ، وهو  
يدعى ان عيسى عليه السلام ظهر له وامره بالتبشير .<sup>(١)</sup>

ومنذ ذلك الحين اخذت المسيحية وجهها آخر وانحرفت عن الطريق  
وما المسيحية اليوم الا مسيحية بولس وليست مسيحية عيسى عليه السلام .<sup>(٢)</sup>

وتتلخص اهم تماثيل بولس فى النقاط التالية :

- ( ١ ) ان المسيحية ليست دينا لليهود بل هى دين عالمي .
- ( ٢ ) التثليث ، ويتبع ذلك الوهية المسيح والوهية روح القدس .
- ( ٣ ) كون عيسى ابن الله ونزوله ليضحى بنفسه تكفيرا عن خطيئة البشر .
- ( ٤ ) قيامة عيسى من الاموات وصفوده ليجلس على يمين ابيه ليحكم ويدين  
البشر .<sup>(٣)</sup>

وبعد بولس تسلم الرؤساء الروحانيين تراث التشريع ، وظلوا يباشرونه  
حتى تم الاعتراف بالمسيحية فانقل حق التشريع الى المجامع ، التى لاسم  
تكفى بالتقنين حول امور الدنيا بل اخذت تخلق الالهة وتقرر حق الففران  
وعصمة البابا .

( ١ ) الكتاب المقدس ، ص ٣٠٤ من رسالة بولس الرسول الى اهل غلاطية  
١ : ١١ - ١٢ ) .

( ٢ ) مقارنة الاديان (المسيحية) ، د . احمد شلبي ، ص ٨٦ .

( ٣ ) نفس المصدر ( ص ٩١ ) .

فقد قرر مجمع روما سنة ١٨٦٩ م عصمة البابا فانتقل التشريع اليه  
كرأس للكنيسة، وعن طريقه نعمت الكنيسة بهذا الحق . وهكذا باشرت  
الكنيسة سلطاتها التشريعية، ولا تزال تباشرها .

واذا نظرنا الى الاسرة تحت هذا الضوء، نجد ان الاصل  
ان يترهب الناس رجالا ونساء . ولكن لما كان ذلك غير ممكن اجتمعت  
الزواج، وكان تعدد الزوجات معمولاً به في مطلع المسيحية تبعا للتعدد  
الذي قالت به اليهودية . ولكن للجمع بين اتجاه المسيحية للرهبنة  
وبين ضرورة الزواج خوف الزنا، اصبح الزواج مباحا من واحدة فقط .  
ولا يجوز الطلاق الا في حالة الزنا، فاذا تم الطلاق بسبب الزنا  
لا يجوز لاي من هذين الزوجين ان يتزوج مرة اخرى .

ويمكننا القول دون تردد مقررين : ان المسيحية فقيرة فني  
تشريعاتها، وانها دين يعنى بالروحانيات ولا يهتم بشئون الدنيا .  
ولقد ادى التمسك بعصمة الكنيسة، الى صلف الكنيسة في احكامها  
وابتهادها عن واقع الناس ما ادى الى تضاد الكنيسة مع رجال العلم  
ما قلل من هيبه الكنيسة بل واصبح من يترقى في مجالات العلم النظرية  
والتطبيقية عليه ان يعتمد عن الكنيسة وتعاليمها .

ومن هنا نشأ عند المسيحيين اعتقاد بأن العلم ليس له صلة بالله  
او باله المسيحيين ان صح التعبير . وقد ادى فقر المسيحية من  
التشريعات والانظمة ان اخذ ابناءؤها بالبحث والتنقيب عن القوانين  
والانظمة من خلال الفلسفة اليونانية والقانون الروماني، حتى تفتقت  
قراءتهم على ما يسمونه اليوم بحقوق الانسان .



## الباب الثاني

### المسئولية في الاسلام

وهو يشتمل على الفصول التالية :

الفصل الاول : نشأة المسئولية وبيان انها ضرورة اجتماعية

الفصل الثاني : معنى المسئولية في اللغة وفي الاصطلاح

الفصل الثالث : ضبط المسئولية في الاسلام

النشأة الطبيعية للمسئولية .

لقد اقتضت حكمة الله سبحانه ان جعل الانسان اجتماعيا بالضرورة او كما قيل مدنى بالطبع ، مما ادى الى اجتماع الناس بعضهم الى بعض وتكوين مجتمعات بشرية . وان اول اجتماع يكون فى نطاق الاسرة ، ففى الاسرة تجتمع علاقات الابوين والزوجين والابناء ، ومن هذه العلاقات قد يحصل هناك نوع من التصادم ، فلا بد من شخص يحتكم اليه ليفصل فى ذلك النزاع ، فتلجأ الاسرة الى كبيرها ، او حكيمها . وكذا الحال بسائر الاقارب والجيران بل والمجتمع ككل ، فان الضرورة الاجتماعية تهتم وجود شخص يحتكم اليه ليفصل فى المنازعات والخصومات الناتجة عن تصادم مصالح الناس بعضهم البعض .


وهذا الحكم اما ان يكون عن طريق انتخاب الناس له واجتماعهم عليه ، سواء لكبر سنه او حكمته ورجاحة عقله ونفاذ بصيرته . واما ان يكون عن طريق التسلط والقهر ، بأن يكون هو الحاكم المشرع الذى يسن لهم القوانين ويفصل بينهم فى المنازعات .

ومن خلال صفحات التاريخ العام لاسم الارض نجد ان فى كل جماعة من الناس كبرت او صغرت فئة منهم او من غيرهم تتولى السيطررة والحكم . تتولى تشريع الاحكام والقوانين الخاصة بالمجتمع سواء كانت سماوية او وضعية .

وانا اصعنا النظر فى المسئولية عند من حفظ لنا التاريخ بعضا من تشريعاتهم وقوانينهم ، نجد ان السلطة كانت بيد الحكام فهى من الذين يستنون القوانين ، ويضمنون الاحكام . وهم الذين يسألون الناس عن كل ذلك ويحاسبونهم عليه .

ونجد ان الناس المحكومين هم المسئولون امام الحكام عن تنفيذ هذه التشريعات وتلك الاحكام . والنتيجة لتحمل هذه المسئولية هى العقاب لمن خالف او اعترض .

وسنرى من خلال التاريخ ان السلطة كانت فى المسئولية عند الحكام  
فمن الحكام ، وكان من الحكام ، وكان من الحكام ، وكان من الحكام ، وكان من الحكام .



### المسئولية ضرورة اجتماعية .

ان المجتمع في حقيقته التكوينية بناء بشري ، لبناته الافراد ، جمعت بينهم مصالح وعلاقات مشتركة . فالفرد هو العنصر الاول في هذا المجتمع خلقه الله في احسن تقويم ، وصوره في احسن صورة ، ووهبه من الاستعدادات والفرائز والوجدانات الفطرية ، مما فضله على كثير مما خلق ، وكرمه بالعقل الذي جعله مناط ادراك الاساءة والاحسان . كما وهبه الارادة الحرة التي بها يختار الطريق النافع له ، اما طريق الخير ، واما طريق دفع الشر عنه ففرائزه تقوده الى انفعالاتها ووجداناته تقوده الى ميولها .

ولكن هذه الفرائز والطبائع البشرية قد تجمع احيانا فتطفئ وتخرج عن اطار الخير الذي كان الواجب عليه ان يفعله رغما عن غرائزه وميوله .

فقد يعتدى الفرد على غيره ، سواً بأخذ ماله ، او انتهاك عرضة او سلب حياته ، الى غير ذلك من صروف الاعتداء .

فاذا تركت المجتمعات هكذا ، يسبح فيها ذلك الفرد دون راد عيصه او احكام تردعه ، فان الارض تتحول الى مسرح حيواني ، غارق في حيوانيته القوي يأكل الضعيف ، ولا يأمن الانسان على نفسه حتى من اقرب الناس اليه .

ولكن تكليف الفرد بفعل الواجبات عليه نحو المجتمع ، وتحديد حقوقه في ذلك المجتمع ، وتحمله تبعه اعماله ومسئولية افعاله ، فتكون هنالك واجبات وحقوق على كل فرد يسأل عنها أداها ام لا ؟ يحدد لكل فرد مسئوليته امام مجتمعه فيستقيم امر ذلك المجتمع ، ولا تتعارض مصالح افراده . فالمسئولية اذا ضرورة اجتماعية لسعادة المجتمع افراده وجماعاته .



معنى المسؤولية في الاصطلاح :

هي : ترعيب الجزاء من الله تعالى على ما يأتي به المكلف من أعمال أو أقوال أو نيات باختياره ، سواء الزم بها شرعا أو التؤم بها بمقتضى الشرع .

وهي في الغالب تكون مسبقة بسؤال ، ومن ثم سمي ترتب الجزاء مسؤولية .

والمسؤولية يمكننا ان نقول عنها انها مبنية على التكريم الالهي للانسان ، الذي فضله علي كثير مما خلق .

ذلك ان الله - جلت حكمته - لما جعل الانسان خليفة في الارض اعطاه وسائل هذه المرتبة وما يتحقق بها استحقاقا قلبيا ، ومكنه من التصرف في الاشياء وفي نفسه باستعمال قواه الظاهرة والباطنة .

فمسئوليته مبنية على تكريمه ، ان لم تكن هي نوع منه ، وعلى قدر اتساع سلطته وامتداد قدرته يكون تكليفه ومسئوليته .

-----



الضرر  
الثالث : ضبط المسؤولية

لقد احكم القرآن الكريم ضبط المسؤولية في الاسلام ، وبين ان كسب  
نفس بما كسبت رهينة ، وانه لا يحمل الانسان الا تبعه اعماله . قال تعالى :  
(أفرأيت الذي تولى واعطى قليلا واكدي ، اعنده علم الغيب فهو يرى  
ام لم ينبا بما في صحف موسى ، وابراهيم الذي وفى الا تزر وازرة وزر اخرى  
وان ليس للانسان الا ما سمى ، وان سميه سوف يرى ، ثم يجزاه الجزاء الا وفى  
وان الى ربك المنتهى ) ( النجم : ٣٣ - ٤٢ )

فالآيات الكريمة شهن لنا القاعدة التي تضبط تحمل المسؤولية ففى  
الاسلام ، وهى ان الانسان لا يؤخذ بجريرة غيره بل عليه ما حمل وله ما كسب .  
وتبدأ ببيان صورة حسية واقعية حصلت فى العهد المكي ، ذلك  
ان الوليد بن المغيرة اسلم ، فلقبه بعض من يميزه فقال اتزكيت ذينسن  
الاشياخ ، وضللتهم وزعمت انهم فى النار ، كان ينبغى لك ان تصرههم  
فكيف يفعل يا اباك ؟ فقال انى خشيت عذاب الله ، فقال اعطى شيئا وأنا  
احمل كل عذاب كان عليك عنك ، فأعطاه شيئا ثم تعاسر عليه .<sup>(١)</sup>

فهذه القصة تبين لنا جانباً من الخطأ فى تحمل المسؤولية  
وبعد ان تلفت الآيات الكريمة الانظار الى هذه الصورة الخاطئة تقر  
بارى ذى بد ان الغيب لله سبحانه لا يعلمه احد سواه .  
ثم تبين ان هذا الدين قد يم موصولة اوائله واواخره ، راسخة اصوله  
ثابتة قواعده ، ويصدق بعضه بعضا على توالى الرسالات والرسول ، وتباعد  
المكان والزمان ، فهو فى صحف موسى ، وهو فى ملة ابراهيم الذى وفى  
بكل شىء ، وفى جميع شرائع الاسلام ، وجميع ما أمر به من الطاعة ، فماذا فى  
صحف موسى وابراهيم الذى وفى ؟

قال تعالى ( ألا تزر وازرة وزر اخرى ) .

فلا تحمل نفس حمل او ثقل اخرى ، لا تخفيفا عن نفس ، ولا تثقيلا على  
اخرى ، فلا تملك نفس ان تخفف من حملها ، او وزرها ، ولا تملك نفس ان تتطوع

( ١ ) جامع البيان ، الطبري ، ج ٢٧ ص ٧٠ .

فتحمل عن نفس شيئا .

فكل نفس مسئولة عن نفسها لا تتأخذ بحمل سواها ، ولا بحريرة غيرها بل كل آئمة فأنما ائمتها عليها .

وكما لا يحمل على الانسان من وزر غيره كذلك لا يحصل من الاجسر الا ما كسبه هو لنفسه . قال تعالى :

( وان ليس للانسان الا ما سعى ) .

فلا يحسب للانسان الا كسبه وسعيه وعمله لا يزداد عليه شيء من عمل غيره ، ولا ينقص شيء لئنا له غيره . وهذه الحياة الدنيا هي الفرصة الممطرة له ليعمل ويسعى .<sup>(١)</sup>

فالفرد هو المسئول عن حمله ان خيرا فخير وان شرا فشر ، فليس من يحمل عن الانسان شيء ، ولو كان الحامل ذا قرى ، فقد قال تعالى فى سورة فاطر : ( آية ١٨ )

( وان تدع مثقلة الى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قرى ) .

اي وان تدع نفس مثقلة بالذنوب نفسا اخرى الى حمل شيء من ذنوبها معها لم تحمل تلك المدعوة من تلك الذنوب شيئا ولو كانت قريبة لها فى النسب فكيف بغيرها مطلقا قرابة بينها وبين الداعية لها ؟

قال سيد قطب : " وحقيقة فردية التبعة والجزاء ذات اثر حاسم فى الشعور الاخلاقى ، وفى السلوك الصلى سوا " .

فشعور كل فرد بأنه مجزى بعمله لا يؤخذ بكسب غيره ، ولا يتخلص هو من كسبه ، عامل قوى فى يقظته لمحاسبة نفسه قبل ان تحاسب ، مع التخلي

( ١ ) قال الحافظ ابن كثير رحمه الله " واما الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث من ولد صالح يدعوله او صدقة جارية من بعده ، او علم ينتفع به ) فهذه الثلاثة فى الحقيقة هى من سعيه وكده وعمله كما جاء فى الحديث " ان اطيب ما أكسل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه " والصدقة الجارية كالوقف ونحوه هى من آثار عمله ووقفه ، وقد قال تعالى ( انا نحن نحى الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم ) الاية ، والمعلم الذى ينشره فى الناس فاقتمدى به الناس يمدده هو ايضا من سعيه وعمله " . انظر تفسيره فى ج ٤ ،

عن كل امل خارع في ان ينفعه احد بشئ\* ، او ان يحمل عنه احد شيئا .  
 كما انه في الوقت ذاته عامل مطمئن ، فلا يقلق الفرد خيفة ان يؤخذ  
 بجريرة الجماعة فيطيش ويبيش من جدوى عمله الفردى الطيب . مادام قد  
 ادى واجبه في النصح للجماعة ، ومحاولة ردها عن الضلال بما يملك من  
 وسيلة<sup>(١)</sup> .

كما ان الانسان مسئول ايضا عن آثار عمله ، ومن تسبب في ضلالهم  
 او الانحراف بهم عن تحمل مسؤولياتهم التحمل الصحيح . قال تعالى  
 في سورة العنكبوت : ( آية ١٣ )  
 ( وليحطن اثنالهم واثقالا مع اثنالهم ، وليسألن يوم القيامة عما  
 كانوا يفترون ) .

وفي الحديث الصحيح ( من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل  
 اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ، ومن دعا الى ضلالة كان  
 عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا )<sup>(٢)</sup> .  
 فكل انسان سوف يرى عمله وآثاره ، وسوف يجازى عليه اوفى الجزاء\*  
 قال تعالى :

( وان سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء\* الا وفى ) . لا

اي لن يضيع شئ\* من سعى الانسان وعمله وكسبه ، ولن يذهب شئ\*  
 عن علم الله وميزانه الدقيق ، سينال كل امرى\* جزاء\* سعيه وافيا كاملا  
 لانقص فيه ولا ظلم .

فتحدد مبدأ فردية التبعة ، الى جانب عدالة الجزاء\* ، بتحقيق  
 للانسان قيمته الانسانية القائمة على اعتباره مخلوقا راشدا مسئولا مؤتمنا  
 كريما تتاح له الفرصة للعمل ثم لا يؤخذ الا بما عمل ، وتحقق له كذلك  
 الطمأنينة على عدالة الجزاء\* ، عدالة مطلقة لا يميل بها الهوى ، ولا يعتمد  
 بها القصور ، ولا ينقص منها الجهل بحقائق الامور .

( ١ ) فى ظلال القرآن مج ٦ ، ص ٦٩٢ .

( ٢ ) اخرجه مسلم فى صحيحه عن ابى هريرة رضى الله عنه ، ج ٤ ، ص ٢٦٠ .

ولهذه الحقيقة قيمتها وأثرها في تكييف مشاعر الإنسان وتصوره، فحين يتيقن ان منتهى كل شيء الى الله فانه يستشعر من اول الطريق نهايته التي لا مفر منها، ولا محيص عنها، ويصوغ نفسه وعمله وفق هذه الحقيقة او يحاول في هذا ما يستطيع ويظل قلبه ونظره معلقين بتلك النهاية منذ اول الطريق .

في هذه الايات الكريمة اساس مبدأ المسؤولية الذي تضبط به في الاسلام، وكان بناء هذا الاساس على قاعدتين عظيمتين هما : عدالة الجزاء، وتربية الضمير الانساني .

وذلك انه متى علم الانسان انه سوف يكون هناك نهاية لهذا العالم وجزاء وحساب في الآخرة وان المنتهى الى الله سبحانه فانه سوف يحاسب نفسه قبل ان يحاسب سواه في السر او العلن، كما انه سوف يحمل همسه المسؤولية التي انيطت بماتته خير حمل متى علم ان الجزاء هو الجزاء الحق والمدل الذي لا يخالطه شيء .



الباب الثالث  
في بيان أركان المسؤولية في الاسلام  
////////////////////////////////////

وهو يشتمل على <sup>مهم</sup> ثلاثة فصول :

- الفصل الاول : في بيان الركن الاول وهو السائل
- الفصل الثاني : في بيان الركن الثاني وهو المسئول
- الفصل الثالث : في بيان الركن الثالث وهو المسئول عنه

ان المسؤولية في الاسلام تختلف اختلافا كبيرا عن المسئوليات في  
الديانات غير الالهية والقوانين الوضعية الاخرى ،  
وذلك انها متصلة بالله تعالى ، وهي صلة وثيقة بين العبد وربّه  
صلة لها ضوابطها ومقوماتها وشروطها .

فالمسؤولية في الاسلام بالنسبة للانسان تعود اصولها الى تكليف  
الله تعالى لادم وبنه منذ ان انزله من الجنة . قال تعالى " قلنا اهبطوا  
منها جميعا فاما يا تبينكم منى هدى فمن تبع هداى فلا خوف عليهم ولا هم  
يحزنون \* والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب النار هم فيها  
خالدون \* " ( البقرة : ٣٨ - ٣٩ ) .

ولهذه المسؤولية تشريع وتفصيل لجوانبها صادر من الله تعالى  
للمسؤولين على لسان الانبياء المرسلين والكتب المنزلة عليهم .

والنتيجة لهذه المسؤولية هي : اما مكافأة على الامتثال والطاعة  
بشر بها المرسلون ، واما عقاب على الكفر والعصيان ، انذر به المبلغون  
المنذرون - عليهم السلام -

وهذا بخلاف المسؤولية في غير الاسلام ، فانها تتعلق بجزءات الدنيا  
العقابية ، كما ينص عليه القانون ، او مسئوليات متوهمة تنص عليها اساطير  
الكهان ورجال ذلك الدين .

كما ان المسؤولية التكليفية في الاسلام متعلقة بذمة العبد ، يجب  
الوفاء بها فهو امين على ما كلف به ، محاسب عليه ، مثاب او معاقب .

وفي هداية القرآن الكريم سمي ما كلف به من فرائض وواجبات وحقوق  
امانة وعهدا ، قال تعالى " انا عرضنا الامانة على اى الكاليف الاختيارية  
" على السموات والارض والجهال فأبين ان يحملنها او هم لها الانسان انه  
كان ظلوما " بالتفريط فيها " جهولا " بمآل تفريطه ، فلم يؤدها ويف بها  
كما طلب .

وادمي ظلم الانسان وجهله لان يكون الناس منهم المنافقون ومنهم  
المشركون ، ومنهم المؤمنون المفرطون ، فيعذب الله المنافقين والمشركين  
ويتوب على المؤمنين ( ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين  
والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات ، وكان الله غفورا رحيما " )  
( الاحزاب : ٧٢ - ٧٣ ) .

قال الطبري : " واولى الاقوال بالصواب ما قاله الذين قالوا : انه  
عنى بالامانة فى هذا الموضع : جميع معانى الامانات فى الدين وامانات  
الناس .<sup>(١)</sup>

فالا مانة بلفظها العام الشامل تشمل كل ما كلف به الانسان من  
فرائض وواجبات وحقوق ، فهى تشمل امانته مع ربه وخالقه ، وامانته مع نفسه  
ومع أسرته واقاربه ، وتمم امانته على مجتمعه الخاص والعام ، وامانته  
مع الناس جميعا ، بل وامانته مع الاشياء التى يتعامل بها ومعها ،  
انها المسئولية الشاملة ، والتبعة العامة التى بينها المصطفى عليه  
افضل الصلاة والسلام فى الحديث الصحيح ( الا كلكم راع وكلكم مسئول  
عن رعيته )<sup>(٢)</sup>

فالكل رعاة والكل مسئول .

وقد قال الحافظ ابن حجر فى تعريف الراعى هو " الحافظ المؤمن  
الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه فهو مطلوب بالمعدل فيه والقيام بمصالحة"<sup>(٣)</sup>  
فالانسان مطالب بالمحافظة على طاعة الله بامثال اوامره والا بتعمد  
عن نواهيه ومعارضه ، فهو مسئول تجاه ذلك وسيحاسب عليه .

وعلى ذلك نرى ان ارکان المسئولية فى الاسلام هى :

الاول : السائل ، وهو الله عز وجل الخالق المالك القادر على الجزاء .

الثانى : المسئول ، وهو البالغ العاقل المبلغ على لسان الرسل .

الثالث : المسئول عنه ، وهى التعاليم المبلغة ، وهى شريعة الله

التي ارتضى لعباده .

( ١ ) جامع البيان عن تأويل القرآن ، الطبري ، ابن جرير ، ج ٣٣ ، ص ٥٧ .

( ٢ ) الجامع الصحيح ، البخارى ، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل ، ج ٤ ،

ص ١٩٠ .

( ٣ ) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، ابن حجر ، احمد بن على ، ج ١٣ ،

ص ١١٢ .

## الفضل الاول

## في بيوه الركن الاول (السائل وهو الله تعالى)

الله عز وجل هو الذى خلق هذا الوجود ، وخلق الانسان فيفسه  
وسخر له فيه كل شىء ، وليس هناك موجب للملكية اكثر من الخلق والايجاب  
والا تقان ، او مساويا له .

فهو الذى يتصرف فيه كيف يشاء ، لانه من عمله قد كان . فله الحق  
بموجب تلك الملكية ان يبيع منها ما يشاء ، لمن يشاء ، ويمنع منها ما يشاء عن  
من يشاء . فاذا ارسل رسلا من عنده ، وقام البرهان على صحة رسالتهم  
وانهم ارسلوا ليبلغونا عن الله ما اباحه وامنعه ، بل ما أمر به واوجسب  
او ما تعدد قواعده وشرعه ، وجب علينا نحن المبلغون بموجب المطوكية ان نطيع  
المالك ، وليس لنا التصرف المطلق ، لانه تصرف فى غير ملكنا .

وعلى ذلك فأى قانون وضعى هو افتيات على المالك الحقيقى  
واغتصاب لحقه ، فتحریم ما أحل الله افتيات على المالك الحقيقى واغتصاب  
لحقه ، كذلك قل فى تحليل ما حرم ، وهكذا .

فان لا حاكم فى الملك كله الا صاحب الملك وهو الله سبحانه  
وتعالى .

ولأجل ذلك كله قد بت الاسلام فى مسألة الملكية ، وقضى انها لله  
تعالى وهذه ، فهو سبحانه المستحق ان يكون سائلا الانسان ، فهو القادر  
على التكليف بالمسئولية ، والقادر على الجزاء على القيام بهذه المسئولية  
جزاءً وافيا لا ظلم فيه ولا حيف ولا شطط .

وذلك لان المالك المستغنى عن مملوكه فى كل شىء لا يكون له  
من مملوكه نفع ولا دفع ضرر . فتصرفه فى مملوكه انما هو لصالح المملوك ، فى  
نفعه ودفع ضرره لا غير .

فيكون تدبيره على حسب الحكمة الداعية الى ذلك فيما يعود عليه  
بالنفع ودفع الضرر .

اما المالكون بالقهر والفلية ، لجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم  
فهم الغاصبون حق المالك ، الظالمون للمملوك بجميع انواع التعدى على



النفس والمال والمرض، يدعون لانفسهم انهم اصحاب الشأن والامر، لا يسألون عما يفعلون .

لكن المالك لا يففل عن تصرفهم وظلمهم ، فلا بد من المسئولية امامه فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره . ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ، هـــــهــهـه هي حقيقة الحياة .

فلما كان اول الواجبات معرفة الله سبحانه وتعالى انزل اولا ما يدل على وجوده وشيوت قدرته وكمال حكمته . قال تعالى : " اقرأ باسم ربك الذى الذى خلق \* خلق الانسان من علق " . ( اقرأ : ١ - ٢ ) ،

فالانسان مخلوق ، اى كائن بعد العدم . وكل مخلوق له خالق فالانسان لا بد له من خالق . والخالق مالك ، وكل مالك له التصرف فى مملوكه ، فالخالق له التصرف فى مملوكه .

اذن فله التصرف فى الانسان الذى خلقه بالامر والنهى والتشريع وله حق الجزاء كفاة ان اطاع وعقبا ان عصى .

ولكن ماهو الدليل الملمزم على اننا مخلوقون لخالق مالك متصرف ؟  
يأتى قوله تعالى ( من علق ) ، ان العلق واحدة علقه ، والعلقسنة طور من اطوار خلق الانسان فى رحم امه ، عقب تلاقى الحيوان المنوى الاثنى من الذكر ، وبويضة الانثى التى تنتظره فى الرحم ، فمتى تم التلاقى والاندماج ، ابتداء التفاعل فى مسيرة الخلق ، فمن علقه الى مضغة السى ان يصير جنينا متكامل الخلق ، معدا لحياة مستقبلية جديدة عليه كسل الجدة ، فيها كل ما يعينه على اكمال شوطه فى الحياة حتى يصير انسانا سوينا .

اما الحكمة من التعبير بعلق فى هذا المقام :

فالعلق : انما يتكون من خلية الذكر وبويضة الانثى ، لكن الذكر والانثى انما ينشآن من العلق . فتتوقف العلة على معلولها فى سلسلة وجودية ، وحصرها الوجود ، وحدد شخصياتها المكان والزمان والاباء والامهات .

فلا بد لها من مبدأ تنشأ منه ، ولا بد ان يكون المبدأ ناشئا مسن

سبب آخر غير السبب فى هذه السلسلة ، فما هو ؟ ؟

ان قلنا : انه ناشى\* من قدرة فاعلة مستقلة فقد ثبت الخالق ولا محالة .  
وان قلنا : نشأ من طبيعة اخرى ، قبل ان تنشأ هذه الطبيعة القائم  
عليها ، احتاج ذلك الى قدرة توقف الطبيعة الاولى عند مجراها ، وتحولها  
الى الطبيعة الثانية بخصائصها . فمن هو صاحب هذه القدرة القاهرة  
للطبيعة الاولى والقاهرة لا خضاع الطبيعة الثانية ؟ . . .

لا يمكن ولا يجوز ان يكون ممكنا مخلوقا ، والا احتاج الى خالـسـسـق  
ان الممدوم بالذات لا يمكن ان يتحقق له وجود ذاتي ، واذن فلا بد ان  
يكون الخالق للانسان وسائر الخلق متصفا بالكمال ، غنيا بذاته عما سواه  
وهذا هو الله تبارك وتعالى (١) ،

ولقد بث الخالق سبحانه دلائل وجوده في كل شى\* موجود قسـى  
الكون ، فكما تأمل متأمل في هذا الكون الكبير المتدفق بحكمة واهدافا تجد له  
في كل تأمل جديد برهاناً جديداً يشير الى الخالق العظيم .  
فالساذج من الناس يشكك في الدلائل على وجود الخالـسـسـق  
والجراهمين على وحدانيته وعظمته دلائل تتناسب مع مستوى تفكيره وثقافته ،  
والذكي يزيد في التأمل ، فيصل الى نفس الحقيقة ، ولكن بدلائل  
اكثر وادق واعمق .

والعالم التجريبي ايضا ينكشف له في كل تجربة صادقة دليـل  
جديد على ارتباط المادة بسبب اولي انشأها ، وتسبب في ايجادها ، فمال  
عليم مرید قادر ، هو الله عز وجل .

ولو اخذنا افراد البشر ، منذ نشأة الانسان حتى عصرنا هذا ، لوجدنا  
انه ما من انسان استطاع ان يعيش ، وهو عاقل مدرك منصف ، دون ان يمتد  
بقوة مهيمنة على الكون تسيـره وتدبر امره . فان تنازعت الشكوك والتساؤلات  
في فترة من حياته ، فالمضائق والشدائد تظهر فطرة اقراره بخالقه . وانسه  
اغوى واكبر من الشدائد والمضائق .

ان الله الذى خلق هذا الخلق ابتداءً ، ليس يقادر على ان يعيـسـد  
الانسان مرة ثانية يحاسبه ويجازيه على اعماله ؟ . . .

( ١ ) اجازنى استاذى حفظه الله وشفاه بنقل هذا الاستدلال من مذكراته  
( مشاعل على مسيرة الوحي ) ص ٤ .

قال تعالى : " اِحسب الانسان ان يترك سدى \* ألم يك نطفة من  
 منى يمى \* ثم كان علقة فخلق فسوى \* فجعل منه الزوجين الذكر والانثى \*  
 أليس ذلك بقادر على ان يحيى الموتى \* " . ( القيامة : ٣٦ - ٤٠ )  
 وقال تعالى : " أفلم ينظروا الى السماء فوقهم كيف بنيناها  
 وزيناها ومالها من فروج \* والارض مددناها والقينا فيها رواسي وانبتنا  
 فيها من كل زوج بهيج \* تبصرة وذكرى لكل عبد منيب \* ونزلنا من السماء  
 ماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد \* والنخل باسقات لها طلع  
 نضيد \* رزقا للعباد واحيينا به بلدة ميتا ، كذلك الخروج \* " . ( ق : ٦ - ١١ )  
 بل وقال تعالى فى سورة الحج قاطعا لكل ريب ، ومزيلا كل شبهة  
 عن تحقق البعث وصدق الجزاء :

( - يا أيها الناس ان كنتم فى ريب من البعث فانا خلقناكم من  
 تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضفة مخلقة وغير مخلقة ،  
 - لتبين لكم ،

- ونقر فى الارحام ما نشاء الى اجل مسمى ، ثم نخرجكم طفلا ثم  
 لتبلىوا اشدكم .  
 - ومنكم من يتوفى .

- ومنكم من يرد الى ارضه ليعلم بمد علم شيئا  
 - وترى الارض هامدة فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت وانبتت  
 من كل زوج بهيج \*  
 - ذلك بأن الله هو الحق ، وانه يحيى الموتى ، وانه على كل شىء

قدير \* وان الساعة لا ريب فيها ، وان الله يبعث من فى القبور \* ( )  
 ( الحج : ٥ - ٧ )

ان القرآن الكريم يأخذ البشر بمقاييسهم ومنطقهم وادراكهم ، فيوجه  
 قلوبهم الى تدبير المشهود المعهود لهم ، وهو يقع لهم كل لحظة ، ويمر بهم  
 فى كل برهة ، وهو من الخوارق لو تدبروه بالعين البصيرة ، والقلب المفتوح  
 والحس المدرك ، ولكنهم يمرون به ، او يمر بهم دون وعى ولا انتباه .  
 فقله تعالى " يا ايها الناس " . . نداء لكل الناس برهم وقا جرهم  
 فى مختلف الاصقاع ، وشتى الازمنة .

نداء لهم ان كانوا يشكون في البحث، واعادة الحياة، فليتدبروا في انفسهم كيف تنشئة الحياة فيهم، بل وفي الارض حولهم، حيث تنطق لهم الدلائل بأن الامر مألوف وميسور، ولكنهم عنه غافلون .

(فانا غلقناكم من تراب) .

التراب هو اصل الانسان، منه نشأ، ومنه تكون وخلق .  
ولكن اين التراب، واين الانسان . . . ، اين تلك الذرات الالوية الساذجة من ذلك الخلق السوي المركب، الفاعل المستجيب، المؤثر المتأثر، الذي يضع قدميه على الارض وقلبه يرف الى السماء .  
انها نقلة ضخمة بعيدة الاغوار والاماد، تشهد بالقدرة السستى لا يمجزها البحث، فهى التى انشأت ذلك الخلق من تراب .

(ثم من نطفة) .

وهى المنى، من النطف اى الصب (١)

ان المسافة بين عناصر التراب الالوية الساذجة، والنطفة المؤلفنة من الخلايا الضوية الحية صافة هائلة، وتضمر فى طياتها سر الهيمنة الاعظم، السر الذى لم يصرف البشر عنه شيئاً يذكر .

(ثم من طقة) .

وهى التطور الناشئ، عن تلاقى الحيوان الضوى من الرجس بالبووضة من المرأة .

فى هذه الطقة، وهى قطعة الدم، تكمن جميع خصائص الانسان المقبل صفاته الجسدية وسماته وصفاته حتى العصبية والعقلية والنفسية من ميول ونزعات وطباع ورغبات، استعداد كامل للحياة المقبلة وتستمر هذه فى التطور حتى تصير مضفة .

(ثم من مضفة مخلقة وغير مخلقة) .

والمضفة قطعة من اللحم لا تحمل سمة ولا شكلا تستمر فى التطور فتخلق فى شكلها الى هيكل عظمى يكسى باللحم، او يلفظها الرحم قبل ذلك ان لم يكن مقدر لها التمام .

(١) انوار التنزيل، البيضاوى، ناصرالدين ابوسعيد عبد الله بن عمر

( لنبيين لكم ) .

هنا وقفة جليظة تطرق الاسماع وفتية القلوب وفتح الازهان . فما سبق من الاطوار كل منها معجزه وكل منها محير فالزمن قصير بين النطفة والملقة والمضغة ، قسبر جدا بالقياس الى تكون العناصر الالوية ليتخلى الجنين في الرحم . انها وقفة تستجيش القلوب باجلال مبدعها ، انها وقفة بين المضغة والطفل . يقف السياق عندها بهذه الجملة المعترضة ( لنبيين لكم ) لنظهر ونوضح لكم دلائل القدرة بمناسبة ظهور الملامح فسي المضغة .

ثم يمض السياق مع تطور الجنين فما شاء الله له الشام اقز فسي الارحام .

( ونقر في الارحام ما نشاء الى اجل مسي ) .

اي الى حين موعد الولادة .

( ثم نخرجكم طفلا ) .

فيه كل الاستعدادات للتطور والنمو والتهيئة ، مستعد للتربية مسن جميع جوانبها ان يكون مثالا للخير او الشر ، مؤمنا او غير مؤمن . ( ثم لتبلثوا اشدكم ) .

فتستوفوا نموكم العضلي والعقلي والنفسي ، فتكون الالهية لحمل الامانة على الارض والقيام بالمسئولية المناطة بكم . ( ومنكم من يتوفى ، ومنكم من يرد الى اردل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئا ) .

فأما من يتوفى فهو صائر الى نهاية كل حي .

واما من يرد الى اردل العمر فهو صفحة مفتوحة للتدبر ما تزال فبعد العلم وحيد الرشد وبعد الوعي ، وبعد الاكمال فاذا هو يرتد كالطفل في عواطفه وانفعالاته ، وفي وعيه ومعلوماته ، في تقديره وتدبيره اقل شي \* يرضيه ، واقل شي \* يبكيه ، ولكن لماذا ؟ ؟

جاء التعليل في نفس الالية ( لكيلا يعلم من بعد علم شيئا ) .

فما الحكمة في عدم علمه ، بعد ذلك التطور في حياته وطاقتيه ونمو عقله واتساع مداركه وغزارة علمه ؟ . . ؟

اقول والله اعلم بمراده :

اولا : اذا نظرنا في المطلوب من الانسان في هذه الحياة الدنيا نجد انه مطالب بعبادة الله تعالى ، وذلك عن طريق الايمان به ايمانا خالصا من كل شائبة ، وينتج عن الطاعة والامتثال للاوامر والنواهي .  
ثانيا : ان هذا الانسان مزود باستعدادات كامنة في نفسه جريا مختارا في السلوك بها اي الطريقين طريق الله ، او طريق الشيطان الذي هو العدو الاول للانسان .

ثالثا : ان هذا الانسان في طوال الحقبة التي هو مدرك عاقل مكلف محصى عليه عمله وكسبه في هذه المرحلة .  
على هذا نقول :

اذا كان هذا الانسان مؤمنا متمثلا وقضى - بالنظر الى غالب الاحوال - ما يقرب خمسين عاما او اكثر ، في ذلك ، يعمل في طاعة الله ، متمثلا لاوامره ، منتهيا عن نواهيها ، فقد اعذر في ذلك واقام لنفسه الحجة ، فان الله تعالى غنى عن عبادة العباد ، وفرحة به ان يحصى عليه شيء \* يكون سببا في ارتكاسه ، وانتكاسه ، كان عوده على بد \* ارحم بنسبه بل ان الله تعالى يجرى له من الحسنات ما كان يعمل صالحا حال كونته عالما عاقلا<sup>(١)</sup> .

اما اذا كان غير مؤمن ولا طائع ، فانه بذلك يكون ضرره على نفسه وعلى غيره شديد ، ويكون في هذه الحقبة التي امهل فيها ما يكفي لان يهتدى وان يرتدع ، وما يكفي لاقامة الحجة عليه ، فمن الرحمة به ايضا ان لا يعلم بحد علم شيئا . لئلا يضر نفسه اكثر مما هي عليه ، وليكف الناس شره .

وفي كلا الحالتين - حال الايمان وحال العصيان - ليعلم الناس انهم لهم في هذه الحياة مدة محدودة وآجال مقضية ، وحد لهذا الجسم وتلك الهبات الربانية لذلك الانسان تقف عنده عن المممل فقدادت مهبتها وعلى الانسان ان يتخاضم وقته وزمنه وشبابه لشيبة ، فالدار دار فناء

(١) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ابو الفداء اسماعيل ، ج ٣ ، ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

بل هي دار محنة وابتلاء .

ثم تستطرد الآية الكريمة في بيان مشاهد الخلق والاحياء ، ف بشأن  
الانسان الذى خلق من الارض كسأن الزرع الذى يخرج من الارض .  
يقول تعالى \* وترى الارض هامدة ، فاذا انزلنا عليها الماء  
اهتزت وربت وانبتت من كل زوج بهيج \* . والمهمود درجة بين الحياة  
والموت ، وهكذا تكون الارض قبل الماء ، وهو العنصر الاصيل فى الحياة  
والاحياء ، فاذا انزل عليها الماء ( اهتزت وربت ) وهى حركة عجيبة  
سجلها القرآن قبل ان تسجلها الملاحظة العلمية بمئات الاعداد  
فتبت من كل زوج بهيج ، وهل ابهج من الحياة وهى تثفتح بعد الكون  
وتنتفضر بعد المهجود .

انها لفئة عجبية الى هذه القرابة الوثيقة ، فالما والارض هما  
المنصران الا ولان المشتركان بين الانسان المدرك الماقل وبين  
النبات البهيج الذى هو غذاة لذلك الانسان .

انها لدليل على وحدة عنصر الحياة ، وعلى وحدة الارادة الدافعة  
لها هنا وهناك ، ارادة الله تعالى .

( ذلك بأن الله هو الحق ، وأنه يحيى الموتى ، وأنه على كل شىء  
قدير \* ) وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور \* ) .  
خمس قضايا مبنية على ما تقدم .

فكل ما تقدم كاف للمتدبر فيه الناظر بعين البصيرة والقلب الواعى ،  
كاف لبيان ان الله تعالى هو الحق ، وما سواه الباطل ، وأنه لم يخلق  
الناس عبثا ولا لهوا .

وانه هو المحيى للموتى ، فالقادر على الانشاء ابتداء قادر على  
الاعادة بل ( انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون ) .  
وانه على كل شىء قد ير بما تمنيه هذه الجملة من معانى .

وترتب على ما سبق ايضا ان الساعة حق لا شك فيها ولا ريب ، وان الله  
سبحانه وتعالى يبعث من فى القبور ، فلا بد من الجزاء ولا بد من الحساب .  
هذا ونجد فى خاتمة سورة يس ردا حكيم لمن ينكر البعث  
والنشور ومن ثم فلا مسئولية ولا تكليف ولا جزاء ، بل ويستدل على انكاره

بدليل حسي مشاهد قال تعالى :

( اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين \* وضرب  
لنا مثلا ونسى خلقه قال من يحيى العظام وهى رميم \* قل يحيىها  
الذى انشأها اول مرة وهو بكل خلق عليم \* الذى جعل لكم من الشجر  
الاخضر نارا فاذا انتم منه توقدون \* اوليس الذى خلق السموات والارض  
بقادر على ان يخلق مثلهم بلى وهو الخلاق العظيم \* انما امره  
اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون \* فسبحان الذى بيده ملكوت كل  
شيء \* واليه ترجعون \* ) ( يس : ٧٧ - ٨٣ ) .

فلورام اعلم البشر وافصحهم واقد رهم على البيان ان يأتى بأحسن  
من هذه الحجة، او يحلها بألفاظ تشابه هذه الالفاظ فى الاجاز ووضوح  
الادلة وصحة البرهان لما قدر .

فقد قال تعالى ( اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة . . ) الآية .  
اى ، اينكر الانسان مسئوليته امام الله والبعث والجزاء ، ولم يعلم  
علما قطعيا ، علم رؤية اننا خلقناه من نطفة ، قذفت من الاب فى رحم  
الام فتلاقت بهويضتها ، فتطورت فكانت جنينا ، ثم ولد فى الحياة فوجد نفسه  
خلق معدا لها ، ووجدها معدة له ، فعاش فيها وترعرع وكبر ، وكبر معه  
ادراكه وتفكيره وعقله حتى بلغ رشده ، ( فاذا هو خصيم مبين ) يجادل  
ويحاور ويخاصم خصاما مبينا . مهالغ فى الخصومة والجدال الباطل  
ظاهر متجاهر فى ذلك .<sup>(١)</sup>

أليس فى ذلك تهيو واستعداد لتكليفه بمعرفة ربه ؟ وتكليفه  
بالخضوع له ؟

أليس ذلك مشتملا على حكمة الرب من خلقه ؟

أليس ذلك يدعو الى احيائه وسؤاله وجزائه ؟

فما باله لا يؤمن بالله ولا بالمسئولية والجزاء فى الاخرة ؟

ما باله ، وقد علم ان الله خلقه من نطفة حتى ابلغه كمال ادراكه

وكمال عقله حتى صار خصيما مبينا وحتى ضرب لنا المثل ، قال تعالى :

( ١ ) انظر روح المعانى ، الالوسى ، السيد محمود ، ج ٢٣ ، ص ٥٣ .



( وضرب لنا مثلا ونسى خلقه ، قال من يحيى العظام وهي رميم ) .  
 اى ويحيى لنا مثلا ، اى صفة عجيبة هي كالمثل فى زعمه ، وهذا المثل  
 الذى ضربه هو : انكاره احياء العظام وهي رميم ، اى ارميتها الليالى  
 والايام ، فهى مرمومة اكلتها عوامل الزمن حتى تفتت وضاعت ففى تربة  
 الارض .

فقوله ( من يحيى ) استفهام انكارى ، اى لا احد يحيى العظام  
 والحال انها رميم ، فان رميها مانع من احيائها فكيف تحيا حتى يحييها  
 احد ؟

ورد الله فى ذلك بقوله ( ونسى خلقه ) اى قال هذا وهوناس خلقه  
 ولو كان ذاكر خلقه لما قال ذلك .

والمراد بالنسيان ، النسيان عن دليل تطور خلقه المذكور ، ونفقت  
 عنه ان هذا يستلزم قدرة الله تعالى على اعادته كما قدر على ابتدائه .  
 ثم قال سبحانه فى زيادة تأكيد الحجة وتقريرها ( قل يحييها  
 الذى انشاها اول مرة ) .

فاحتج بالابداء على الاعادة ، وبالنشأة الاولى على النشأة الاخرى  
 ان كل عاقل يعلم ضروريا ان من قدر على هذا قدر على هذا .  
 ولما كان الخلق يستلزم قدرة الخالق على المخلوق وعلمه بتفاصيل  
 خلقه ، اتبع ذلك بقوله تعالى ( وهو بكل خلق عليم ) .  
 فهو عليم بتفاصيل الخلق الاول وجزئياته ، ومواده وصورته ، فكذلك  
 الثانى ، فاذا كان تام العلم كامل القدرة كيف يتمذرع عليه ان يحيى العظام  
 وهي رميم ؟

ثم قال تعالى ( الذى جعل لكم من الشجر الاخضر نارا فاذا انتم  
 منه توقدون ) .

فالذى يخرج الشئ من ضده ، النار الحارة اليابسة من الاخضر  
 الرطب البارد ، والذى تتقاد له مواد المخلوقات ، وعناصرها ولا تستعصى  
 عليه ، هو الذى يفعل ما أنكره الملحد ودفعه من احياء العظام وهى  
 رميم .

ثم اكد هذا ، بأخذ الدلالة من الشئ \* الاجل الاعظم على الايسر  
الاصغر فكل ما قل يعلم ان من قدر على العظيم الجليل فهو على ما دونه  
بكثير اقدر واقدر فقال تعالى :

( اوليس الذي خلق السموات والارض يقادر على ان يخلق مثلهم ) .  
اي ، الا يكون القادر على خلق السموات والارض قادرا على ان يخلق  
مثل الناس بعد موتهم ، او يخلق مثل السموات والارض ومن فيها بنفسه  
فنائها ويقوم الاخرة بعد فناء الدنيا ،

( بلنى ) اي بلى قادر على احياء الناس بعد موتهم وقادر على  
ان يخلق مثلهم ، وادف ذلك بالجملة التذليلية المؤكدة للجواب بقوله  
( وهو الخلاق الحليم ) ، اي المقدر لما يريد ان يوجد ، الموجد لمسا  
قدمه فى اوقات تقديره خلقا بعد خلق ، المحيط علمه بكل ما فيه حكمسة  
لا يجاده ،

ثم اكد سبحانه ذلك ونينه ببيان آخر ، وهو انه ليس فطنه <sup>بالمستولمة</sup>  
غيره الذى يفعل بالالات والكلفة والنصب والمشقة ، ولا يمكنه الاستقلال  
بالفعل فلا بد من آلة ومعين بل يكفى الله سبحانه فى خلقه لما يريد ان  
يقول له ( كن ) .

فأورد هذا فى جواب سؤال مقدر ، هل من الممكن ان يوجد كـ  
شىء اراده .

نكان الجواب ( انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون ) .  
ثم فرغ عليه تنزيهه عن المعجز فقال ( فسبحان الذى بيده ملكوت كل  
شىء \* واليه ترجعون ) .

فلا بد من المسئولية ، ولا بد من الجزاء ، فالله سبحانه لم يخلق  
الخلق عبثا ولا لهوا ولعبا ، قال تعالى :

( وما خلقنا السما والارض وما بينهما لاعبين \* لو اردنا ان نتخذ  
لهوا لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين \* ) . ( الانبياء : ١٦ - ١٧ )  
وقال عز شأنه :

( وما خلقنا السما والارض وما بينهما باطلا .  
ذلك ظن الذين كفروا . فويل للذين كفروا من النار \* )

ام نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض

ام نجعل المتقين كالفجار \* (ص: ٢٧-٢٨)

فهو سبحانه ما خلق الخلق عبثاً ، وإنما خلقهم ليعبدوه ويوحسبوه  
ثم يجمعهم يوم الجمع فيثيب المطيع ويحذب الكافر .

فلو لم يكن جزاء ولا حساب ، كما يزعم المشركون ومن على شاكلتهم -  
(١)  
لكان خلق السموات والارض وما بينهما لمباً اولهوا او سفها .  
وكيفها محالة على الله عز شأنه ، فهطل ما أدى اليه زعمهم ، وهو انسه  
ليس هناك حساب ولا جزاء ، وثبت نقيضه وهو الحساب والجزاء ، اى المسئولية .  
اما كونها محالة على الله تعالى ، فلا نيةا نقص ، والنقص على الله  
محال ، ولا يظنهم لبالله الا الكافرون ( ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين  
كفروا من النار ) .

ولو لم يكن حساب ولا جزاء ، ليسوى الله بين الذين آمنوا وعملوا  
الصالحات وبين المفسدين في الارض ، وذلك يناقض العدالة الالهية .  
( ام نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى  
الارض ، ام نجعل المتقين كالفجار ) .

قال الحافظ ابن كثير " اى لا نفعل ذلك ، ولا يستوون عند الله  
واذا كان الامر كذلك فلا بد من دار اخرى يثاب فيها هذا المطيع  
ويعاقب هذا الفاجر .

وهذا الارشاد يدل العقول السليمة ، والفطر المستقيمة على انه  
لا بد من معاد وجزاء ، فانا نرى الظالم الباغي يزداد ماله وولسده  
ونعيمه ، ويموت كذلك .

ونرى المطيع المظلوم يموت بكمده ، فلا بد من حكمة الحكيم المليم  
العادل ، الذى لا يظلم مثقال ذرة من انصاف هذا من هذا . واذا لم  
يقع هذا في هذه الدار فتمين ان هناك دارا اخرى لهذا الجزاء  
والمواساة<sup>(٢)</sup> .

( ١ ) بالنظر الى سياق الايات والسورة .

( ٢ ) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ابو الفداء ، اسماعيل ، ج ٤ ، ص ٣٣ .

والثكنة البيانية من ايراد وصف المؤمنين مع المفسدين ، وايراد وصف  
المتقين مع الفجار ، ان مقابل الايمان ، الكفر ، فالمراد بالمفسد يــــن  
في الارض الكافرون .  
والفجار الذين هم مقابل المتقين ، الفاسقون منهم ، اي العاصون  
من المؤمنين ، فمقتضى المدالة الالهية محاسبة العاصين من المؤمنين  
ايضا . فليس مبهون وصف الايمان يخلطهم من المسئولية امام الله  
فزوجل .

المبلغ عن الله هم رسله - عليهم السلام -

ان الطريق الى معرفة ان الله هو السائل ، وهو المجازي ، وببيان  
جوانب المسئولية الالهية ، هو طريق رسل الله تعالى .  
فكان من نعم الله على بني آدم انه لم يتركهم يتخبطون فــــي  
٢ يا جبر الضلالة ، وظلمات الجهالة ، لا يعرفون ما حرم عليهم وما احــــل  
لهم فوق هذه الارض ، وفي هذه الاجال المقضية ، بل ارسل اليهم رســــلا  
من عنده ، يبينون لهم دينه الذي ارتضى لهم وشريعته ونظامه الســــدى  
اختار لهم .

وجعل هؤلاء الرسل منهم ، بشرا مثلهم ، لتكون اجابتهم اقرب —  
يفصلون لهم احكام ربهم وفرائضه ، ويتلون عليهم آياته .

قال تعالى ( يا بني آدم اما يا تينكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي  
فمن اتقى واصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون \* والذين كذبوا بآياتنا  
واستكبروا عنها ، اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون ) . الاعراف : ٣٥-٣٦  
فلم تغل امة من الامم من نذير يدعوها الى الله ويرشدها الســــى  
الحق ، قال تعالى ( وان من امة الا خلا فيها نذير ) . ( فاطر : ٢٤ )<sup>٤</sup>

وقال تعالى ( ولكل امة رسول فاذا جاء رسولهم قضى بينهم  
بالقسط وهم لا يظلمون ) . ( يونس : ٤٧ )

منزلة الرسول .

ورسل الله تعالى - عليهم السلام - هم مهلفوا الاحكام التشريعية  
 عن الله تعالى ، ومطبقوها على انفسهم واهليهم ، وما تولوا في هذه الدنيا .  
 فهم الوسيلة التي بها نعلم ما وضع لنا شارعنا من نظام وشريعة  
 ولا جل ذلك كلف الاسلام ابناؤه ان يطيعوا الرسول طاعة تامة .  
 والله تعالى ما أرسل الى امة من امم الارض رسولا الا واعلن فيهم  
 (اتقوا الله واطيعوا) وقد جعل القرآن هذا مبدأ قاطعا من مبادئه  
 (وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله) . (النساء : ٦٤) .  
 وقال (ومن يطع الرسول فقد اطاع الله) . (النساء : ٨٠)  
 حتى ان القرآن نفى الحكم بالايمان عن متبعي الرسول ما لم يحكموه  
 فيما شجر بينهم من خلاف ، بل لم يقبل من احد ايمانا بعد حكمه  
 حتى احسنوا لا يجد في نفسه حرجا مما قضى به رسول الله - صلى الله عليه  
 عليه وسلم - ويسلم بكل ما جاء به تسليما خالصا لا شائبة فيه بشك او اعتراض  
 قال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا  
 في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) . (النساء : ٦٥)



قال الله سبحانه انما كف عياده ليميز الخبيث من الطيب، ويجمـل  
 الخبيث بعضه على بعض فيركمه في جهنم جميعا . وقد كفهم واعطاهم  
 اختيارهم وقد رحم على تنفيذهم واستعداداتهم ساقطهم الى ما يفعلون  
 باختيارهم . والله اجري عليهم قانون الاسباب والمسببات، فيخلصون  
 المسبب عند وجود سببه، فان كان السبب خيرا خلق مسببه، وان كان  
 شرا خلق مسببه الشر، وان كان استعدادهم ارادة الخير اراده لهم  
 وان كان استعدادهم ارادة الشر اراده لهم، ولا يظلم ربك احدا .

---

الدعوات  
البحث الاول : دواعى تحمل/المسئولية

قال تعالى : ( ولقد مكناكم فى الارض، وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون \* ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا . . . ) الاية . ( الاعراف : ١١٠-١١١ )

وقال عز شأته : ( والارض مددناها والقينا فيها رواسى وانبتنا فيها من كل شىء موزون \* وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين \* ) . ( الحجر : ٩٠-٢٠ )

وقال عز وجل : ( الله الذى جعل لكم الارض قرارا والسما بنا \* وصوركم فأحسن صوركم ورزقكم من الطيبات، ذلكم الله ربكم فتبارك الله رب العالمين \* ) . ( غافر : ٦٤ )

بهذه الايات الكريمة جاء البيان عن الدواعى التى اوجبت على ابن آدم حمل المسئولية امام الله تعالى .

لقد خلق الله بنى آدم، وجعل لهم الارض قرارا يستقرون فيها وجعل معايشهم فيها، ويسرها لهم وهياهم لها .

فالتمكن فى الارض يستدعى نماء كثيرة من صحة وامن واستقرار وبقاء بالذات واستمرار فى النوع وجعل المعايش فيها يستدعى نماء كثيرة، من زراعة واستثمار انتاجها . فسهل لهم اكتشاف ما ينميهم ويتصمها ويكملها، حتى يسعدوا اتم سعادة، وهداهم الى تنظيم انفسهم واعمالهم، فى شئونهم داخليا وخارجيا، وتعاون بعضهم مع بعض، ويسين لهم القوانين الحادلة التى بها يأمنون على انفسهم واهليهم . . وهكذا .

وهذان الركبان، التمكين وجعل المعايش، اساس فى بقاء الانسان وامتداد عمره المقدر له على هذه الارض .

وهذان الركبان ايضا، مبنيان على ايجادهم بعد العدم وتصويرهم فى صورهم الخاصة، وتكريمهم على غيرهم من الالهيا .

قال تعالى ( ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا . . . ) الاية .

ثلاث نعم مرتب بعضها فوق بعض :



- ( ١ ) خلقتهم ، والخلق ايجاد بمدد المدم بمشيئة واختياره ، لان الاصل فى معنى خلق قدر ، والتقدير لا يكون الا بمشيئة واختيار وتدبير وهذه اول نعمة .
- ( ٢ ) تصويرهم على وفق ما تتطلبه حياتهم من تمكين فى الارض وادام حياة يستخدم فيها وسائل معيشته على وجه تام كامل ، قال تعالى ( وضوكم فأحسن صوركم ) .
- ( ٣ ) وهى اعلاها - انه اكرم الانسان بالادراك والفكر والمقل وشيئى من الاشياء بعضها من بعض ، واستنتاج الغائب من الشاهد ، والحفاظ على علمه لمن بجاه بمدده فكان اهلا للمسئولية والتكليف ، وكان حريصا ان يسجد له ملائكته تمهيدا فى تسخيرهم له .
-

## المبحث الثاني : العبد والذي يقف في سبيل هذه المسئولية

انه الشيطان ، وان قصة الشيطان مع البشر تبدأ منذ اللحظات الأولى من بداية عهد آدم عليه السلام في هذه الحياة الدنيا ؛ تكبر ابليس عن طاعة امر الله - كما ذكر القرآن الكريم - ولم يسجد له لهذا الانسان الذي كرمه الله على كثير من خلقه . لقد جعل له رأياً مع النص ، وجعل لنفسه حقاً في ان يحكم نفسه وفق ما يرى هو من سبب وعللة مع وجود الامر .

وحيث يوجد النص القاطع والامر الجازم ، ينقطع النظر ، ويبطل التفكير ، وتتمين الطاعة ، ويتحتم التنفيذ . ولكنه لم يطع الامر كما صدر اليه ولم ينفذه ، وذلك بمنطق من عند نفسه ناشئ من الكبر واتباع الهوى فاستحق بذلك الطرد من رحمة الله ، واللعن الى يوم الدين .

فلما رأى انه طرد من رحمة الجزاء بوصف الله رحيماً ، رأى انسه قد لا يطرد من رحمة الابتلاء بوصف الله رحماناً . فطلب الامهال الى يوم الدين ، فامهله الله . ومن ثم توعد ابليس آدم وذريته ، توعد باهلاك من استطاع ان يثوره منهم ، ويحرفه عن حمل مسئولية ليرديه في جهنم ويثس المصير .

ولا تتجلى سمات هذا العدا ، وذلك الوعيد من الشيطان للبشر الا من خلال قصة آدم والشيطان في القرآن الكريم ، فقد وردت مفصلة في ستة مواضع منه وهي :<sup>(١)</sup>

سورة ص (آيات ٧١ - ٨٥) ، والاعراف (١١ - ٢٣) ، وطه (١١٦ - ١٢٧) والاسراء (٦١ - ٦٥) ، والحجر (٢٨ - ٤٢) ، والبقرة (٣٠ - ٣٨) .

تذكر روايات المفسرين : ان الله تعالى خلق الجن واسكنهم الارض الا انهم افسدوا فيها وسفكوا فيها الدماء ، وقتل بعضهم بعضاً فيمات الله اليهم ابليس فقتلهم ابليس ومن معه حتى احقهم بجوارح البحر

(١) ذكرنا هنا مرتبة حسب اسبقية نزول كل منها .

واطراف الجبال<sup>(١)</sup> .

كان ابليس قبل ان يركب المعصية اسمه (عزازيل) بالسريانية  
و(الحارث) بالحرية، وكان من سكان الارض وكان شديد العيبادة  
والاجتهاد فيها، كثير العلم وكان من حى من الجن<sup>(٢)</sup> .

ولما حان وقت خلق آدم واستيطان البشر فى الارض، اعلن الله  
سبحانه وتعالى فى ملائكته ذلك بقوله (وان قال ربك للملائكة ائى جاعل  
فى الارض خليفة) . (البقرة: ٣٠)

اى قوما يغلسف بعضهم بعضا، قرنا بمد قرن وجيلا بمد جيل<sup>(٣)</sup> .  
فقال الملائكة على سبيل الاستخبار والاستكشاف - لاعلى سبيل  
الانكار - (اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء) .  
فاسوا ذلك على ماسبق من احوال الجن فى الارض .

او فهموا من الخليفة انه الذى يفصل بين الناس ما يقع بينهم من  
المظالم ويرد عنهم عن الحارم والمأثم<sup>(٤)</sup> .

ارادت الملائكة ان تستعلم عن الحكمة من جمل الخليفة فى  
الارض، فان كان المراد عبادة الله فهى تسبح بحمده وتقدر له . قال  
تعالى (ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك) .

اى ولا يصدر منا شىء من الفساد وسفك الدماء، فهلا كان  
الاقتصار علينا فقال الله تعالى (انى اعلم ما لا تعلمون) .

اى انى اعلم من المصلحة الراجحة فى خلق هذا الصنف على  
المفاسد التى ذكرتوها ما لا تعلمون، فانى ساجمل فيهم الانبياء  
وارسل فيهم الرسل، ويوجد منهم الصديقون والشهداء والصالحون

(١) انظر جامع البيان للطبرى، ج١ ص ١٩٩، وتفسير القرآن العظيم  
لابن كثير ج١ ص ٧٠ .

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج١ ص ٧٧، ج٣ ص ٨٨-٨٩  
ومعالم التنزيل للبقوى، ج١ ص ٤١ .

(٣) تفسير ابن كثير، ج١ ص ٦٩، فقد رجح هذا الرأى وانتصر له  
فليُنظر هناك .

(٤) الجامع لاحكام القرآن، القرطبي، ابو عبد الله محمد بن احمد، ج١،  
ص ٢٧٤ .

والعباد والزهاد والاولياء ، والابرار والمقربين ، والنملما ، والعاظون والخاشعون  
والمحبين له ثبارك وتعالى المتبعون رسله صلوات الله وسلامه عليهم .<sup>(١)</sup>

وبعد اعلان الله تعالى فى الملائكة عن ارادته ومشيئته من جملة  
الخليفة فى الارض اخبر سبحانه عن العناصر الاساسية فى تكوين هذا الخلق  
الجديد ، وهذا الخلق ليس كخلق الملائكة ، وليس كخلق الجن ، ولكن  
يعود اصله وعناصر تكوينه الى الارض التى سيستقر عليها ، التى سيعيش عليها  
ومنها .

قال تعالى ( وان قال ربك للملائكة انى خالق بشرا من طين ) ( ص : ٧١ )

وقال عز شأنه ( انا خلقناهم من طين لازب ) . ( الصافات : ١١ )

وقال عز من قائل ( وان قال ربك للملائكة انى خالق بشرا من صلصال

من حماً مسنون ) . ( الحجر : ٢٨ )

وقال جل وعلا ( خلق الانسان من صلصال كالفخار ) . ( الرحمن : ١٤ )

خلق الانسان من الطين ( الازب ) اى الجيد اللزج الذى يلتصق  
بعضه ببعض .<sup>(٢)</sup> وهذا الطين قد تغير واسود من طول مجاورة الماء .<sup>(٣)</sup> فكان  
الماء والتراب اصلين اساسيين فى تكوين الانسان . وقد اثبت العلم الحديث  
هذا وان عناصر تكوين جسد الانسان لا تختلف عن عناصر تكوين التراب . اما  
الماء الذى خلط به التراب حتى صار طينا فهو يحتوى على الاساس الاول للحياة  
الطبيعية ، فالمواد التى يتكون منها ( البروتوبلازم ) - العنصر الاول لتكوين  
الحياة - تكون ذائبة فى الماء وعالقة به .

وقد عرف احد المعاجم ( البروتوبلازم ) بانه مادة زلالية نصف سائلة  
تمد الاساس الاول للحياة الطبيعية التى تتطور منها جميع الكائنات الحية  
وتكون المواد التى يتكون منها ( البروتوبلازم ) ذائبة فى الماء او عالقة به  
فالماء اساسى ( للبروتوبلازم ) و ( البروتوبلازم ) اساسى للحياة ، فالحيياة  
والماء فى هذا الكوكب متلازمان لا ينفصل احدهما عن الاخر ، وصدق الله

( ١ ) تفسير ابن كثير ، ج ١ ، ص ٦٩ .

( ٢ ) نفس المصدر ج ٤ ، ص ٣ .

( ٣ ) انوار التنزيل ، البيضاوى ، ناصر الدين ابو سعيد عبد الله بن عمر ،

ج ١ ، ص ٢٦٨ ، عند تفسير قوله تعالى ( حماً مسنون ) .

از قال ( وجعلنا من الماء كل شىء حى ) (١) .

ومعنى قوله تعالى ( من صلصال من حمأ مسنون ) اى بعد ان كان حمأ وهو الطين المتغير الاسود من طول مجاورته للماء ، افرغ هذا الحمأ فصور منه شمال انسان اجوف ثم نصب لليبس ، ويتصور كالجواهر المتماثلة نصب فى القوالب وهو من السن اى الصب ، حتى اذا جف وبس صلصال يصلل اى يصوت اذا نقره ثم غير سبحانه وتعالى ذلك طورا بعد طورا حتى سواه ونفخ فيه من روحه . قال تعالى ( وقد خلقكم اطوارا ) .

( نوح : ١٤ ) .

قال تعالى مخاطبا الملائكة فى سورة ص ( ٧٢-٧٤ ) ( فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقموا له ساجدين \* فسجد الملائكة كلهم اجمعون \* الا ابليس استكبر وكان من الكافرين ) .

وقال جل شأنه فى سورة الحجر ( ٢٩-٣١ ) ( فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقموا له ساجدين \* فسجد الملائكة كلهم اجمعون \* الا ابليس ابى ان يكون مع الساجدين \* ) .

وقال عز من قائل فى سورة البقرة ( ٣٤ ) ( وان قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين ) .  
ذكر سبحانه وتعالى تكريمه لجنس البشر ، ان خلقه من طين فسواه فى ابداع خلق واحسنه ، ونفخ فيه من روحه فسبب ذلك امر الملائكة ان يقيموا له ساجدين فاستجاب الملائكة لامر الله كلهم اجمعون . لكن ابليس عصى امر ربه ، وحكى الموقف فى سورة ( ص ) ان سبب هذا المصيان هو الاستكبار . وجره استكباره الى الكفر فكان من الكافرين .

ومعنى ذلك انه رفض امر ربه ولم يذعن له ، والايمان هو الخضوع والاذعان التام ، فكان من الكافرين .

( ١ ) انظر مع الانبياء فى القرآن ، طبارة ، عفيف ، ص ٤٧ تحت عنوان ( نظرة الحلم الى مادة الانسان ) .

( ٢ ) انوار التنزيل للبيضاوى ، ج ١ ص ٢٦٨ ، وانظر تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٥٥٠ .

اما موقف سورة الحجر فحكى ذلك المصيان بانه امتنع مختصرا  
(الا ابليس ابى ان يكون مع الساجدين ) وجمع بين الامتناع والاستكبار  
في موقف سورة البقرة بقوله تعالى (الا ابليس ابى واستكبر وكان من  
الكافرين ) .

فمعنى قوله (ابى ) اى امتنع من فعل ما أمر به .  
وقوله (استكبر) دخل فى الكبرياء ، والاباءة مقدمة على الاستكبار  
فى ظهورها عليه .

(١) والا استكبار والاباءة مقدمة فى معتقده .

وقيل التكبر ان يرى الشخص نفسه اكبر من غيره ، وهو مذموم ، وان كان  
اكبر فى الواقع . والاستكبار طلب ذلك بالتشبع .  
وقدم الاباءة عليه وان كان متأخرا عنه فى الرتبة لانه من الاحوال  
الظاهرة بخلاف الاستكبار فانه نفسانى .  
(٢)

وجه الله سبحانه وتعالى الخطاب الى ابليس يسأله - وهو اعلم  
بحاله - عن المانع له من السجود فقال تعالى (قال يا ابليس ما منعتك  
ان تسجد لما خلقت بيدي ، استكبرت ام كنت من العالمين \* قال انسا  
خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين ) . (ص: ٢٥-٢٦)  
وقال عز شأنه (قال ما منعتك الا تسجد اذ امرتك ، قال انا خير منه  
خلقتنى من نار وخلقته من طين ) . (الاعراف: ١٢)  
وقال جل وعلا (قال يا ابليس مالك الا تكون مع الساجدين \*  
قال لم اكن لا سجد لبشر خلقته من صلصال من حمأ مسنون \* ) .  
(الحجر: ٣١ - ٣٢)

فوجه الخطاب اليه يناديه ( يا ابليس ) وسأله عن المانع له من  
السجود لما خلق بيديه سبحانه فالخلق بيديه تعالى ابداع يدل على  
اهتمامه بخلقه ، فقد خلقه من غير مباشرة اسباب ومسببات بل بنفسه .

( ١ ) المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز ، ابن عطية ، ابو محمد عبد الحق  
ج ١ ، ص ٢٣٤ .  
( ٢ ) روح المعاني للالوسى ، ج ١ ، ص ٢٣١ ، وانظر انوار التنزيل للبيضاوى  
ج ١ ، ص ٢١ .

وهذا عمل عظيم يوجب تقديره وتمظيمه ، واجلال فاعله وصانعه  
فالسجود نحوه طاعة لصانعه ليس للمخلوق من حيث هو مخلوق ، وإنما  
هو لاهتمام خالقه به وابداعه له .

وفى موشف (ص) يزيد فى السؤال فيقول (استغربت ام كنت مسن  
العالمين ) فهو سؤال عن الداعى لعدم السجود على سبيل الإنكار ،  
فكان جواب ابليس (قال انا خير منه خلقتنى من نار وخلقته مسن

طين ) .

ومعناه ، انه اعترض على الله فى امره بالسجود لآدم ، اذ هو خير من  
آدم حسب زعمه . فكأنه كره السجود فى حقه ، واستعظمه فى حق آدم ، فكان  
ترك السجود لآدم تسفيها لامر الله وحكمته .

وعن هذا الكبر عبر عليه السلام بقوله ( ما من رجل يموت حزين  
يموت وفى قلبه مثال حبة من خردل من كبر تحل له الجنة ان يريح ريحها  
ولا يراها ) .

فقال رجل : والله يا رسول الله انى لاحب الجمال واشتهيه  
حتى انى لاحبه فى علاقة سوطى وفى شرك نعلى . قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ( ليس ذاك الكبر ، ان الله عز وجل جميل ياحب الجمال  
ولكن الكبر سفه الحق وغمص الناس بعينه ) (١) .

ومعنى سفه الحق ابطاله ، وغمص الناس ، يقال غمصه يقمصه غمصا  
واغتمصه ، اى استصغره ولم يره شيئا ، وغمص فلان النعمة اذا لم يشكرها  
وغمصت عليه قولا قاله اى عبتة .

وقد صرح اللعين بهذا المعنى فقال ( انا خير منه خلقتنى من  
نار وخلقته من طين ) . . (أأسجد لمن خلقت طينا ) . . ( لم اكسن  
لا سجد لبشر خلقتة من صلصال من حمأ مسنون ) . فاستحق بذلك ان  
يكفره الله تعالى ويجعله من الكافرين .

قال القرطبى : " فكل من سفه شيئا من اوامر الله تعالى ، او امر  
رسوله عليه السلام كان حكمه ، حكمه وهذا مالا خلاف فيه " (٢) .

( ١ ) اخرجہ الامام احمد فى مسنده عن ابى ريحانة ، ج ٤ ص ١٣٤ .

( ٢ ) الجامع لاحكام القرآن ، القرطبى ، ج ١ ص ٢٩٦ .

عصى اهل بيته ، فاستحق بذلك الطرد من رحمة الله وكرامته وجنته  
قال تعالى ( قال فاخرج منها فانك رجيم \* وان عليك لعنتى الى يوم  
الدين \* قال رب فانظرنى الى يوم يبعثون \* قال فانك من المنظرين \*  
الى يوم الوقت المعلوم \* ) . ( ص : ٧٧ - ٨١ ) و ( النحج : ٣٤ - ٣٨ ) .

وقال عز من قائل ( قال فاهبط منها فما يكون لك ان تتكبر فيها  
فاخرج انك من الصاغرين \* قال انظرنى الى يوم يبعثون \* قال انك  
من المنظرين \* ) . ( الاعراف : ١٥١ - ١٥٣ )

اختلف النصارى لفظا واتفقا <sup>معنى</sup> فلا اشكال بينهما حيث انهما  
يتلاقيان بيسره فتقوله ( فاخرج منها ) اى من رحمتى او كرامتى او جننتى  
مثل قوله ( فاهبط منها ) اذ الخروج منها هبوط فن مرتبة الكرامة والرحمة  
والنعمة .

وقوله ( انك رجيم ) اى مرجوم ، والرجم بالسكون السب والشم . وقوله  
( وان عليك لعنتى ) اللعنة هى الطرد من رحمة تعالى الدائم المستمر الى  
ان يلاقى جزاءه .

وفى سورة الاعراف قال ( فما يكون لك ان تتكبر فيها ) اى لست  
اهل للتكبر فى دار رحمتى ، او فى مرتبة كرامتى فليس لك فيها بقاء . وهذا  
هو معنى الرجم فى الآية .

وقوله ( فاخرج انك من الصاغرين ) من الصغار وهو الذل والهوان  
وهو معنى اللعنة والطرد من الرحمة .

رأى اهل بيته نفسه طرد من رحمة الجزاء بوصف الله الرحيم ، لكنه  
ممكن الا يطرد من رحمة الابتلاء التى وسعت كل شىء بوصف الله  
الرحمن ، فطلب من الله ان ينظره ، اى يعمله الى يوم الدين . قال تعالى  
فى ( ص ) : ( قال رب فانظرنى الى يوم يبعثون ) . وفى الاعراف : ( قال  
فانظرنى الى يوم يبعثون ) .

ومعنى انتزاعه الى يوم البعث ان يبقى حيا ولا يقبض روحه قبل ذلك .  
فرد عليه سبحانه وتعالى فى سورة ( ص ) بقوله ( قال فانك من  
المنظرين الى يوم الوقت المعلوم ) .

وفى سورة الاعراف ( قال انك من المنظرين ) اى كما طلبت وهو  
الوقت المعلوم .



ثم يحدد ذلك بين سبحانه مزية من مزايا تكريمه لهذا البشر المسمى  
 أسجد له ملائكته ، والذي كرمه بأن خلقه بيديه سبحانه ، وصوره في أحسن  
 صورة ، تلك المزية هي : " العلم " ، فقد منحها الإدراك والتفكير والقابلية  
 للتعلم والتعليم ، قال تعالى <sup>(١)</sup> (وعلم آدم الأسماء كلها ، ثم عرضهم على  
 الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين \* قالوا سبحانك  
 لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم \* قال يا آدم ابئهم باسمائهم  
 فلما ابأهم باسمائهم ، قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض واعلم  
 ما تبدون وما كنتم تكتمون \* ) . (البقرة : ٣١-٣٢)

خلق الله آدم مستعدا لإدراك انواع المدركات من المعقولات  
 والمحسوسات والمخيالات والموهومات والهمة صرفة ذوات الاشياء وخواصها  
 واسمائها ، قال تعالى (وعلم آدم الاسماء) اي عرفها ، اما بخلق علمهم  
 ضروري بها فيه أو القاء في روعه <sup>(٢)</sup> .

والاسماء هنا بمعنى المبارات ، قال قتادة : علم آدم من الاسماء  
 اسما خلقه ما لم يعلم الملائكة وسمى كل شيء باسمه ، وانحنى منفضة  
 كل شيء الى جنسه <sup>(٣)</sup> .  
 والمعنى علمه اسما الاجناس وعرفه منافعها ، هذا كذا وهو  
 يصلح لكذا . . .

(ثم عرضهم على الملائكة) الضمير فيه للمسميات المدلول عليها  
 ضمنا ، فالمراد به ذوات الاشياء او مدلولات الالفاظ .  
 قال ابن عطية : والذي يظهر ان الله تعالى علم آدم الاسماء  
 وعرض مع ذلك عليه الاجناس اشخاصا ثم عرض تلك على الملائكة وسألهم

(١) ذكر الحافظ ابن كثير ان هذا التعليل كان بعد سجودهم لربه  
 وانما قدم على ذكر السجود في سورة البقرة لمناسبة هذا المقام  
 وعدم علمهم بحكمة خلق الخليفة حين سألوا عن ذلك . انظر  
 ج ١ ص ٧٢ من تفسيره .

(٢) انوار التنزيل للبيضاوي ، ج ١ ص ٢٠ ، وانظر الجامع لا حكام  
 القرآن للقرطبي ، ج ١ ص ٢٧٩ .

(٣) الجامع لا حكام القرآن للقرطبي ، ج ١ ص ٢٨٢ .

عن تسمياتها التي تعلمها آدم ثم ان آدم قال لهم : هذا اسمه كذا  
وهذا اسمه كذا (١) .

( فقال انبيئوني باسماء هؤلاء ) تيكيت لهم ، وتنبية على عجزهم  
عن امر الخلافة فان التصرف والتدبير واقامة العدل قبل تحقق المعرفة  
والوقوف على مراتب الاستعدادات وقدر الحقوق ، محال .  
وليس هذا السؤال من باب التكليف .

( ان كنتم صادقين ) في زعمكم انكم احقوا بالخلافة لعصمتكم  
او ان خلق البشر واستخلافهم وهذه صفتهم - اي من سفك الدماء  
والفساد في الارض - لا يليق بالحكيم ، وهو وان لم يصرحوا به لكن  
لازم مقالهم (٢) .

( قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم ) .  
اعتراف بالحجز والقصور ، واشعار بأن سؤالهم كان استفسارا ولم  
يكن اعتراضا ، وانه قد بان لهم ما خفى عليهم من فضل الانسان ، والحكمة  
في خلقه ، واظهار لشكر نعمته بما عرفهم وكشف لهم ما اعتقل عليهم  
ومراعاة للادب بتفويض العلم كله اليه .

( قال يا آدم انبئهم باسمائهم ، فلما انبأهم باسمائهم . قال ألم  
اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ) .  
قال البيضاوي (٣) : ° استحضار لقوله تعالى ( اني اعلم ما لا تعلمون )  
لكنه جاء به على وجه ابسط ، ليكون كالحجة عليه ، فانه تعالى لما علم  
ما خفى عليهم من امور السموات والارض - وما ظهر لهم من احوال - الظاهرة  
والباطنة علم ما لا يعلمون .

وفيه تصريح بما تبتمهم على ترك الاولى ، وهو ان يتوقفوا مترصد بين  
لان يبين لهم .

وقيل : ( ما تبدون ) قولهم : اتجعل فيها من يفسد فيها  
( وتكتمون ) استبطنهم انهم احقوا بالخلافة وانه تعالى لا يخلق خلقا  
افضل منهم .

( ١ ) المحرر الوجيز لابن عطية ، ج ١ ص ٢٢٤ .

( ٢ ) انوار التنزيل للبيضاوي ، ج ١ ص ٢١ .

( ٣ ) نفس المصدر .

وقيل : ما اظهروا من الطاعة واسرا بليس منهم من المعصية .  
والهمزة للانكار دخلت على حرف <sup>الجهل</sup> فأفادت الاثبات والتقدير ،  
واعلم ان هذه الايات تدل على شرف الانسان ، ومزية المعلم وفضلته  
على العبادة وانه شرط في الخلافة بل العمدة فيها ، وان التعلّم  
يصح اسناده الى الله تعالى وان لم يصح اطلاق المعلم عليه  
لاختصاصه بمن يحترف به .

وان اللغات توقيفية ، فان الاسماء تدل على الالفاظ بخصوص او عموم  
وتعليمها ظاهر في القائمها على المتعلم صينا له معانيها ، وذلك يستدعى  
سابقة وضعه والاصل ينفي ان يكون ذلك الوضع ممن كان قبل آدم فيكون  
من الله سبحانه وتعالى .

وان مفهوم الحكمة زائد على مفهوم العلم والا لتكرر قوله ( انتك  
انت المليم الحكيم ) ؛ اهـ  
ولكن ما هو موقف ابليس بعد ان طرد من رحمة الله ، ويعتد  
ان صار من الكافرين ؟

قال تعالى ( قال : فيما اغويتني لا تمدن لهم صراطك المستقيم \*  
ثم لا تينهم من بين ايديهم ، ومن خلفهم وعن ايمانهم ، وعن شمائلهم  
ولا تجد اكثرهم شاكرين \* قال : اخرج منها مذؤوما مدحورا لمن  
تبمك منهم لا ملأن جهنم منكم اجمعين \* ) . ( الاعراف : ١٦-١٨ )  
وقال عز من قائل ( قال : ارأيتك هذا الذي كرمت على لئمن  
اخرتني الى يوم القيامة لاحتتنك ذريته الا قليلا \* قال اذهب فممن  
تبمك منهم فان جهنم جزاؤكم جزاء موفورا \* واستفز من استطعت منهم  
بصوتك واجلب عليهم بحميك ورجلك وشاركهم في الاموال والا ولا ن وعدهم  
وما يعدهم الشيطان الا غورا \* ) . ( الاسراء : ٦٢-٦٤ )

من هنا يتجلى لنا موقف ابليس حين طرد من رحمة الله ، انه  
موقف المد والحسود الفادر . فموقف سورة الاعراف يبين لنا انه  
سيتصد لبني آدم ويقدم لهم سبيل الله المستقيم ، ويحرفهم عن طريق  
الجنة . فصراط الله المستقيم هو القيام بشكره سبحانه على كل ما انعم  
عليها به ، ولا يكون ذلك الشكر الا باتباع الهدى الذي جاء به الانبياء

والمرسلون - عليهم السلام - ، والذي ختم برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم - الا وهو الاسلام ،

ومعنى قوله تعالى - في الاعراف - ( فيما اغويتني ) الاغواء : ايقاع الفتن في القلب ، اي فيما اوقعت في قلبي من الفتن والعناد والاستكبار وهذا لان كفر ابليس ليس كفر جهل ، بل هو كفر عناد واستكبار .

وقيل : معنى الكلام القسم ، اي فياغواك اي اياي لا تمدن لهم صراطك ، او في صراطك .

دليل هذا القول قوله في (ص) ( فبمزتكم لاغوينهم اجمعين ) فكان ابليس اعظم قدر اغواء الله اياه لما فيه من التسليط على العباد فأقسم به اعظاما لقدرة عنده .<sup>(١)</sup>

وقوله تعالى ( لا تمدن لهم صراطك المستقيم ) اي لا ترصدن لهم طريق الاسلام الموصل الى الجنة ، وذلك كما يترصد قطاع الطريق للمسابلة . علم ابليس ان الله سبحانه وتعالى خلق آدم واعطاه الادراك والفهم والفكر والعقل الذي يحكم به ، فلا بد له من صراط مستقيم ونهج قويم مع ربه لا سيما وقد اعطى من الضرائز ما يقاوم العقل والحق ، فاذا هو طرد من رحمة الله بسبب غوايته بعدم السجود لآدم ، وتزيين القياس الذي احتج به في نفسه ، فلا بد ان ينتقم لنفسه منه ومن بنيه باغوائهم كما غوى . وقد اجمل هذا الانتقام في سورة الاسراء بقوله ( لا تحتكن ذريته الا قليلا ) . اي لا ضلنهم ، ولا هتوين عليهم ، ولا ستولين على ذريته الا قليلا .

والمعنى : لا ستأصلنهم بالاغواء الا قليلا لا قدر ان اقاوم شكمتهم من احتتك الجراد الارض اذا جرد ما عليها الاكلا .<sup>(٢)</sup>

وكان التفصيل في سورة الاعراف بقوله تعالى ( قال : فيما اغويتني لا تمدن لهم صراطك المستقيم \* ثم لا تدينهم من بين ايديهم ، ومن خلفهم ، وعن ايمانهم ، وعن شمائلهم ، ولا تجد اكثرهم شاكرين \* ) فكان

( ١ ) الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي ، ج ٧ ص ١٧٤ .

( ٢ ) انوار التنزيل ، البيضاوي ، ج ١ ص ٢٩٣ .

اول الانتقام هو التردد لهم سبيل الله وطريق الجنة ، فلا يدعهم يؤمنون  
 برسول الله ، ويعدهم في غيرهم حتى ينحرفوا عن حمل مسئولياتهم امام الله  
 فيستحقوا بذلك الخزي يوم الجزاء والحساب ويتحقق انتقامه .  
 وبعد ذلك ( ثم لا تمنهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم  
 وعن شمائلهم ) .

قال الحافظ ابن كثير : " عن قتادة : اتاهم من بين ايديهم  
 فاخبرهم انه لا بحث ولا جنة ولا نار . ومن خلفهم من امر الدنيا فزينها  
 لهم ودعاهم اليها . وعن ايمانهم من قبل حسناتهم بطأهم عنهما  
 وعن شمائلهم زين لهم السيئات والمعاصي ، ودعاهم اليها وامرهم بها .  
 اتاك يا ابن آدم من كل وجه ، غير انه لم يأتك من فوقك ، ولم يستطع ان  
 يحول بينك وبين رحمة الله (١) .  
 قال تعالى ( ولا تجد اكثرهم شاكرين ) .

ان الحكمة في الخلق والتصوير في احسن صورة ، والتكريم بسجود  
 الملائكة ، والتمكين في الارض ، وجعل المعاشيسيرة لهم ، ليس لهذا كله  
 حكمة الا شكرهم على هذه النعم .  
 وان صراط الله المستقيم هو القيام بهذا الشكر في طاعة امره  
 واجتناب نهيه ، والخضوع لشرائعه . فمعنى قول ايليس : فباغواي لهم  
 ويقصدون لهم في طريقك المستقيم وترصدى لهم نهجك القويم ، واتيانى لهم  
 من جميع وجوه الحق والباطل ، فاصد هم عن الحق ، واحسن لهم الباطل  
 لذلك سيتيحونى ( ولا تجد اكثرهم شاكرين ) .

فأجابهم المولى سبحانه وتعالى في سورة الاعراف بقوله ( قال : اخرج  
 منها مذقوفا مدحورا لمن تبعك منهم لأملأن جهنم منكم اجمعين ) .  
 وفي سورة الاسراء زاد في التفصيل بقوله ( واستفز من استطعت  
 منهم بصوتك واجلب عليهم بخيلك ورجلك ، وشاركهم في الا————وال  
 والا ولا د ، وعدهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا \* ) .

( ١ ) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ج ٢ ، ص ٢٠٤ ، وانظر جامع البيان  
 للطبري ، ج ٨ ، ص ١٢٦ .

لم يمنع الله سبحانه وتعالى ابليس من مزاولته وعيده بل ترك له الحرية في ذلك ، فلماذا ؟

ألم يخلق آدم واعطاه الادراك والفهم والعقل ، ومعرفة الخير من الشر ، وتمييز الحق من الباطل وانعم عليه بنعم لم ينعم بها على احد غيره وكرمه تكريما لم يعطه لاكثر خلقه ، الا يوجب ذلك كله شكره ؟  
 ألم يكن من مقتضيات شكره ان يتخذها وليا ؟ ألم يكن من موجبات شكره الا يحمي له امرا ، ولا يرتكب له نهيا منها كانت الاغراءات ، ومهما كانت الضواية ؟

قال تعالى ( اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ، ولا تتبعوا من دونه اولياء ) الاية . ( الاعراف : ٢ )

نعم اعطاه الفرائض لبقائه شخصا ونوعا ، لكن اذا حدد له مشيئا ما يصلحه ونهاه عما لا يصلحه ايجب ان يكون قدم له منحة ام محنة ؟  
 فاذا سلط عليه ما يخدعه عن هذا الصراط ليمتحن عزمه وازاد تشبسه على الصمود على الحق والتمسك به ، وليصفي عباده المتبئين لهدييه المخلصين من المتكبرين الصراط المعرضين ، أيجب ان يكون له هداية ووليا وسفها ؟ ؟

ان الله جل وعلا ، لم يمنع ابليس من اغواء بني آدم ، ولم يصنعه عن اضلالهم ، بل ترك له الحرية في ذلك .

وترك لهم الحرية كذلك ، والا اختيار في اتباعه او مخالفته ، ان ارسل اليهم رسلا ، وانزل لهم كتبا ، وقال ( اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ) . وحذر من اتباع اولياء من دونه .

فلواتخذوا ابليس وليا من دون الله استحقوا ما وعدوا به ففسقوا الدنيا والاخرة .

فممنى ( واستغزز ) استخف ، يقال استغزه اذا استخفه فخدعه  
 واقعه فيما اراده منه . وقيل : المراد من الامر التهديد وكذلك  
 الاوامر الباقية (١) .

وقيل : المراد التصغير أى انت لا تقدر على اضلال احد ، وليس لك على احد سلطان فافعل ما شئت .<sup>(١)</sup>

( بصوتك ) أى يدعائك الى معصية الله ووسوستك .

( واجلب عليهم مخيلك ورجلك ) . اصل الاجلاب السوق يجلبسنة من السائق ، والجلبة هى الصباح ، واجلب على العدو واجلابا أى جسمع عليهم .

فالمعنى : اجمع عليهم كلما تقدر عليه من مكائدهك باعوانك منسبن راكب وراجل . وهذا يجوز ان يكون تمثيلا لتسلطه على من يفويسه فكان مفورا وقع على قوم فصوت بهم صوتا يزعجهم عن اماكنهم واجلب عليهم بجنده من خيالة ورجاله حتى استأصلهم .<sup>(٢)</sup>

( وشاركهم فى الاموال والا ولا ) .

أى اجعل لك مشاركة فى ذلك ، ومشاركة الشيطان فى الاموال بتزيين اخذها وجلبها من الطرق المحرمة ، وبالا ساليب المحرمة . فان كل ما جانب طريق الحلال ، كان الشيطان شريكا فيه داعيا اليه .

ومشاركته فى الا ولا ، بأن يسلكوا الطريق الحرام فى جلبهم كالزنا وما أشبهه ، وكذلك فى تربيتهم فاذا هم ربوهم على كل ما فيه محرم . وما فيسه اعتماد عن الاسلام ، وتعاليم الله والرسول - صلى الله عليه وسلم - كان الشيطان شريكا فيهم اذا سلخوا طرقة وانتهجوا سبيله .

( وعدهم ) المواعيد الباطلة ، كشفاة الالهة ، والاتكال على كرامة الاباء ، وتأخير التوبة بطول الامل .

( وما يعدهم الشيطان الا غرورا ) الفرور تزيين الخطأ بما يوهم انه صواب .

ولكن هل كل بنى آدم مسلط عليه الشيطان ؟؟

جاءت الايات الكريمة تستثنى منهم فئة كرمها الله لا اختيارها طريق الحق ونهج الهدى وصراط الله المستقيم .

( ١ ) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ، ج ١٠ ص ٢٨٨ .

( ٢ ) انوار التنزيل للبيضاوى ، ج ١ ص ٢٩٣ ، وانظر المصدرين السابقين .

قال تعالى ( ان عبادى ليس لك عليهم سلطان وكفى بربك وكيلًا )  
( الاسراء : ٦٥ )

وقال عز من قائل ( قال : هذا صراط على مستقيم \* ان عبادى  
ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الضالين ) ( الحجر : ٤٠-٤١ )  
فعباد الله الذين اتبعوا الرسل وما أنزل اليهم من ربهم  
فأحلوا حلاله ، وحرموا حرامه ، بل وأحسنوا فى ذلك كله ، ليس للشيطان على  
قلوبهم سبيل ، ولا على موضع ايمانهم ، ولا يلقىهم فى ذنوب يؤول بهم النفس  
عدم القبول ، بل تنزيه التوبة وتمحوه الاوبة .  
(١)

بعد ذلك يذكر البيان بأن الله تبارك وتعالى توجه الى  
آدم اذ فرغ من ابليس ومجادلته بقوله عز وجل : ( ويا آدم اسكن انت وزوجك  
الجنة فكلوا من حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين \* ) .  
( الاعراف : ١٩ )

( فقلنا يا آدم ان هذا عدوك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة  
فتشقى \* ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى \* وانك لا تطمأ فيها  
ولا تضحى \* ) . ( طه : ١٢-١٩ )

( وقلنا يا آدم اسكن انت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما  
ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين \* ) . ( البقرة : ٣٥ )  
اسكن الله تعالى آدم وزوجه الجنة ، والسكن ملازمة الاقامة واتخاذها  
سكنا . وباح لهما الاكل منها من حيث ارادوا ورغبا . الا شجرة  
واحدة نهاهما من الاقتراب منها بأكل او ما يدعوا اليه .

قال ابن عطية : فى قوله تعالى ( ولا تقربا هذه الشجرة ) ممناه :  
لا تقرباها بأكل ، لان الاباحة فيه وقمت ، قال بعض الحذاق : ان الله لما  
اراد النهى عن اكل الشجرة نهى عنه بلفظة تقتضى الاكل وما يدعوا اليه  
وهو القرب ، قال ابن عطية وهذا مثال بين فى سد الذرائع .  
(٢)

قال القرطبي : وقال بعض ارباب المعانى قوله ( ولا تقربا ) اشمار  
بالوقوع فى الخطيئة والخروج من الجنة وان سكناه فيها لا يدوم ، لان المخلد

( ١ ) الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي ، ج ١٠ ص ٢٩ .

( ٢ ) المحرر الوجيز ، ابن عطية ، ج ١ ص ٢٣٨ .



لا يحظر عليه شيء ولا يؤمر ولا ينهى ، والدليل على هذا قوله تعالى ( انسى  
 جاعل في الارض خليفة ) فدل على خروجه منها <sup>(١)</sup> ،

فأول تكليف تلقاه آدم عليه السلام وزوجه هو عدم قربان تلك الشجرة  
 وبين سبحانه ان ارتكاب ذلك المشبه عنه يجعلهما من الظالمين والظلم  
 وضع الشيء في غير موضعه - فلو اقتربا منها وضعا نفسيهما في غير موضعهما ،  
 ويسكت البيان عن تحديد هذه الشجرة ، لان تحديد جنسها

لا يزيد شيئا في حكمة حظرها ، مما يرجع ان الحظر في ذاته هو المقصود .  
 لقد اذن الله لهما بالمتاع الحلال ، ووصاهما بالامتناع عن المحظور

ان لا بد من محظور يتعلم من هذا الجنس ان يقف عند حده ، وان يدرب  
 المركز في طبيعه من الارادة التي يضبط بها دوافعه ورغباته ، ويستعلى  
 بها على هذه الرغبات ، وتلك الشهوات . فيظل حاكما لها ، لا محكوما بها  
 كالحيوان ، فهذه هي خاصية الانسان التي يفترق بها عن الحيوان ، ويتحقق  
 بها فيه معنى الانسان .

من اجل ذلك شاءت العناية الالهية التي ترعى هذا الكائن  
 الانساني ان تعد له خلافة الارض باختبار ارادته ، وتنبيه قوة المقاومة فيه  
 بل وفتح عينيه على ما ينتظره من صراع بين الرغائب التي يزينها الشيطان  
 وارادته وعهده للرحمن . قال تعالى ( فقلنا يا آدم ان هذا عدوك ولتكن  
 ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى ) فالشقاء بالكد والممل ، والقلق  
 والحيرة ، واللهفة والانتظار والالام والفقدان ، والشروء والضلال .

فبقاء آدم في الجنة مشروط بالابتعاد عن الاكل من تلك الشجرة  
 فما السر في ذلك ؟

لم يتبين لآدم وزوجه .

وهنا يجد الشيطان اول فرصة له ليطبق وعيده ، بالاغواء

لآدم وزوجه . قال تعالى :

( فوسوس لهما الشيطان ، ليبدى لهما ما وري عنهما من سواتهما ) .

( الاعراف : ٢٠ ) .

( ١ ) المصدر السابق ، ج ١ ص ٣٠٤ .

الوسوسة هي : الخطرة الرديئة ، واصلها من الوسواس وهي صوت  
الحلى والمهس الخفى . وقال الليث : الوسوسة هديث النفس .<sup>(١)</sup>  
لأنما أثر المهس الخفى ، ليخفى ذلك عن الملائكة حتى لا يرشدوا  
آدم وزوجه الى الحقيقة .

ونذكر علة الوسوسة (ليبدى لهما ما وورى عنهما من سواتهما) . وذلك  
يدل على ان الشيطان كان يعلم خصائص الشجرة التي نهيا عن قربانها  
وان قربانها يؤدي الى رفع لباسها عنهما .  
والذى يفهم من ذلك ايضا ان لباسها كان خلقيا يفرز موادا من  
جسد هما ، كالريش بالنسبة للطير ، والصوف بالنسبة للفنم ، وكالوبر بالنسبة  
للابل ، ونحو ذلك .

روى ابن جرير الطبرى بسنده عن قتادة قال : كان لباس آدم فسق  
الجنة ظفرا كله ، فلما وقع الذنب كشط عنه ويدت سواته .<sup>(٢)</sup>

علم الشيطان ان ثمر الشجرة مضاد لهذا الافراز من جسم آدم وزوجه  
وعلم ان الله نهيا عن قربانها ليبقى لباسها عليهما ، ويستمر افرازه سائرا  
على طبيعته التي خلقه الله عليها .

لكن كيف يؤثر عليهما في قربان الشجرة واكلهما من ثمرها ؟ لا بد من  
شىء مفر يفر بهما على الاكل منها . . قال تعالى (وقال مانها كما ريكما  
عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين او تكونا من الخالدين \* وقاسمها انى  
لكما لمن الناصحين \* ) . (الاعراف : ٢٠-٢١)

وقال عز من قائل (قال يا آدم هل ادلك على شجرة الخلد وملوك  
لا يبلى \* ) . (طه : ٢٠)

لقد نهى الله آدم وزوجه عن الاكل من الشجرة ، وبين لهما عداوة  
الشيطان لهما ، فلا يخرجنهما من الجنة فكان امتثال امر الله هو اليقضاء  
في الجنة والراحة التامة والعيش الرغيد .

(١) روح المعاني ، الالوسى ، ج ١٦ ص ٣٧٣ .

(٢) جامع البيان ، الطبرى ، ج ٨ ص ١٤٣ ، وانظر فتح البارى لابن حجر

فجاءهما ابليس من نفس الطريق ، ليرد بهما ويوقمهما في المعصية فأخذ يخرجهما بالاكل من الشجرة وان الاكل منها يؤدي الى تصيرهما ملكين ، او تصيرهما من الخالدين في الجنة لا يموتان ولا يخرجان منها ، ان آدم لم يجرب الحياة بعد ، ولم يعلم قوانين التصير والتحول ولا يعلم ما يؤثر ثمر الشجرة في الاجسام لانه لم يجربه ، ووجد من يزعم انه يعلم ان ثمرة الشجرة يحوله هو وزوجه ملكين ، او يحولهما الى حياة خالدة لا موت فيها ، ولا خروج لهما من الجنة .

تردد آدم وزوجه في الامر ، فأقسم لهما انه لمن الناصحين ، فليس يصدقاه . فلم يزل بهما يكرر لهما القسم المرة بعد المرة ، وهما يثتمسان حتى اقتصمها انه صادق ، وانه ناصح لهما . قال تعالى ( فدلاهمنا بفرور ) \* ( الاعراف : ٢٢ )

ودلى من التدلى ، وهو النزول من علو ، فأنزلها من مرتبتهما عند الله الى معصيتهما ، والفرور من غره اي خدعه في غفلة ، او دلاهما الى معصيتهما بالفرور كما يدلى الدلو بالحيل في هاوية البئر . احتوى ابليس آدم ، ويرغبه ويقربه حتى غفل عن عهد ربه اليه ووقع في المعصية .

ويكون المعنى : اي فصدقاه واكل من الشجرة ، وخدعا بنصيحتيه وقسمه لغفلتهما عن الحقائق في اسبابها ومسبباتها . قال تعالى ( فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سواتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة ) . ( الاعراف : ٢٢ )

طفق من افعل المقاربة ، اي اخذا في الفعل ، والخصف هو ضم الشئ الى الشئ فهو الضم والجمع . لقد لقينا بعض جزاء تفريطهما في مسئوليتهما ، لقد التقى علي عاتقهما نهيا ومحظورا ان يقرباه .

وكان النهي لمصلحتهما ودرء المفسدة عنهما ، التي تلحقهما من قربان ذلك المحظور ، وقد نصح لهما بالاحترا من الشيطان وانه عدو لهما بين المداوة ظاهرها . وانا كان الله فعل ذلك معهما ، فكيف يدليهما الشيطان بفرور ويقاسمهما انه لهما من الناصحين فيصدقانه ؟

قال تعالى (وناداهما ربهما ألم انهكما عن تلكما الشجرة ، واكل لكما  
ان الشيطان لكما عدو مبين \* ) . (الاعراف : ٢٢ )

لقد الزمهما الله بالخطيئة التي وقعت منهما ، لئلا يقع منهما  
بمحض ارادتهما واختيارهما ، وبعد مات البيان لهما ، لا قبل ان يتم لهما  
البيان ، فكان الجواب منهما :

(قالا ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن  
الخاسرين \* ) . (الاعراف : ٢٣ )

وهنا نجد انهما اعترفا بالخطيئة التي ارتكباها وطلبيا المغفرة من  
الله والرحمة منه ، وان لم يرحمهما ل يكونن من الخاسرين لفسيهما ، مع انهما  
خدعا من ابليس ، ووقعا في تصديقه وظنا صواب قوله . وغفلا عن كونه  
عدوا لهما .

ففارقت معصيتهما معصيته ، ان لم يقصدا معصية الله ، وانما  
قصدا ان يصلوا الى حالة مع الله احسن من حالتهم الواقعة فلم يتأبها  
عن امر الله ونهيه . ولم يخرجها عن الاذعان له تعالى . اما ابليس فقد  
قصد المعصية ، وقصد التأبى وعدم الاذعان لله تعالى .  
فكانت معصية آدم معصية لا توجب استكبارا وكفرا ، ومعصية ابليس  
استوجبت استكبارا وكفرا .

كل الذي فعله ابليس هو ارادة ان ينتقم لنفسه من آدم وذريته  
وقد انتقم من آدم وزوجه فأزل عنهما لباسهما ، واراها سواتهما ، وعرضهما  
لسؤال الله لهما ، لكنه لم يستطع ان يخرجهما الى اللعنة كما خرج هو  
الى اللعنة والطرده .

كان هذا الامتحان مظهرا مدى عداوة ابليس لآدم ، ومبينا لآدم ان  
يتمتع عن كل الاسباب المؤدية الى مخالفة امر الله تعالى .

كان هذا الامتحان تجربة لآدم يروى فيها نفسه ويعرف مدى تسلط  
ابليس عليه ، ويعرف كيف يتقى شره واغراهه ، وكيف يتبع امر الله ويسلم لسه  
تسليما .

هنالك حان وقت نزول آدم الى الارض ، ليقوم بمهام الخلافة  
المنوحة له (انى جاعل فى الارض خليفة) وليحمل مسئوليته السنية

انيطت بعاتقه الى ان يرث الله الارض ومن عليها .

قال تعالى ( قال اهبطوا منها ، بمضكم لبعض عدو ، ولكم فسي<sup>٤</sup>  
الارض مستقر ومتاع الى حين ) . ( الاعراف : ٢٤ )

وقال عز من قائل ( قال اهبطا منها جميعا بمضكم لبعض  
عدو ) ( الاية : طه : ٢٣ )

وقال ( وقلنا اهبطوا منها بمضكم لبعض عدو ولكم في الارض مستقر  
ومتاع الى حين ) . ( البقرة : ٣٦ )

فكان الخطاب لا لآدم وزوجه فحسب ، ولكن معهما الشيطان لوجمل  
لهما امرين :

الاول : عداوة بعضهم لبعض .

الثاني : الاستقرار في الارض ، والمتاع الى اجل .

ويأتى السؤال : ماذا نفعل فيها على هذا الوضع ؟ فكان الجواب  
في سورة الاعراف قال ( قال فيها تحيون وفيها تموتون ومنها تخرجون )  
( آية ٢٥ )

ولكن فقط حياة وموت ثم بعث هكذا ؟ . . .

جاء البيان في سورتي طه والبقرة . قال تعالى في سورة البقرة<sup>٥</sup>  
( قلنا اهبطوا منها جميعا فاما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فسلا  
خوف عليهم ولا هم يحزنون \* والذين كفروا وكذبوا بآياتنا اولئك اصحاب  
النار هم فيها خالدون \* ) .

وقال تعالى في سورة طه ( فاما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي<sup>٦</sup>  
فلا يضل ولا يشقى \* ومن اعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم  
القيامة اعمى قال رب لم حشرتني اعمى وقد كنت بصيرا \* قال كذلك اتتك  
آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى \* وكذلك نجزي من اسرف ولم يؤمن  
بآيات ربه وللعذاب الاخرة اشد وابقى \* ) .

انها المسئولية ، والتبعية العظمى ، لقد خلق الله الانسان وكرسه  
على كثير من خلق ، فاستحق بذلك ان يكون حاملا للمسئولية التي اناطها  
الله بعاتقه . فنزول آدم وزوجه ، وابليس كان نزولا له اجل ، وحتى يأتى هذا  
الاجل هناك " هدى " من الله اليهم ، فمن تبع هدى الله فقد نجى واقلح  
ومن عصى فأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون .

المبحث الثالث : تحذير الله لبني آدم من  
الانتكاس في المسئولية

- قال تعالى ( يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشاً  
ولباس التقوى ذلك خير، ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون \*  
يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان، كما اخرج ابويكم من الجنة  
ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما .  
— انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم .  
— انا جعلنا الشياطين اولياء للذين لا يؤمنون \* واذا فعلستوا  
فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا، والله امرنا بها .  
— قل ان الله لا يأمر بالفحشاء اتقولون على الله ما لا تعلمون \*  
— قل امر ربي بالقسط، واقموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه  
مخلصين له الدين .  
— كما بدأكم تمودون \*  
فريقا هدى، وفريقا حق عليهم الضلالة انهم اتخذوا الشياطين اولياء  
من دون الله، ويحسبون انهم مهتدون \* ) ( الاعراف: ٢٦-٣٠ )  
يأتي البيان هنا معقبا على قصة آدم والشيطان، والتي تمثلت فيها  
عداوة ابليس لآدم وذريته . وكيف استدرج ابليس آدم للتفريط في القيام  
بمسئوليته امام الله .  
يأتي معقبا بتحذير بني آدم من ذلك المدو، ويبين بعض صفاته  
التي يجب الزيادة في الاحتياط والحذر من جانبها . . وذلك في سورة  
الاعراف .  
ويبدأ البيان بذكر امتنان الله تعالى على بني آدم بما جعله  
لهم من اللباس والريش، فاللباس ستر العورات، وهي السوات، والريش  
الريش ما يتجمل به ظاهرا، فالاول من الضرورات والثاني من التكميلات  
والزيادات .  
يبدأ البيان بنداء من الله عز وجل لبني آدم، وذلك لينبه على  
ان الامر هام، وانه معتنى به من المخاطب، وليعنى بالمخاطب به فـ

اعلامه بهذا الامر فضل عناية .

والمراد بهذا النداء هو الاخبار بقوله ( قد انزلنا عليكم ) مؤكدا بكلمة ( قد ) التي تفيد تحقيق الفعل الماضي فالله سبحانه لم يعامل آدم بمستثنى عصيانه فتركه عاريا ، وترككم انتم يا بنيه عراة بل ( قد انزلنا عليكم ) اي اكرمناكم باستبدال ما نزع ابليس من ابيكم من اللباس بأنواع من اللباس عديدة على حسب ما تتطلبه حاجتكم من اللباس .

وكان المقتضى لظاهر الحال ان يقول قد اهدلناكم لباسا او رزقناكم لباسا ، لكن جملة انزالا وجعل الانزال عليهم .

فاللباس منة من الله الاعلى نازلة على العنق الادنى ، ومحض كرمه تعالى ، فهي ليست نازلة اليه بل نازلة عليه ، اي لازمة لزوم المستعمل عليه متمكنة منه ، لا يستطيع ان يستغنى عنها بحال من الاحوال .

فهي لباس يوارى سوءاتكم ، ومواراة السوءة لازم لكل عاقل ، فلا بد من ان يكون عليه اللباس الذي يستتره ، لذلك اعثنى بالوصف ( يوارى سوءاتكم ) فهو داعي الامتنان في مطلق اللباس .

( وريشا ) .

قال الطبري " والرياش في كلام العرب الاثاث ، وما ظهر من الثياب من المتاع ، مما يلبس ، او يحشى من فراش او دثار . والريش : انما هو المتاع والاموال عندهم ، وربما استعملوه في الثياب والكسوة ، ومن سائر المال .

يقولون اعطاه سرجا بريشه ، ورحلا بريشه ، اي بكسوته وجهه سازه ويقولون انه لحسن ريش الثياب . وقد يستعمل الرياش في الخصب ورفاهة الميش<sup>(١)</sup> .

( ولباس التقوى ذلك خير ) .

بالنسبة للمعنى اللغوي للتقوى ، هو ما يلبسه اللابس لقصد اتقائه برد او اتقاء شمس او اتقاء حرب وما شاكل ذلك ، وذلك اللباس خير من سابقه ان الحاجة اليه اكثر من لباس مواراة العمرة واكثر من اظهار الجمال ان هو فيه المحافظة على صحة الجسم ووقايتها ما يضره ويهيبه بمطرب .

( ١ ) جامع البيان ، الطبري ، ج ٨ ، ص ٤٧ - ٤٨ .

اما المفسرون فقد حكى ابن كثير اختلافهم في تأويل ذلك ، فمنهم من قال هو ما يلبسه المتقون يوم القيامة . ومنهم من قال لباس التقوى الايمان ، وقيل السميت الحسن في الوجه ، وقيل لباس التقوى : خشية الله وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم : ولباس التقوى يتقى الله فيواري عورته فذاك لباس التقوى .

وقال ابن كثير : وكلها متقاربة (١) .

قال سيد قطب : " فهناك تلازم بين شرع الله اللباس لسستر العورات والزينة ، وبين التقوى كلاهما لباس ، هذا يستر عورات القلب وبزينة ، وذاك يستر عورات الجسم وبزينة ، وهما متلازمان ، فمن شحور التقوى لله والحياء منه ، يثبتق الشعور باستباح عسرى الجسد والحياء منه ، ومن لا يستحي من الله ولا يتقيه لا يهجه ان يتعسرى وان يدعو الى العرى ، العرى من الحياء والتقوى ، والعرى من اللباس وكشف السواة .

ان ستر الجسد حياء ليس مجرد اصطلاح وعرف بيئى ، كما تزعم الابواق السلطنة على حياء الناس وعفتهم لتدمير انسانيتهم وفق الخطئة اليهودية البشحة التى تتضمنها مقررات حكما صهيون - انما هى فطسرة خلقها الله فى الانسان ، ثم هى شريعة انزلها الله للبشر ، واقد رهم على تنفيذها بما سخر لهم فى الارض من مقدرات وارزاق .

والله يذكر بنى آدم بنعمته عليهم فى تشريع اللباس والستر صيانة لانسانيتهم من ان تتدهور الى عرف البهائم ، وفى تمكينهم منه بما يسر لهم من الوسائل (لحلهم يذكرون) (٢) .

هذا . ولما ذكرهم بانعامه عليهم بهديل ملائم لحاجاتهم على اختلاف احوالهم ، عاد يناديهم بما يوجب حذرهم واحتراسهم ، لانه ليس كل مرة ياتيهم بهديل هو خير من الاول . فقال تعالى :

( ١ ) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ج ٢ ، ص ٢٠٧ .

( ٢ ) فى ظلال القرآن ، قطب ، سيد ، ج ٣ ، ص ٤٩٧ .



( يابنى آدم لا يفتنكم الشيطان ، كما اخرج ابويكم من الجنة ، ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوءاتهما ) .

والمعنى : لا يوقمنكم فى الفتنة باغوائه بتزيينه لكم اشياء تؤثرونها على اتباعكم هدى الله اى لا تطاوعوه ، ويفتنكم كفته اخراج ابويكم ( من الجنة ) ان طاوعاه وخذعا بتفريده وتزيينه ففتنهما بأن تسهب فى نزع لباسهما عنهما وعبر بالمضارع ( ينزع ) استحضارا للصورة الشنيعة التى سببها ابليس لهما .  
او اخرجهما حال كونه ينزع لباسهما .

ثم بين ان فتنته ليس من السهل التوقى منها فقال ( انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم ) .

والمد و اذا كان ظاهرا ، وجا ليوقعك فى فتنته من السهل التوقى منه قبل ان يوقع فتنته ، اما اذا كان يأتى من حيث لا تشعربه هو او بأحد معاونيه كان امكن له فى الايقاع بك من حيث لا تدري فكأنه قال : لا يوقمنكم فى الفتنة بترك الحذر منه لعدم مخالفته فى وسوسته ، والحذر منه وتمسك مخالفته متوقف على الشعور به هو وقبيله ، وهم يأتونكم من حيث لا تشمرون بهم ان هو يراكم وقبيله من حيث لا ترونهم . فكيف التوقى ؟

ان التوقى يحتاج الى حصن يحصنكم والى طجأ يمنعه عنكم ، فما هو الحصن والطجأ ؟

الحصن والطجأ هو الايمان بالله . واتخاذ الله وليا لهم وحصنا وولجأ ، اما الذين لا يؤمنون بالله فليس لهم ولى الا الشيطان ، ومن كان وليه عدوه فقد خسر قال تعالى ( انا جعلنا الشياطين اولياء للذين لا يؤمنون ) .  
وجعله الشياطين اولياء لمن لم يؤمن فلم يتبع هدى الله ، جمسـل معنى على الاسباب والمسببات الداخلة فى دائرة التكليف المنبه عليها بقوله ( ولا تتبعوا من دونه اولياء ) . ( الاعراف : ٣ )

ومن صفات من لم يؤمن انهم ( واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا ) .

اى اذا فعلوا فاحشة فنهبوا عنها ( قالوا ) جوابا للناهين ( وجدنا عليها آباءنا ) والله امرنا بها ) محتجين بأمرين ، تقليد الاباء ، والافتراء على الله سبحانه .

وتقديم المقدم للايدان بأنه المعمول عليه عندهم، او للإشارة منهم  
الى ان آباءهم انما كانوا يفعلونها بأمر الله على ان الضمير (امرنا) كما  
قيل لهم ولا آبائهم .<sup>(١)</sup>

والفاحشة كل ما يشتد قبحه، فكل خصلة قبيحة يشتد قبحها  
من الاقوال والافعال فهي فاحشة، اى المتناهية في القبح .  
قال القرطبي : الفاحشة هنا في قول اكثر المفسرين طوافهم  
بالبيت عراه .<sup>(٢)</sup>

فقد كانت العرب ماعدا قريشا لا يطوفون بالبيت في ثيابهم التي  
لبسوها ليتأولون في ذلك انهم لا يطوفون في ثياب عاصوا الله فيها  
وكانت قريش وهم الحمس يطوفون في ثيابهم ومن اعاره احمسي ثوبا فيطوفه  
ومن معه ثوب جديد طاف فيه ثم يلقيه فلا يتمكن/احد، ومن لم يجد ثوبسا  
جديدا، ولم يصره احمسي ثوبا طاف عريانا .

وربما كانت امرأة فتطوف عريانة فتجمل على فرجها شيئا ليسستره  
بعض السترة واكثر ما كان النساء يطفن عراه بالليل، وكان هذا شيئا  
ابتدعوه من تلقاء انفسهم، واتبعوا فيه آباءهم ويعتقدون ان فعل آباءهم  
مستند الى امر من الله وشرع . فانكر الله تعالى عليهم ذلك بقوله  
(واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله امرنا بها)<sup>(٣)</sup> .  
قال الحسن " والله امرنا بها" قالوا : لو كره الله لمانحن عليه  
لنقلنا عنه .

فالاية الكريمة تبين لنا مظهرا من مظاهر تطبيق ابيسوعيينه  
على بنى آدم من حيث لا يشعرون . فهم لم يملوا عقولهم، ويتفكروا في  
امرهم . هل من الفواشش ام عين العقل ؟ . . لقد اعتمدوا في الاجابة

( ١ ) روح المعاني، الالوسي، ج ٨، ص ١٠٦ .

( ٢ ) الجامع لاحكام القرآن، القرطبي، ج ٧، ص ١٨٠٧ .

( ٣ ) انظر ما ذكرنا في بداية بحثنا عن المسؤولية عند العرب في الجاهلية  
ص ٤٨، وانظر مارواه الطبري في تفسيره ج ٨، ص ١٥٤، ١٦٠، وما  
ذكره ابن كثير في تفسيره، ج ٢، ص ٢٠٨ .



من النقل عن الله تعالى .

ثم يأتي البيان مؤكداً للنفي في قوله تعالى ( لا يأمر بالفحشاء ) بقوله ( قل امرى بالقسط واقموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين ) .

فهذا بيان للأمر به اثر نفي ما أسند امره اليه تعالى من الامور المنهى عنها ، فهو يضاف ما هم عليه . يضاف اتباعهم لآبائهم وللشرائع التي وضعها لهم عباد مثلهم ، مع دعواهم ان الله امرهم بها . ويضاد العرى والتكشاف وقد امتن الله على بني آدم بأنه انزل عليهم لياسسا يوارى سواتهم ويريشا يتجملون به كذلك ، ويضاد هذا الشرك الذي يزاو لونه بازد واج التشريع لحياتهم ولعبادتهم .

قال ابن كثير : " وقوله تعالى ( قل امرى بالقسط ) اي بالعدل والاستقامة ( واقموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين ) اي امركم بالا ستقامة في عبادته فانه تعالى لا يتقبل العمل حتى يجمع هذين الركبين ؛ ان يكون صوابا موافقا للشريعة ، وان يكون خالصا من الشرك<sup>(١)</sup> .

فالله سبحانه وتعالى لا يأمر بالفحشاء حتى ينسبوا الفحشاء التي يفعلونها الى امر الله . انما يأمر بالقسط في الامور والعدل فيها .  
وثانيا : باقامة وجوه العبادة عند كل مكان يسجدون فيه باقامتها صحيحة مستوفية اركانها وشروطها التي تقوم بها .  
وثالثا : بالدعاء حال كونهم مخلصين له الطاعة والخضوع لا يشركون معه غيره في طاعتهم وخضوعهم .

هذا ما أمرهم به ، وهذا ما يحاسبهم عليه .  
( كما بدأكم تمودون ، فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة ) .  
اي انكم ستعودون اليه لحسابكم على ذلك . والدليل على امكان عودكم انه بدأكم ، فمن قدر على البدء قدر على الاعادة .  
اما الخلاف بين العودة والبدء ، فالبدء كان بحالة واحدة ، فطرة فطرتم عليها قابلة للهدى والضلال والخير والشر .

( ١ ) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، ج ٢ ص ٢٠٨ .

اما العودة، فتختلف عن البدء، ان تعودون فريقين (فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة) .

ولكن كيف حققت عليهم الضلالة ؟ (انهم اتخذوا الشياطين اولياء من دون الله ويحسبون انهم مهتدون) .

قال الالوسى : " وهذا دليل على ان علم الله تعالى لا أثر له فى ضلالهم ، وانهم هم الضالون باختيارهم ، وتوليتهم الشياطين دون الله تعالى . فجملة (انهم اتخذوا) على هذا تعليل لقوله سبحانه (وفريقا حق عليهم الضلالة) ويؤيد ذلك انه قرئ "انهم" بالفتح . . . (١) .

وقال الطبرى : " يقول تعالى ذكره : ان الفريق الذى حق عليه الضلالة ، انما ضلوا عن سبيل الله ، وجاروا عن قصد المحجة ، باتخاذهم الشياطين نصرا من دون الله ، وظهرا جهلا منهم بخطأ ما هم عليه من ذلك ، بل فعلوا ذلك وهم يظنون انهم على هدى وحق . وان الصواب ما أتوه وركبوا . وهذا من ابين الدلالة على خطأ قول من زعم ان الله لا يعذب احدا على معصية ركبها ، او ضلالة اعتقدها ، الا ان يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها ، فيركبها عنادا منه لربه فيها ، لان ذلك لو كان كذلك لم يكن بين فريق الضلالة الذى ضل وهو يحسب انسه هاد ، وفريق الهدى . وقد فرق الله بين اسمائهما واحكامها فى هذه الآية (٢) .

اذن فليس امام بنى آدم الا طريقان ~~ال~~الاول والثالث لهما ، اما الهدى وهو طريق الله القويم ، واما الضلال وهو طريق الشيطان الرجيم . ولقد ترك لبنى آدم حرية الاختيار بعد البيان عن صفات كل منهما ومآل سالك كل منهما .

لقد اتام الله تعالى الحجة على بنى آدم ، حيث مكثهم فى الارض بما يستطيعون به القيام بعبادة ربهم وشكره خير قيام ، وارسل لهم رسلا يهدونهم كيف يقومون بشكر خالقهم .

(١) روح المعاني ، الالوسى ، ج ٨ ، ص ١٠٨ .

(٢) جامع البيان ، الطبرى ، ج ٨ ، ص ١٥٩ .

كما بين لهم ان في هذه الحياة عدو لهم ، ككثرت وسائله ، وخفيست  
مكائده ، ومجاهر بالمداوة ، ومصر عليها . وبين لهم الطريق القويم للحذر منه  
فلم يبق امامهم الا الطاعة والامتثال لربهم ، ليحفظوا برضوانه وفسيح جناته .  
والا فالنار مأوى لكل من تولى الشيطان ، واعرض بجانبه ونأى .

\* \* \*



بصدده فانه انزل ( لتذريه ) الكافرين ( وذكروا للمؤمنين ) ، اى ليكون ذكرى  
تذكر بها المؤمنين ، لئلا يغفلوا عما نزل به هذا الكتاب ولتقوى قلوبهم  
ويتحملوا ما يلاقون من اذى وصد عن اتباعه .

ثم التفت الى المرسل اليهم يخاطبهم ليكون الخطاب لهم ممن  
له الامر عليهم مباشرة ليستحضروا عظمته وقهره واستحقاقه الطاعة والامتثال  
وليستحضروا انه صاحب النعمة عليهم فى خلقهم وتربيتهم حتى ابلغهم  
كمالهم واكمل هذه النعمة بانزال هذا الكتاب عليهم فيتذكروا واجب شكره  
ولا يفرطوا فى امره ونهيه وشرعه فقال :

( اطيعوا ما أنزل اليكم من ربكم ) .

فأمرهم بالاتباع ، ولم يقل اطيعوا محمدا ، فمحمدا من حيث هو محمد  
ليس الها ولا ربا ، وانما هو مرسل مبلغ . وانما يتبعون ( ما أنزل ) وما أنزل  
هو المشتل على سعادتهم وخيرهم فى اولاهم واخراهم ، وهو الذى به كمال  
تربيتهم فى تحمل مسئولياتهم والقيام بها خير قيام .

وهذا يحمل دليل كونه ليس من انشاء محمد - صلى الله عليه وسلم  
ولا من عمله ولا من صنعه ، بل دليل كونه منزلا .

( ما أنزل اليكم ) .

اى ليبلغ اليكم ايها الناس المميزون بالاستعداد لفهمه والقيام بما  
جاء فيه .

( من ربكم ) .

اى ابتدئ انزاله من ربكم الذى خلقكم ورباكم على موافق فضله  
الى ان اوصلكم الى كمالكم ، واعطاكم الادراك والفهم والعقل ، واعطاكم هذه  
النعم جميعها بتربيته لكم فاستحق بكونه ربا لكم انكم ملوكون له ، وان له  
حق التصرف فيكم بالمسئولية ، وحق التصرف فيكم بالحياة والموت والبص  
والجزاء على ما قدمتم .

---

= وبالخ المشركون فى الاذى والتعرض له - صلى الله عليه وسلم - وقد  
رأينا فى هذا الحديث الشريف صورة من ذلك .  
وانظر ايضا السيرة النبوية ، ج ١ ص ٢٨٩ .



بمد ماوجه الامر بهذا ، وجه النهى عن ضده فقال :

( ولا تتبعوا من دونه اولياء\* ) .

وكان ظاهر السياق ان يقول ولا تتبعوا غيره ، اى غير ما أنزل اليكم من ربكم ، لكن عدل عن مقتضى الظاهر لمقتضى حال آخر اكثر عمقا ، ذلك لان الاتباع انما يكون لعن له الولاية ، وليس هناك معه ولى سبحانه فـهـو الولى الحقيقى الذى يملك الاشياء جميعها المتصرف فيها المتولسى لامور العالم ، والخلائق والقائم بها ،

هذه هى قضية هذا الدين الاساسية ، اما اتباع لما انزل الله فهو الاسلام والاعتراف له بالربوبية ، وافراده بالحاكمية التى تأمر فتطاع ويثبى امرها ونهيها دون سواه ،

واما اتباع للاولياء من دونه فهو الشرك ، وهو رفض الاعتراف لله بالربوبية الخالصة .

فالخاية التى لا يد من تحقيقها هى اتباع شرع الله ودينه القويم الذى انزل به القرآن الكريم ، وامر صلى الله عليه وسلم - بتبليغه مهمما كانت الظروف والاحوال ، لانه بهذا الدين تستقيم حياة الناس ، وبه ينتهجون الطريق الصحيح فى تحملهم لمسئولياتهم والتزاماتهم نحو ربهم وخالقهم ، ونحو بعضهم البعض ، ونحو انفسهم خاصة .

وعلى ذلك فالمسئولية الجزائية حقيقة لا ريب فيها .

قال تعالى (وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا بياتا وهم قائلون \*  
 فما كان دعواهم ان جاءهم بأسنا الا ان قالوا انا كما ظالمين \* فلنسألن  
 الذين ارسل اليهم ولنسألن المرسلين \* فلنقصد عليهم بعلم وما كنا  
 غائبين \* والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون \*  
 ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا انفسهم بما كانوا بآياتنا يظلمون \* ) .  
 ( الاعراف : ٤ - ٩ )

ان مصارع الفابرين خير مذكر، وخير منذر، والقرآن يستصحب هذه  
 الحقائق فيجعلها مؤثرات موحية ومطابق موقظة للقلوب البشرية الفافلة .  
 ما أكرتلك القرى التي اهلكت بسبب تكذيبها وعدم اتباعها ما أنزل  
 اليها من ربها . . اهلكت وهي غارة آمنة، في الليل او في القيلولة  
 حيث يسترخي الناس للنوم ويستسلمون للامن .

ثم ما الذي حدث ؟

انه لم يكن لهؤلاء المأخوذون في غرتهم الا الاعتراف، ولم يكن لهم  
 دعوى يدعونها الا الاقرار .

( فما كان دعواهم ان جاءهم بأسنا الا ان قالوا انا كما ظالمين ) .  
 فياله من موقف مذهل مرعب مخيف ذلك الذي يكون اقصى المحاولة  
 فيه الاعتراف بالذنب والاققرار به .

٥ ( فلنسألن الذين ارسل اليهم ولنسألن المرسلين ) .

يقول تعالى ذكره لنسألن الامم الذين ارسلت اليهم رسلنا اذا  
 عملت فيما جاءتهم به من امرى ونهى، هل عملوا بما أمرتهم به، وانتهوا عما  
 نهيتهم عنه، هل اطاعوني، ام عصوني فخالفوا ذلك ؟

٥ ( ولنسألن المرسلين ) اي : ولنسألن الرسل الذين ارسلتهم  
 الى الامم هل بلغتهم رسالاتى وادت اليهم ما أمرتهم بأدائه اليهم  
 ام قصروا في ذلك ففرطوا ولم يبلغوهم .

فالمسئولية والجزاء على الاتباع وعدم الاتباع حقيقة لا ريب ولا شك . ذلك  
 بأن في الاتباع صلاح امرهم، واستقامة حالهم وتحملهم للمسئولية تحملا

صحيحاً مستقيماً .

فالسؤال واقع لا محالة . ولا يظن ظان أن شيئاً من عمله وكسبه سيفوت على المولى عز وجل .

ولا يتوهم من متوهم ان المسؤولية قد يقع فيها قصور، وعدم احصاء  
لجزئيات الاتباع وجزئيات البلاغ ،

× ( فلنقصن عليهم بعلم وماكنا غائبين ) .

اي لتقصن عليهم اخبار ما علموه من اتباع امثالاً ، وما لم يعملوه  
او عملوا خلافه عصياناً حال كوننا متلبسين بعلم عظيم شامل للكليسيات  
والجزئيات ، والا جمال والتفصيل لكل شىء ظاهر وباطن لم تخف علينا  
خافية من اعمالهم واقوالهم ونياتهم وما يترتب على كل ذلك من منافع ومضار  
وصواب وخطأ ومصالح ومفاسد .

( وماكنا غائبين ) عن شىء من ذلك فكل شىء محصاه احصاء تاماً  
وكاملاً وكل شىء من ذلك المحصى يقدر تقديراً عادلاً ، فلا يتوهم متوهم  
ان تنفيذ الجزاءات فيها خلل او شبهة خلل فالتقدير دقيق الى غاية  
الدقة .

( والوزن يوفى الحق ) الذى لا مزية فيه ، فلا مجال للمغالطة فى  
الوزن ، ولا التلبيس فى الحكم ، ولا الجدل الذى يذهب بصحة الاحكام .

فما هى النتيجة المحتملة لتلك المسؤولية ، وهاتيك التبعة ؟

انها ( فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ) بالفقون فوزهم  
بالنعيم المقيم ، واهى فلاح بمد النجاة من النار والفوز بالجنة .

( ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا انفسهم ) فاما يكسبون  
بمد ؟ ان المرء ليحاول ان يجمع لنفسه فاذا خسرت ذات نفسه فـ  
يبقى له ؟

لقد خسروا انفسهم ( بما كانوا يظلمون ) بسبب كفرهم بآياتنا  
وموضعها فى غير موضعها ، ولا يتدبرونها ولا يتبعون ما أنزل اليهم من ربهم  
فلا يد من حمل المسؤولية ، ولا يد من الجزاء على حملها .

وتظهر هذه الاسس جلية واضحة في سورة الفاتحة . قال تعالى  
 ( الحمد لله رب العالمين \* الرحمن الرحيم \* مالك يوم الدين \* اياك  
 نعبد و اياك نستعين \* اهدنا الصراط المستقيم \* صراط الذين انعمت  
 عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين \* ) .  
 فقد بنيت المسؤولية امام الك على صفات اربع من صفات الله سبحانه  
 يجب على المسلم اعتقادها :

### الوصف الاول :

كونه سبحانه رب العالمين ، فشمول هذه الربوبية للعالمين جميعا  
 هي مفرق الطريق بين النظام والفوضى في العقيدة ، فيجب ان تتجسده  
 الموالم كلها الى رب واحد ، تقر له بالسيادة المطلقة ، وتنفض عن كاهلها  
 زحمة الارباب المتفرقة .

### الوصف الثاني :

كونه سبحانه ( الرحمن ) ويأتي هذا الوصف مستفردا كل معانسي  
 الرحمة وحالاتها ليؤكد السمة البارزة في تلك الربوبية الشاملة . ولتشبست  
 قواعد الصلة الدائمة بين الرب وربوبيه انها صلة الرحمة والرعاية التي  
 تستجيش الحمد والشانء .

لفظ الرحمن مشتق من الرحمة ، وهذه الصيغة وصف يدل على  
 ان المتصف به ممتلئ بالوصف . فيخرج عنه ، مقتضيه لمجرد اتصافه به  
 من غير تأثير من خارج ، فهو منعم لانه متصف بارادة الانعام ، وهذا  
 وصف لذات واجبة الوجود ، متصفة به لكاملها الذاتي ، ينعم بموجبه على  
 المستحق وغير المستحق انعاما ابتدائيا .

لكن ما الحكمة في انعامه هذا ؟

يأتي الوصف الثالث :

( الرحيم ) وهو لفظ مشتق من الرحمة ايضا لكن هذه الصيغة تنسب

بأنها وصف مكون في المتصف بها لا يخرج عن مقتضيه الا بمقتض يقتضيه من خارج ، فلا يصدر بمقتضاه الانعام الا لمستحق الانعام ، فمن هو مستحق الانعام ؟

هو من فعل فعلا يستحق عليه المكافأة والجزاء ، وليس الا من قابل الانعام الا اول بالشكر والثناء .

فالا انعام الا اول ابتدائي ابتلائي ، والا انعام الثاني جزائي استحقاقى .  
لكننا نرى ان هذه الحياة التي نحن فيها لا يستوفى فيها شاكر حقه ولا يحاسب فيها جاحد على تقصيره في أداء شكره فمتى يكون ذلك ؟  
يأتى الوصف الرابع ؛

( مالك يوم الدين ) ،

فيوم الدين هو يوم الجزاء والحساب . و( مالك ) تنبيه على ان كل مستحق لشيء سيوفى له فيه جزاءه ، ان خيرا فخير وان شرا فشر .  
فكانت هذه الصفات الاربع هي الاسس القويمة التي يجب ان تبسني عليها المسؤولية امام الله ، فمتى اعتقدنا اننا انسان ، وآمن بها حق الايمان كان تحمله للمسئولية في الاسلام على الطريق القويم ، حيث انه لن يعبد الا الله وحده ، فهو سيتوجه باخلاص العبادة له سبحانه ، وكذلك الاستمانسة به في جميع الامور ومختلف الاحوال .  
ولكن ما الطريق الى تلك العبادة الصحيحة ، وهاتيك الاستمانسة القويمة ؟

ان الطريق هو طلب الهداية منه سبحانه المتصف بالكمال في الربوبية والرحمة (الابتدائية والفائية) والملك .  
سيطلب الهداية منه سبحانه لاغيره ، ومتى طلب ذلك وامثل واطاع كان من الذين انعم الله عليهم واسبغ عليهم حلل رضوانه .  
ومتى اعرض ونأى بجانبه بمد ان رأى برهان ربه ، كان من المفضوب عليهم ، او ممن ضل طريق الهداية وتنكب الصراط وانتكس على عقبيه .

فقوله تعالى ( اياك نعبد و اياك نستعين ) اياك انت يامن اتصف بهذه الصفات ، والذي استحق بها كل الحمد ، او حقيقة الحمد ، نعبدك وحدك لا غيرك . و اياك نطلب الاعانة لا نطلبها من غيرك لانك الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ، و غيرك لا يتصف بشيء من ذلك ، لانك وحدك المستحق لان يعبد ، و انت وحدك الذي يطلب منك العمون ، فانت وحدك الخلاق المالك المعطي المحاسب المجازي .

لكن ما هو المنهج الذي يستقيم عليه الحامد الشاكر العابد الذي لا يطلب من سواك شيئاً ؟

هنا يأتي قوله تعالى ( اهدنا الصراط المستقيم ) فهو طلب من القادر على الاجابة الصالح بحال الانسان .

والصراط : الطريق . والمستقيم : الذي راعى فيه يمينا او يساراً والذي لا تمرج فيه ، ارتفاعاً او انخفاضاً ، فهو اقصر طريق يوصل الى الغاية .

( صراط الذين انعمت عليهم ) اي انعمت عليهم بهدايتك الرشيدة التي اوصلت المتمسك بها الى غايته الكبرى وهي انعام المكافأة والجزاء المشار اليه في الاية الكريمة ( فاما يا ايها النبي هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ) . . . ( فمن تبع هداي فلا يضل ولا يشقى ) .

اما الذين جنوا هم الانعام بهذه الهداية فرفضوه ، والذين ضلوا عن النعم الحق فهو لا ، لا تهتدنا الى صراطهم فانهم مغضوب عليهم وضالون ( غير المغضوب عليهم ) كاليهود الذين تركوا هدى الله وتمسكوا بتلمودهم وشرائع حاخاماتهم .

( ولا الضالين ) كالنصارى الذين ضلوا طريق معرفة رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ، وتمسكوا بتعاليم مجامعهم وقسيسيهم وكنايسهم فاستحقوا الطرد من رحمته .

هذا واخلالك تسأل ماهي العبادة الممنية في قوله ( اياك نعبد )

ضاهي الاستعانة الممنية في قوله ( اياك نستعين ) ؟

اما العبادة : فهي اقصى غايات الخضوع ، اي الخضوع الذي هو اقصى الغايات ، واما يعرف هذا الخضوع بالقياس الى الباعث عليه ، فان كان الباعث على الخضوع نعمة واصله من المخضوع له ، ولها حد وأمد قاصر

عن الغاية العليا فليس ذلك الخضوع عبادة ، وان كان الباعث على الخضوع  
نعمة هي افضل النعم ، كان الخضوع عبادة .

فالخضوع لوالدتك لانها ولدتك وربتك دون الخضوع لمن خلقك فسي  
رحمها وغذاك بدمها وابلفك كمالك في احشائها في ظلمات ثلاث واخرجك  
الى هذه الحياة مهيبا لك العيش على ظهر هذه البسيطة من مطعم ومسكن  
الي غير ذلك من النعم .

وهكذا قل في والدك ومعلمك ورئيسك بل ونبيك ورسولك ، كل هو لا ،  
نعمتهم لك ليست افضل النعم . فخضوعك لهم من هذه الحيثية ليست  
عبادة .

وانما تكون عبادة لو وجهت اليهم عبادة الخالق الرازق الهادي المشرع  
المحلل المحرم المنعم المكافي ، بحجة انهم هم شفعاؤك عند الله او بحجة  
انهم يخلقون او يرزقون او يحيون ويميتون ، او لهم حق التكليف والالزام .  
وليس يفعل هذا مسلم قد اسلم نفسه لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك  
يوم الدين ، وتحمل المسؤولية امام الله .

اما الاستمانة ؛ فهي طلب العون الاعلى من التمتع الاعلى  
فكما ان الخضوع من اجل افضل الانعام عبادة ، فكذلك طلب  
الانعام الاعلى من غير العلي الاعلى شرك فطلب الشفاء من الاسقام  
مثلا او طلب نماء الزرع والنجاة من هياج البحر او السلامة من الفتن ونحو  
ذلك مما يختص بعمل المميز الذي لا يفلب والقادر على كل شي ،  
والقاهر فوق عباده مخرج عن مقتضى اختصاصه بالعبادة اذ هو خضوع  
اقصى .

اما طلب ما في بركة البشر فهو كالخضوع لهم من اجله الا انه  
ليس فيه عبادة ولا شرك .

فالرجوع الى الطبيب من اجل ان يصف لك الدواء ، او الرجوع الى  
المعلم من اجل ان يعلمك او نحو ذلك ، فهذا لاجادة فيه  
ولا شرك ، بل ان كان مما اباحه لك الشارع فهو باح ، وان كان  
مما منعك عنه منع تحريم فهو محرم .

فمن خلال هذه السورة الكريمة ظهرت لنا الاسس الاعتقادية التي  
يجب ان تبني عليها المسئولية امام الله تعالى .

انها الايمان بهذه الصفات الاربعة ايمانا ينمقد عليها القلب  
فتنبعث آثاره على سلوك الفرد فيتجه في كل حركة وسكنة الى الله  
رب العالمين ، الذي أنشأه ورباه على موائد فضله مما هيأه لحمل  
مسئوليته ، وكلل هذه الترسية بالرحمة الواسعة الشاملة . المالك  
ليوم الجزاء ، والحساب ، فهو المجازى وهو المحاسب وكفى بالله حسيبا  
فالطريق القويم هو طريق الله . والهدى الحق هو  
هدى الله ، والعبادة يجب ان تتجه اليه سبحانه ، والاستعانة  
يجب ان تطلب منه سبحانه ، وما عدا ذلك فهو من الشيطان  
والى الشيطان .

فلقد بينت السورة الكريمة ان اساس هذا الوجود هو  
وجود الله ، المستحق للحمد ان هو رب العالمين الرحمن الرحيم  
مالك يوم الدين ، وتضمنت استحفاقه لقصر العبادة عليه والاستعانة  
به وطلب الهداية منه .

وتجلى اهمية هذه السورة الكريمة في فرض قرائتها في  
الصلاة في اليوم خمس مرات ، ومن هنا سميت السبع المثاني وقد  
امتن الله عز وجل بها على نبيه صلى الله عليه وسلم في قوله  
( ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم ) ( الحجر : ٨٧ )  
وقد نزلت مرتين ، الاولى مكة والثانية عند نول آخر البقرة ( ١ )  
اشارة الى انها شارحة لما اجمل فيها ، فشرحت الايمان في قوله  
( آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته  
وكتبه ورسوله لانفرق بين احد من رسوله ) . ( البقرة : ٢٨٥ )  
وشرحت العبادة في قوله ( وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا  
واليك المصير ) .

( ١ ) بالجمع بين روايات نزولها ، انظر الاتقان للسيوطي ج ١ ص ٤٦ .



وشرحت قاعدة التكليف في قوله تعالى ( لا يكلف الله نفسه الا وسعها )  
 وشرحت قاعدة الجزاء في قوله ( لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ) •  
 وشرحت ما لا يدخل تحت طبيعة التكليف في قوله ( ربنا لا تؤخذنا ان نسئنا  
 او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا  
 تحملنا ما لا طاقة لنا به ) الآية •  
 وشرحت فتح باب المغفرة في قوله ( واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انست  
 مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ) •  
 ومن هنا سميا في الحديث الصحيح بنورين • اخرج مسلم عن ابن عباس  
 رضي الله عنهما قال : بينما جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم  
 سمع نقيضا من فوقه فرفع رأسه فقال : هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح  
 قط الا اليوم • فنزل منه ملك • فقال هذا ملك نزل الى الارض لم ينزل قط  
 الا اليوم • فسلم وقال : ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك • فاتحة  
 الكتاب وخواتيم سورة البقرة • لن تقرأ بحرف منهما الا اعطيته • ( ١ )

\*\*\*

( ١ ) انظر مشاعل على مسيرة الوحي للسماحي ص ١٩ • والحديث في صحيح  
 مسلم ج ١ ص ٥٥٤ •

الباب الرابع  
شروط تحقق المسؤولية وموانعها وبيان  
صلتها بالتكاليف الشرعية  
))))))))))))))))))))))))))))))))))))))))))))))))))))))))))))))))))

وهو يشتمل على ثلاثة فصول :

• الفصل الأول : في بيان الشرط الأول وهو بلوغ الدعوة عن الله

ويتضمن بحثين :

• البحث الأول : اختلاف العلماء في هذا الشرط

• البحث الثاني : حكم من مات ولم تبلغه الدعوة

• الفصل الثاني : في بيان الشرط الثاني وهو أهلية المسئول

ويتضمن بحثين :

• البحث الأول : في معنى الأهلية وأقسامها

• البحث الثاني : في بيان شروط الأهلية وموانع المسؤولية

• الفصل الثالث : في بيان صلة المسؤولية بالتكاليف الشرعية

شروط المسؤولية، أي الشروط التي يجب توفرها في الإنسان حتى يكون مسئولاً أمام الله .

فالمسئولية في القرآن - كما رأينا - عمادها أنها من الله تعالى مبلغة عنه على لسان رسله، إذن فلا بد من البلاغ من الله، ولا بد من مستحسن شخص عاقل يفهم هذا الخطاب الموجه إليه من الله تعالى .  
فكان أول شرط من شروط المسؤولية في القرآن : بلوغ الدعوة وثانيها : اهلية المبلغ (المستول) .

### الفصل الأول

في بيان الشرط الأول : بلوغ الدعوة عن الله

قال تعالى ( وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه، ونخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشوراً \* اقرأ كتابك<sup>كفى</sup> بنفسك اليوم عليك حسيباً \* من اهتدى فانما يهتدى لنفسه، ومن ضل فانما يضل عليها ولا تزر رازرة وزراً \* وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً \* ) . (الاسراء: ٣-٥) .  
بهذه الآيات الكريمة يأتي تقرير شرط المسؤولية في الاسلام، وهو التبليغ عن الله على لسان رسله .

فتبدأ الآيات الكريمة بتأكيد التبعة، وصدق الجزاء والحساب على من تحملها، وان الانسان لا يحمل الا ما حمله من خير او شر .  
فكل انسان يولد في هذه الحياة يجد امامه بعد ان يتربص وينمسو انه لا بد ان يسلك طريق حياته الى نهايتها كما سلكها الآخرون من قبله .  
وفي سلوكه لطريق ما في حيات لا بد له من عمل، والعمل فيه خير وفيه شر، وهو يسلكه بمطلق اختياره بالارادة التي ارادها الله له . وبالاختيار الذي هيأ له بواعثه ودواعيه . وكل عمل طار له فاقتنصه باختياره الزم له في عنقه خيراً او شراً وكتب عليه، ويوم القيامة يخرج الله له كتاباً دونت فيه جميع اعماله التي كتبها عليه الحفظة الكاتبون قال تعالى في سورة الانفطار (وان عليكم لحافظين \* كراما كاتبين \* يعلمون ما تعملون) .  
(الانفطار: ١٠-١٢) .

فيقال له (اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا) .  
 فمن اهتدى في هذه الدنيا ظهرا ان اهتلاءه يجنى ثمرته هــو  
 فاهتداه لنفسه وضلاله عليها (ولا تزر) اي ولا تحمل (وازره) حاملـة  
 (وزر) حمل نفس (اخرى) فكل مسئول عن نفسه . **بوعز البرجوة**  
 كل هذه المسئولية لها شرط، هذا الشرط هو ارسال الرسول . قال  
 تعالى :

(وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا \* ) .

فمن الاية يفيد نفي العذاب الى غاية هي بعث الرسول ، وذلك  
 لان قوله (معذبين) نكره في سياق النفي فيفيد المصوم ، فلا عذاب ، لافى  
 الدنيا ولا في الآخرة ، الا بعد الاعذار اليهم بارسال الرسل وتحقق  
 المسئولية بالتكليف .

-----

## المبحث الاول : اختلاف العلماء في هذا الشرط

### فما اختلف

وقال علماء المسلمين ~~المسلمين~~ في هذه الآية فنذكر اراهم ذلك الخـلاف  
ليوضح لنا الحق فيه :

( أ ) فالمعتزلة لم يشترطوا بعثة الرسل ، بل جعلوا العقل هو الميثب لذلك .  
وقالوا : العقل علة موجبة لما استحسنته ، مثل معرفة صاحبه الصانع  
بالالوهية ، ومعرفة نفسه بالعبودية ، وحسن شكر المنعم ، وذلك على القطع  
والثبات فوق العمل الشرعية . وعلى ذلك فالعقل بذاته موجب ومحرم ،  
اما ما لا يدرك العقل فيه حسنا ولا قبحا فالحكم فيه للشرع لا غير ، فان لم  
يأت به شرع توقف فيه ، اما ما يدرك العقل قبحه فلا يأتي به الشرع .  
فردوا كثيرا من احاديث الاحاد بهذا الاصل ، واولوا كثيرا من آيات  
القرآن بهذا الاصل فلم يجوزوا ان يثبت بدليل الشرع ما يدرك العقل قبحه  
فأنكروا ثبوت رؤية الله ، وأنكروا ان تكون القبائح والكفر والمعاصي داخلية  
تحت مشيئة الله .

وجعلوا الخطاب : اى التكليف بالايمان متوجها بنفس العقل لان  
العقل اصل موجب عندهم فوق الدليل الشرعى .  
فانما صار الانسان بحال يحتمل عقله الاستدلال بالشاهد على الغائب  
فقد تحققت العلة الموجبة فى حقه ، فيتوجه عليه التكليف بالايمان .  
وقالوا : لا عذر لمن عقل صغيرا كان او كبيرا فى الوقف ، اى الوقوف عن  
طلب الحق ، وترقا لايمان بالله عز وجل فكان الصبى العاقل مكلفا بالايمان .  
وكان من لم تبلغه الدعوة اصلا ، ونشأ على شاهرى جبل فلم يعتقد ايمانا  
ولا كفرا ومات على ذلك من اهل النار ، لوجود ما يوجب الايمان فى حقه وهو العقل .  
واستدل المعتزلة على رأيهم هذا :

### اولا :

بقصة ابراهيم عليه السلام - حيث قال لبيه (انى اراك وقومك فى ضلال  
بين ) . ( الانعام : ٧٤ ) ، وكان هذا القول قبل الوحي فانه قال اراك ، ولم يقل

( ١ ) كشف الاسرار على اصول الجزوى ، علاء الدين البخارى ، ج ٤ ، ص ٢٣٠ ملخصا  
وانظر شرح المنار وحواشيه فى الاصول ص ٩٣٦ .

أوحى الي ، ولو لم يكن العقل بنفسه حجة وكانوا ممدورين لما كانوا في  
ضلال مبين .

وكذلك اشتدل بالنجوم فصرف ربه من غير وحي ، والله تعالى جعل  
ذلك الاستلال منه حجة على قومه بقوله عز ذكره (وتلك حجتنا آتيناها  
إبراهيم على قومه) . (الانعام : ٨٣)

ثانيا :

وأن الله تعالى عاتب الكفار في غير موضع ، بأن لم يسيروا في الارض  
فينظروا كيف كان عاقبة من كان قبلهم ، وأن قلوبهم عمياء بترك التأمل  
ولو كانوا ممدورين لما عوتبوا بمطلق الترك .

ثالثا :

وأن الله تعالى قال ( سنريهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى  
يتبين لهم أنه الحق ) . (فصلت : ٥٣) ، ولم يقل نسम्मهم ونوحى اليهم .

رابعا :

وأن المعجزة بمد الدعوة لاتعرف الا بدليل عقلي ، وآيات الحدوث  
في العلم أدل على المحدث من علامات المعجزة على انها من الله تعالى .  
فلما كان بالعقل كفاية معرفة المعجزة والرسالة ، كان به كفاية  
معرفة الله تعالى بالطريق الاولى .

ولما كان بالعقل كفاية كان بنفسه حجة بدون الشرع ، ولزم العمس  
به ، كما يجب بالشرع وسائر الحجج اذا قامت . (١)

(ب) وخالفهم في ذلك الاشاعرة :

قالوا : لاجرة بالعقل اصلا . . .

(١) كشف الاسرار ، ج ٤ ، ص ٢٣١ ملخصا .

يعنى لا مدخل له فى معرفة حسن الاشياء بدون السمع، ولا اثر له فى سنى  
ايجاب الاشياء وتحريمها بحال بل الموجب هو السمع .<sup>(١)</sup>

فما أمر به الشارع حسن، وما نهى عنه قبيح، ولو انعكس الامر - اى امر  
الشارع - لانعكس الامر - اى امر الحسن والقبح - فيصير ما كان حسنا قبيحا  
وبالعكس .<sup>(٢)</sup>

فهم لا يرون وجوب العقاب بالنار لمن لم تبغضه الدعوة، وغفل عن اعتقاد  
الكفر او الايمان، ولا للصبي العاقل . بل بالغ بعضهم فأبطلوا ايمانه لعدم  
ورود الشرع فى حقه .

وتمسكوا فى استدلالهم :

اولا :

بالاية الكريمة ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ) . ( الاسراء : ١٥ )  
وقالوا نفى العذاب قبل البعث، ولما انتفى العذاب عنهم، انتفى عنهم  
حكم الكفر وبتوا على الفطرة .

ثانيا :

× ويقولون تعالى ( لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ) . الاية

( النساء : ١٦٥ )

اخبر ان الحججة كانت قائمة لهم قبل الرسل على تركهم للايمان، فلو كان  
العقل قبل السمع موجبا لكانت حجة الله تعالى قبل بعثة الرسل تامة فى سنى  
حقهم .

ثالثا :

وبأن الله تعالى اخبر فى غير موضع ان خزنة النار يقولون للكافرين  
( ألم يأتكم رسل منكم ) . ( الزمر : ٧١ ) فيقولون بلى، فتلزمهم الحججة .  
فالزمهم استيجابهم النار بالرسل لا بالعقول وحدها .

( ١ ) المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٣٠ .

( ٢ ) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، عبد العلى محمد بن نظام الدين

ج ١، ص ٢٥٠ .

رابعاً :

ويقوله تعالى ( ذلك ان لم يكن ربك مهلك القرى بظلم ) . ( الانعام : ١٣١ )  
اخبر ان الاهلاك بالعذاب قبل ارسال الرسل كان ظلماً ، ولو كان العقل  
بنفسه حجة لم يكن كذلك .

خامساً :

وبأن الله تعالى جعل الهوى غالباً في النفوس شاغلاً للعقل بما جعل  
المنافع والحفظ .

فاخراج الانسان مما عليه اصل البنية في فك عقله من اسر الهوى وتبنيه  
قلبه من نوم الغفلة بلا شرع ، يوجب عليه حرجاً اكثر من حرج الصبي العاقل  
بسبب نقصان عقله لا يدرك ما يدركه البالغ .

ثم ذلك المصدر اسقط عن الصبي وجوب الاستدلال بعقله ، واسقط عنه  
الخطاب فلأن يسقط الاستدلال بمجرد العقل قبل اعانة الوحي كان اولي<sup>(١)</sup> .  
والى هذا الرأي ذهب فقهاء الشافعية وجمهور الاصوليين .

( ج ) الا ان هناك رأياً ثالثاً : هو للاحناف ، والماتريدية من الاصوليين .

فانهم ذهبوا الى ان العقل غير موجب بنفسه ، لا كما قال الفريق الاول  
وغير مهدر ايضاً ، لا كما قال الفريق الثاني .

فان من انكر معرفة الله بدلالات العقول وهداها فقد قصر ، ومن الـ  
الاستدلال بلا وهى ولم يعذره بخلفية الهوى مع انه ثابت في اصل الخلقة فقد غلا .

بل العقل معتبر لاثبات الاهلية ، اى اهلية الخطاب ، اذ الخطاب لا يفهم  
بدون العقل ، وخطاب من لا يفهم قبيح ، فكان العقل معتبراً لاثبات الاهلية<sup>(٢)</sup> .

فصندهم يصح ايمان الصبي وان لم يكن مكلفاً به ، لان وجوبه بالخطاب  
وهو ساقط عنه<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) كشف الاسرار ، ج ٤ ، ص ٢٣١ .

( ٢ ) نفس المصدر .

( ٣ ) شرح المنار وحواشيه ، ص ٩٣٥ .



والعقل عندهم غير موجب بنفسه - كما يقول المعتزلة - بل الموجب هو الله تعالى والعقل معرف للوجوب، وما بالعقل كفاية بحال . فلا يقع الكفاية به في وجوب الاستدلال وحصول المعرفة .

فالذي لم تبلغه الدعوة غير مكلف بالايمان بمجرد العقل متى لم يصف ايمانا ولا كفرا ولم يعتقد شيئا وكان معذورا خلافا للفريق الاول (المعتزلة) .

ولو وصف الكفر او اعتقده ، او اعتقده ، ولم يصفه لم يكن معذورا ، وكان من اهل النار على خلاف ما قاله الفريق الثاني (الاشاعرة) <sup>(١)</sup> .

قال الشوكاني رحمه الله " وبالجملة فالكلام في هذا البحث يطول وانكار مجرد ادراك العقل لكون الفعل حسنا او قبيحا مكابرة ومباهة .

واما ادراكه لكون ذلك الفعل الحسن متعلقا للشواب، وكون ذلك الفعل القبيح متعلقا للعقاب فغير مسلم ، وغاية ما تدركه العقول ان هذا الفعل الحسن يمدح فاعله ، وهذا الفعل القبيح يذم فاعله ولا تلازم بين هذا وبين كونـــــــــــــــــه للشواب والعقاب <sup>(٢)</sup> .

فحاصل البحث ان هناك ثلاثة اقوال :

- ( ١ ) الصبر بالعقل ولا يشترط ارسال الرسل ، وهو قول المعتزلة .
  - ( ٢ ) لا عبرة للعقل ، بل يشترط ارسال الرسل ، وهو قول الاشاعرة وجمهور الاصوليين .
  - ( ٣ ) الصبر للعقل ، ويشترط ارسال الرسل ، وهو رأى الاحناف والماتريدية من الاصوليين .
- وان الناظر في الاية الكريمة يجدها نصا قاطعا صريحا ان شرط نفى التعذيب حتى يبعث الرسل ، فجعل بعث الرسل غاية لنفى التعذيب ، ومضى بعث الرسل كانت المسؤولية ، فمن اطاع وآمن كوفي ، ومن عصى وكفر فقد استحق العذاب .

( ١ ) المصدر السابق ، ج ٤ ، ص ٢٣٣ بتصرف .

( ٢ ) ارشاد الفحول ، للشوكاني ، ص ٩ .

البحث الثاني : حكم من مات ولم يتلفه الدعوة

.....

انقسم العلماء في حكم من مات ولم يتلفه الدعوة الى ثلاثة أقسام

الاول :

قسم حكم بأنهم في الجنة لظاهر قوله تعالى ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ) .

فهو اخبار عن عدله تعالى ، وأنه لا يعذب أحدا الا بعد قيام الحجة عليه بارسال الرسل اليه . كقوله تعالى ( كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير \* قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء ان انتم الا في ضلال كبير \* ) ( الملك : ٨ - ٩ )

وكذا قوله تعالى ( وسيق الذين كفروا الى جنهم زمرا حتى اذا جاءوها فتحت ابوابها وقال لهم خزنتها ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا ؟ قالوا بلى ، ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين \* ) ( الزمر : ٧١ )

الى غير ذلك من الايات الذالة على أن الله تعالى لا يدخل أحدا النار الا بعد الاعذار اليه بارسال الرسل . فكان ارسال الرسل ، ولبس الدعوة شروطا من شروط المسؤولية والجزاء ، وحيث ان من لم يتلفه الدعوة لم يستوف هذا الشرط ، سقط عنه العذاب في الآخرة فكان في الجنة بفضل الله ورحمته .

الثاني :

قسم جزم بأنهم في النار وذلك لآثار وردت منها :  
ما أخرج مسلم وأبو داود عن أنس - رضي الله عنه - أن رجلا قال : يا رسول الله أين أبي؟ قال ( في النار ) فلما قفي دعاه فقال ( ان أبي وأباك في النار ) . ( ١ )

وما أخرج البخاري ومسلم عن ابي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجسر قصبه في النار ، كان أول من سيب السوايب ) . ( ٢ )

( ١ ) صحيح مسلم ج ١ ص ١٩١ واللفظ له ، وسنن ابي داود ص ٩٠  
( ٢ ) الجامع الصحيح للبخاري ج ٢ ص ١٠٧ واللفظ له ، ومسلم في صحيحه

وما اخرج مسلم في صحيحة عن جابر قال : انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠٠ وفيه (وحتى رأيت فيسها صاحب المحجن يجر قصبه في النار ، كان يسرق الحاج بمحجنه فان فطن له قال انما تعلق بمحجني ، وان غفل عنه ذهب به ) الحديث . (١)

قالوا : يستفاد من هذه الاحاديث أن من مات في الفترة هو في النار ، وأهل الفترة لم يعمت اليهم رسول ، فلم تبلغهم الدعوة فكان من لم تبلغه الدعوة ومات في الفترة فانه في النار .

### الثالث :

قسم قال بأنهم يمتحنون في الآخرة واستدلوا بما أخرج الامام أحمد في المسند (٢) هـ عن الاسود بن سريع رضي الله عنه

(٢) في المسند ج ٤ ص ٢٤٤ ← في الصحيح ج ٤ ص ٦٢٢

قال الحافظ بن كثير في تفسيره (٣ : ٢٩) : " وكذا رواه اسحق بن راهوية عن معاذ بن هشام . ورواه البيهقي في كتاب الاعتقاد من حديث احمد واسحق بن علي بن عبد الله المديني به وقال هذا اسناد صحيح .

وكذا رواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي رافع بن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( اربعة كلهم يدلسى بحجة ) فذكر نحوه .

ورواه بن جرير من حديث معمر بن همام عن ابي هريرة فذكره مرفوعا ثم قال ابو هريرة : قاقروا ان شئتم (وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا ) .

وكذا رواه معمر بن عبد الله بن طاووس عن ابيه عن ابي هريرة موقوفا . " أ هـ .

أقول : ورواه ابن حبان في صحيحه انظر (موارد الظمان على زوائد ابن حبان للهيثمي ص ٤٥٢) .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣ : ٢٤٦) " وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طريق صحيحة " وقال ابن عبد البر في التمهيد : " روى هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث الاسود بن سريع وابي هريرة وشومان .

ياسانيد سالحة من اسانيد الشيخ . الا ما رواه عبد الرزاق عن معمر بن ابن طاووس عن ابيه عن ابي هريرة موقوفا لم يرفعهه " .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( أرشمة يحتجون يوم القيامة رجل أصم لا يسمع شيئاً ورجل أحمق ورجل هرم ورجل مات في فترة فاما الأصم فيقول رب قد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً ، واما الأحمق فيقول رب قد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالهمز واما الهرم فيقول رب قد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً واما الذي مات في الفترة فيقول رب ما أتاني لك رسول . فيأخذ موثيقهم ليطمئنهم فيرسل اليهم ان ادخلوا النار . فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما ) .

ويرد علي هذا الرأي أن يوم القيامة دار جزاء وحساب ، وليست دار تكليف وابتلاء ، فكيف يكلفون في ذلك اليوم ؟ كما ان احاديث هذا الباب فيها علة وهذا أصل عظيم لا بد من القطع فيه بادلة قوية ، وقد بين ذلك الحافظ ابو عمر بن عبد البر في التمهيد حيث قال : " وجملته القول في احاديث هذا الباب كلها ، ما ذكرت منها وما لم اذكر انها من احاديث الشيخ ، وفيها علة وليست من احاديث الائمة الفقهاء ، وهو أصل عظيم والقطع فيه بمثل هذه الاحاديث ضعف في العلم والنظر مع انه قد عارضها ما هو اقوى منها والله الموفق الى الصواب . " ( ١ )

الا ان الحافظ بن كثير قال : " وقد ذكر الشيخ ابو عمر بن عبد البر النمري بعض ما تقدم من احاديث الامتحان ، ثم قال : واحاديث هذا الباب ليست قوية ولا تقوم بها حجة ، واهل العلم ينكرونها لان الاخرة دار جزاء وليست بدار عمل ولا ابتلاء . " ( ٢ ) فكيف يكلفون دخول النار وليس ذلك في وسع المخلوقين والله لا يكلف نفسا الا وسعها .

والجواب ها قال : ان احاديث هذا الباب منها ما هو صحيح كما قد نص على ذلك كثير من ائمة العلماء ومنها ما هو حسن ومنها ما هو ضعيف . يتقوى بالصحيح والحسن واذ كانت احاديث الباب الواحد متصلة متعاضدة على هذا النمط افادت الحجة عند الناظر فيها واما قوله ان الدار الاخرة دار جزاء فلا شك انها دار جزاء ولا ينافي التكليف في عرصاتها قبل دخول الجنة قال تعالى ( يوم يكشف عن

( ١ ) التمهيد لابن عبد البر ص ٣٢٦ ( جزء صغير من التمهيد مطبوع في

ذيل التجريد له ط ٣٥٠ هـ القاهرة )

( ٢ ) أقول بل حكي الامدى الاجماع على ذلك ، وانظر الاحكام في اصول

الاحكام له ، ح ١ ص ١٢٨ .

ساق ويدعون الى السجود ) الاية . وقد ثبت في الصحاح وغيرها ان المؤمنين يسجدون لله يوم القيامة ، وان المنافق لا يستطيع ذلك ويمود ظهره كالصفحة الواحدة طبقا واحدا كلما اراد السجود خرق لثامه .

قال : " واما قوله فكيف يكلفهم الله دخول النار وليس ذلك فيهم فليس هذا يمانع من صحة الحديث فان الله يامر العباد بالجواز على الصراط وهو جسر عظيم على جهنم احد من السيف وادق من الشعرة ، ويمر المؤمن عليه بحسب اعمالهم كالهرق والريح وكاجاويد الخيل والركاب ، ومنهم الساعي ، ومنهم الماشي ومنهم من يحبو حبا ومنهم المكذوب على وجهه في النار .  
وليس ~~ذلك~~<sup>ما</sup> ورد في اولئك باعظم من هذا بل هذا اظم واعظم . ( ١ )

والحق انه لا تعارض بين ادلة الهاب كلها بل يمكن الجمع بينها كما ذهب الى ذلك الابي رحمه الله من ان اهل الفترة انواع :

#### الاول :

من ادرك التوحيد ببصيرته فانكر الشرك ودخل في شريعة حق قائمة الرسم ، كورقة بن نوفل الذي تنصر في الجاهلية ، وكاهل نجران .  
فان حكمه حكم اهل الدين الذي دخل فيه .

#### الثاني :

من ادرك التوحيد ببصيرته وانكر الشرك ولم يدخل في شريعة كقرين ساعدة الايادي .  
اولم يشرك ولم يوحد ولم يدخل في شريعة نبي ، بل بقي عمره على حين غفلة من هذا كله .

وهو لا هم النعمانيون باهل الفترة ، وعليه يتنزل قول الله تعالى ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ) . وغيرها من الايات التي في معناها .

#### الثالث :

وهم من بدل وغير واشرك ولم يوحد وشرع لنفسه ، فحلل وحرم

(١) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٣١

كمرو بن لحي الذي كان اول من سن للعرب عبادة الاصنام وشرع الاحكام  
وغير ماتوارثه العرب من بقية دين ابراهيم و اسماعيل عليهما السلام .  
وهو<sup>١</sup> هم الممذوبون في النار . وتكون الاحاديث الواردة بالتمذيب  
خاصة بهم .

قال الابي : ان اهل الفترة ثلاثة اقسام :

### الاول :

من ادرك التوحيد ببصيرته ، فمنهم من لم يدخل في شريعة كقس  
بن ساعدة . ومنهم من دخل في شريعة حق قائمة الرسم كورقة بن  
نوفل واهل نجران .

### الثاني :

وهم من بدل وغير واشرك ولم يوحد وشرع لنفسه فحلل وحرم ، وهم  
الاكثر ، وكمرو بن لحي فهو اول من سن للعرب عبادة الاصنام  
وشرع الاحكام .

### الثالث :

وهم من لم يشرك ولم يوحد ولم يدخل في دين نبي ، بل بقي عمره  
على حين غفلة من هذا كله . وفي الجاهلية من كان على ذلك .  
فيحمل من صح تمذيبهم علي اهل القسم الثاني لكفرهم بمسا  
تمدوا به من الخباث .

اما اهل القسم الثالث فهم اهل الفترة حقيقة ، وهم غير معذبين .  
واما اهل القسم الاول فحكمهم ( حكم اهل الدين الذي دخلوا فيه مالم  
يلحق احد منهم الاسلام الناسخ لكل دين . ) ( انتهى ملخصا ) ( ١ )  
اما ما ذهب اليه ابن كثير في تفسيره ( ٢ ) وابن القيم في طريق

( ١ ) شرح صحيح مسلم ، الابي ، ج ١ ، ص ٣٧٠ .

( ٢ ) ج ٣ ، ص ٣١ .

الهجرتين (١) من ان اهل الفترة يمتحنون يوم القيامة ، فمن اطاع دخل الجنة ، ومن عصى دخل النار ، فانه على فرض صحة ما ذكره من الاحاديث فهو مردود بان الاخرة دار جزاء وحساب وليست بدار تكليف ولا ابتلاء .  
واما ما ورد في يوم القيامة من الامر بالوجود لله ، والجواز على الصراط ، فكله يعتبر من باب الجزاء والحساب وليس من باب التكليف والابتلاء .

هذا ، ولقد تفرغ على الخلاف فيمن مات ولم تهلغه الدعوة ، وخلاف آخر هو حكم اطفال المشركين اذا ماتوا قبل سنن التكليف ، ولقد ذهب العلماء فيهم اراء كثيرة اهمها :

#### الاول :

ذهب الى انهم في الجنة ، مستدلا :  
بما اخرج البخارى في صحيحه (٢) من طريق ابي رجا ، حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني ما يكثر ان يقول لاصحابه ( هل رأى احد منكم من رؤيا ) الحديث ، وفيه ( واما الرجل الطويل الذي في الروضة فانه ابراهيم صلى الله عليه وسلم واما الولدان الذين حولهم فكل مولود مات على الفطرة ) . قال : فقال بعض المسلمين : يا رسول الله واولاد المشركين ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( واولاد المشركين ) . الحديث .  
وفي لفظ للبخارى اخر : (٣)

( والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم عليه السلام والصبيان حولهم اولاد الناس ) .

#### الثاني :

ذهب الى انهم في النار ، مستدلا :

- 
- (١) طريق الهجرتين ، بن القيم ، ص ٥٢١ .  
(٢) الجامع الصحيح ، البخارى ، ج ٤ ، ص ١٢٩ .  
(٣) نفس المصدر ، ج ١ ، ص ١٨٠ .

بما اخرج مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه (١) عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنس زة صبي من الانصار فقلت : يا رسول الله طوى لهذا عصفورا من عصفير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال ( اوغير ذلك يا عائشة ) ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم .

### الثالث:

ذهب الى التوقف فيهم و استدلا :

بما اخرج البخارى ومسلم وابو داود والنسائي ومالك واحمد (٢) عن ابي هريرة رضي الله عنه - يقول : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين فقال ( الله اعلم بما كانوا عاملين ) .

### الرابع:

ذهب الى انهم خدم اهل الجنة مستدلا بما روى عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين قال : ( هم خدم اهل الجنة ) . (٣)

(١) مسلم (٢٠٥٠/٤) واللفظ له وابوداود (٨٦/٥) والنسائي (٥٦/٤)

وابن ماجه (٣٢/١) .

(٢) البخارى (١١٨/٤) واللفظ له ومسلم (٢٠٥٠/٤) وابوداود (٨٦/٢)

والنسائي (٥٨/٤) ومالك في الموطأ (٢٤١/١) واحمد في المسند

(٢٤٤/٢) .

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٩/٧) رواه الطبراني في الكبير

والاوسط والبخارى وفيه عباد بن منصور وثقه يحيى القطان وفيه ضعف

وقية رجاله ثقات .

الا ان الحافظ بن حجر قال في التهذيب (١٠٤/٥) : " عن ابن

ميمون ليس بشيء وكان يرمى بالقدر " .

وقال : " قال النسائي ليس بحجة " وقال في موضع اخر ليس بالقوى " .

وقال النزي في تهذيب الكمال (لوحه ٣٢٢/ص ٦٥٥) " استشهد

به البخارى وروى له الاربعه " .



وما روى عن انس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
( اطفال المشركين خدم اهل الجنة ) . (١)

### الخامس:

ذهب الى انهم ينتحنون في الاخرة ، لحديث الاسود بن سريع السابق .  
اقول : قال الابي : وسبب هذا الخلاف ، اختلاف الاثار في ذلك ، ومخالفة  
بعضها لظاهر قوله تعالى ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ) .  
والجاري على اصول الحق انهم لا يمدبون لان التعذيب فرع التكليف  
والصبي غير مكلف ، وايضا فالتعذيب فرع بعثة الرسل بدليل الاية المذكورة .  
والصبي لا يفهم فهو كالبهيمة فلا يخاطب ، فلا تهمت اليه الرسل ولا يمدب (٢)  
قال ابن حجر : ونص حديث سمرة في الصحيح يشهد لهذا ، فلا يمكن  
الرجوع عنه الا بنص اقوى وليس هناك . (٣)

- (١) قال الهيثمي (٢١٩/٧) : " رواه ابو يعلى والمزار والطبراني في الاوسط  
وقال : وفي اسناد ابي يعلى : يزيد اليعاقبي ، وهو ضعيف ، وقال فيه  
ابن معين رجل صدق ، وثقه ابن عدى .  
قال ابن حجر في التهذيب (٣١٠/١١) : قال ابن عدى له احاديث  
صالحة عن انس وغيره ، وارجو انه لا بأس به لرواية الثقات عنه .  
(٢) شرح صحيح مسلم للابي ج ٢ ص ٩  
(٣) فتح الباري ج ٣ ص ٢٤٦ .

## الفصل الثاني

في بيان الشرط الثاني وهو اهلية الممثل

ويتضمن بحثين :

البحث الاول : معنى الاهلية واقسامها :

الاهلية في اللفظة :

• هي الاستحقاق

يقال : هو اهل لكذا اي مستوجب • وأهله لذلك تأهילה وأهله

رآه اهلا لذلك ومستحقا . (١)

قال الراغب: ويقال فلان اهل لكذا اي خليق به . (٢)

فاهلية الانسان للشيء صلاحيته لصدور ذلك الشيء وطلبه منه . (٣)

وهي في الاصطلاح الشرعي :

عبارة عن صلاحية الانسان لوجوب الحقوق الشرعية له وعليه . (٤)

وهي تنقسم الى شعبتين :

١- اهلية وجوب

٢- اهلية اداء

ولقد اعتبر الشارع الذمة للالزام والالتزام عند تحقق شروط الاهلية

تتملق بها الحقوق والواجبات

اهلية الوجوب:

وهي صلاحيته لوجوب الحقوق الشرعية له او عليه

وتتحقق هذه الاهلية بمجرد وجود الانسان ذكرا كان او انثى وتتدرج معه

في مراحل عمره منذ ان يكون جنينا حتى يبلغ كبيرا

وتكون هذه الاهلية كاملة له منذ ظهوره الى الحياة وانفصاله عن امه

فيصير اهلا لوجوب الحقوق عليه كالبالغ غير ان الوجوب غير مقصود في نفسه

بل المقصود حكمه وهو الاداء عن اختيار ليتحقق الابتلاء ولم يتصور في

حتى الصبي لمجزه . (٥)

(١) تاج المروسج ج٧ ص٢١٧

(٢) المفردات في غريب القرآن، الراغب، ص٢٩

(٣) كشف الاسرار، ج٤ ص٢٢٧، وشرح المنار، ص٩٣

(٤) نفس المصدرين

(٥) شرح المنار، ص٩٣٨

اهلية الابدان

ويمكن التصبير عنها بأهلية المعاملة، أي تمكن الفرد من القيام بمسئوليته  
وصلاحيته للمعاملة مع غيره، من انشاء التزامات على نفسه واكتساب حقوق من  
تصرفاته، وانشاء حقوق لغيره بهذه التصرفات .

وهي مقترنة في كمالها بالتكليف الشرعي، فحد كمالها هو البلوغ راشداً .  
ولا خلاف عند العلماء ان الابدان متعلق بقدرتين، قدرة فهم الخطأ  
وذلك بالعقل، وقدرة العمل به وهي البدن .

والانسان في اول احواله عديم القدرتين لكن فيه استعداد وصلاحيته  
لان يوجد فيه كل واحدة من القدرتين شيئاً فشيئاً بخلق الله تعالى، والى  
ان تبلغ كل واحدة منهما درجات الكمال .

فقبل بلوغ درجة الكمال كانت كل واحدة منهما قاصرة، كما يكون للصبي  
التمييز قبل البلوغ، وقد تكون احدهما قاصرة كما في المعتوه بعد البلوغ، فسان  
قاصر العقل مثل الصبي وان كان قوي البدن، ولهذا الحق بالصبي في الاحكام .  
فالاهلية الكاملة عبارة عن بلوغ القدرتين اولى درجات الكمال، وهو المراد  
بالاعتدال في لسان الشارع .<sup>(١)</sup>

---

(١) شرح المنار وحواشيه في الاصول، ص ٩٤٠ .

المبحث الثاني : شروط اهلية المسئول  
وبيان موانع المسئولية

ونعني بالشروط اي التي يجب توفرها في الشخص لان يكون اهلا لتحمل المسئولية في الاسلام وهي : العقل والبلوغ والرشد ولا استطاعة وحريسة الاختيار .

اما العقل والبلوغ فقد اخرج ابو داود عن ام المؤمنين عائشة - رضی الله عنها - قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ<sup>(١)</sup> وعن الصبي حتى يكبر) .

الشرط الاول : العقل .

وذالك حيث رفع الحساب عن المجنون (المبتلى) ، ولانه بدون العقل يتمذر فهم خطاب الله تعالى للمكلف ، فكان العقل شرطا اساسيا من شروط اهلية المسئول .

وقد اعتبر العلماء من عوارض الاهلية وموانع المسئولية : الجنون وهو آفة تحل الدماغ تبعد على الاقدام على ما يضاف مقتضى العقل من غير ضعف في اعضاءه .

فأهلية المجنون اهلية ناقصة ، فيسقط عنه كل المبادات المحتملة السقوط كالصلاة والصوم . اي المتعلقة بحقوق الله تعالى .

ولا يسقط عنه ما كان ذا عوض مالي كضمان المتلفات والدية والارش ونفقة الاقارب ، فان عليه يؤد بها عنه<sup>(٢)</sup> ، لان الاموال والدماء مصومة ، فاذا كان المجنون له من الاعذار ما رفع عنه العقوبة ، فان هذه الاعذار لا تؤثر على حق الغير في تصويص الاضرار التي سببها له المجنون بفعله ، فالاعذار الشرعية لا تبیح عصمة المحلل .

الشرط الثاني : البلوغ .

وهو ايضا مأخوذ من نص الحديث نفسه (والصبي حتى يكبر) .

(١) سنن ابن داود ، ج ٤ ، ص ٥٥٨ .

(٢) المصدر السابق ص ٩٤٧ ، وانظر التشريع الجنائي الاسلاسي ، عبد القادر

عودة ، ج ١ ، ص ٥٩٣ .

وقد حدد العلماء حد البلوغ الذي يخرج به الفلام من دور الصبابة الى دور الرجولة المكلفة المتحملة للتبعات وبلوغه حد النكاح ، فالفتاة برؤيتها الحيض والخلام بالا احتلام .

وذلك لان القرآن حد البلوغ ببلوغه النكاح ، اي الصلاحية لاستيفاء حقوقهم واداء ما عليهم . قال تعالى ( وابتلوا اليتمى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ) . ( النساء : ٦ )  
وان هذه الامارات الحسية هي التي تدل على بلوغ النكاح ، والشارع يعتبر الامور مخيرة للاحكام بأمارات حسية .

وقد قال السيوطي - اخذا من روايات حديث الباب - نقلا عن السبكي قال وقد اشتملت الروايات الثلاث في حديث ( رفع القلم ) وهو قوله ( حتى يكبر ) و ( حتى يعقل ) و ( حتى يحتلم ) على المعانى التي تحصل عند خمس عشرة سنة .  
فالكبر : اشارة الى قوته وشدته واحتماله التكليف الشاق والمقويات على تركها .

والعقل : المراد به فكره ، فانه وان ميز قبل ذلك لم يكن فكره تاما ، وتامه عند هذه السن ، وبذلك يتأهل للمخاطبة ، وفهم كلام الشارع والوقوف مع الاوامر والنواهي .

الاحتلام : اشارة الى انفتاح باب الشهوة العظيمة التي توقع نفسى المويقات وتجذبه الى الهوى فى الدركات .

ثم قال : وانا اقول : ان البلوغ فى الحقيقة المقضى للتكليف هو بلوغ وقت النكاح للآية (١) .

وانا لم تظهر الامارات الحسية فى ابان المراهقة اعتبر البلوغ بالسنن فبعض الفقهاء يحتجر سن البلوغ خمسة عشر عاما ، والبعض الاخر يعتبر سنن البلوغ بالنسبة للصبى ثمانى عشرة سنة وبالنسبة للصغيرة سبع عشرة سنة (٢) .

وقد اعتبر العلماء الصغرعارضا من عوارض الاهلية ومانعا من موانع المسئولية والمحدد يث مع انه ثابت بأصل الخلقة لان الصغر لا يدخل فى ماهية

( ١ ) الاشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ٢٢٤ ملخصا . وروايات انظر فى سنن ابى داود ٥٨/٤

( ٢ ) انظر نهاية المحتاج ، لمحمد بن احمد الرطلى ، ج ٤ ، ص ٣٤٦ ، والمفسنى

لابن قدامة ، ج ٤ ، ص ٥١٤ ، وبيدائع الصنائع ، للكاسانى ، ج ٩ ، ص ٤٤٢٠ .

الانسان ولان ماهية الانسان قد تعرف بدون وصف الصغير، ولهذا كان الكبير انسانا فكان الصغير امرا عارضا، ولان الصغير في اول احواله كالجنون .

ولكن اذا ظهر على الصغير شيء من آثار العقل فقد اصاب شيئا من الاهلية، ولكن وضع عنه الزام الاداء، فلا يكون هو ملزما بأداء الاحكام كالمكلف بل الاهلية تكون قاصرة (١) .

وصحة ابتداء الاداء على اهلية الصبي القاصرة تنقسم احكامها كالتالى :

( ١ ) ما كان تفعا محضا : كالايمان بالله، وقبول الهبة والصدقة، فانها

تصح مباشرة من غير لزوم اداء او عهدة .

( ٢ ) ما كان ضررا محضا : كالكفر والطلاق والعتق، فانه باطل اصلا لا يصح منه

اداء ولا مباشرة .

( ٣ ) ما كان بين الامرين : اى بين النفع والضرر، فان حق الله تفالسى

كالصلاة مثلا فيصح الاداء من غير لزوم عهدة .

وان كان من حقوق الاميين، كالبيع ونحوه فليس له تصرف الا باذن الولي

و رايه (٢) .

وعلى هذا تكون ذمته سالحة للالتزام بالتصرفات التى يقوم بها الاولياء

الماليين، وتكون جائزة بحكم الشرع، ويتقيد بهذه التصرفات اذا بلغ راشدا، فبان

بلغ رشيدا قبل الوفاء بهذه التصرفات والالتزامات، ويجب عليه الوفاء بذلك

لان التصرفات التى التزم بها كانت باسمه وفى دائرة ماسوفه الشارع للاولياء من

تصرفات .

وبما ان الصبي اهلا لوجوب الحقوق عليه من وجه، فانه يثبت فى ماله

الحقوق الشرعية المالية من زكاة وخراج وعشور . الخ

كما يلزمه ضمان ما يتلفه من اموال، لان ذمته سالحة لوجوب كل ما هو مالى

مادام ليس من قبل العبادة فيخرج ذلك وليه من ماله . (٣)

وقد الحق العلماء الحق بعد البلوغ بالصبي العاقل فى الاحكام . **مذهبنا اننا نذهب**

فالمعتة آفة توجب خلا فى العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام يشبه

بعض كلامه بكلام العقلاء، ويمض بكلام المجانين، وكذا فى سائر اموره .

( ١ ) كشف الاسرار، ج ٤، ص ٢٧١، شرح المنار فى الاصول، ص ٩٤٥ .

( ٢ ) شرح المنار فى الاصول، ص ٩٤٠، ملخصا .

( ٣ ) اصول الفقه لابي زهرة، ص ٣٣٢، بتصرف .

فكما ان الجنون يشبه بأول أحوال الصبا في عدم العقل ، يشبه العتة  
بآخر أحوال الصبا في وجود اصل العقل مع تمكن غلغل فيه .

فأهلية المعتوه اهلية قاصرة ، وذلك ان العتة لا يمنع صحة القول والفعل  
فيصح اسلامه ، وعبادته وان لم تجب عليه ، وتوكيله ببيع غيره ، واعتاقه عبد نفسه  
ويصح منه قبول الهبة كما يصح من الصبي (١) .

ولكن العتة يمنع المهددة والالزام ، فيوضع عن المعتوه الخطاب كما  
يوضع عن الصبي ، فلا تجب عليه العبادات ولا يثبت في حقه العقوبات ، كما  
في حق الصبي (٢) .

١- حكم المعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه (٣) ،  
ومن موانع المسؤولية النوم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ( عن النائم  
حتى يستيقظ ) .

فالنوم فترة طبيعية تحدث في الانسان بلا اختيار منه وتمنع الحواس  
الظاهرة ، والباطنة عن العمل مع سلامتها ، وتمنع استعمال الفعل مع قيامه  
فيمجزئ الانسان عن الادراكات الحسية وبذلك يعجز عن اداء الحقوق .  
فاعتبار النوم عارضا من عوارض الاهلية لانه ينافي الاختيار ، لان الاختيار  
لا يكون الا بالتمييز ولم يبق للنائم تمييز .

### الشرط الثالث : الرشد .

وذلك من قوله تعالى ( ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما  
وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا \* وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا  
النكاح فان آتستمهم رشدا فما فعلوا اليهم أموالهم ) الايات ( النساء : ٦ ، ٥ )  
فالرشد في اللغة : ضد الغي .  
وفي اصطلاح الشرع : هو صلاح الدين والدنيا ، من الطاعة و ضبط المال .

- ( ١ ) شرح المنار وحواشيه في الاصول ، ص ٩٥٠ .  
( ٢ ) كشف الاسرار ، ج ٤ ، ص ٢٧٥ ، وانظر التشريع الجنائي الاسلامي ، عبيد  
القادر عودة ، ج ١ ، ص ٥٨٢ .  
( ٣ ) حاشية ابن عابد بن ، ج ٥ ، ص ١٢٣ .

وقيل : اصلاح الدنيا والمعرفة بوجوه اخذ المال والاعطاء والحفظ له  
 عن التبذير . فمتى كان الانسان رشيدا متمكنا من حسن التصرف والتعامل  
 مع الاخرين بحيث يجلب له ذلك الصلاح في الدين والدنيا كان اهلا للمسئولية  
 عن حقوق الله وحقوق العباد ، راشدا يعتمد عليه .  
**يعتبر بانما جازب من جوازب الشرع وهو**  
 فالسفة : حال تقوم بالشخص تجعله لا يحسن القيام على تدبير امواله .

واصل السفة في اللغة : الخفة والسخافة ، وهو ضد الحلم ، يقال ثوب  
 سفية اي ردي ، النسج . ويقال تسففت الرياح اذا مالت ، ويقال تسففت فلانا  
 عن ماله ، اذا غدته ، كأنك طت به عنه واستخففته .  
 (٢)

وهو في الشرع : خفة تعترى الانسان فتحمل على التصرف في المال  
 بخلاف مقتضى الشرع والعقل ، بالتبذير فيه والاسراف مع قيام العقل حقيقة .  
 (٣)  
 والسفة لا يوجب خللا في اهلية الحقوق ، لانه لا يخل بالقدرة ظاهرا  
 لسلامة التركيب وبقاء القوى الضرورية على حالها .

ولا باطنا لبقاء نور العقل بكماله ، الا انه يكابر عقله في عمله ، فلا جرم  
 يبقى مخاطبا بتحمل امانة الله عز وجل في مخاطب بالاداء في الدنيا ابتداء  
 ويجازى عليه في الآخرة .

وانما يبقى اهلا لتحمل امانة الله عز وجل ووجوب حقوقه ، بقى اهلا في  
 حقوق العباد وعلى التصرفات بالطريق الاولى ، لان حقوق الله تعالى اعظم  
 فانها لا تحتمل الا على كامل الحال .  
 (٤)

فالسفة مخاطب بكل التكاليف الشرعية ، ومؤخذ بكل ما يفعله ، ان خيرا  
 فخير ، وان شرا فشر ، وان ارتكب جنابة عوقب بمقابها غير منقوص ، كما ان جميع  
 عقود غير المالية ماضية ، اما عقود المالية فهي موضع الحجر . فقد اجمع العلماء  
 على ان السفة يمنع ماله في اول ما يبلغ بالنص ، يعني اذا بلغ سفيا يمنع عنه  
 ماله لقوله تعالى ( ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما ) وقوله

( ١ ) انظر تفسير احكام القرآن ، لابن العربي ، ج ١ ، ص ٣٢٢ ، والمفني لابن

قدامة ، ج ٤ ، ص ٥٠٩ ، ويداغم الصنائع ، للكاساني ، ج ٩ ، ص ٤٤٦٧ .

( ٢ ) مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ج ٢ ، ص ٧٩ ، والمفردات للراغب ، ص ٢٣٤ .

( ٣ ) شرح المنار في الاصول ، ص ٩٨٨ .

( ٤ ) كشف الاسرار على اصول الجزدي ، ج ٤ ، ص ٣٦٩ .



(١) فان آتسقم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم )  
 فجمهور الفقهاء انه اذا بلغ سفيها ولم يؤنس منه الرشده حتى ولو كبر  
 لا يدفع اليه المال . ويبقى محجورا عليه وذلك استنادا على الايتين المذكورتين  
 وعلى قوله تعالى ( فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان  
 يمل هو فليمل وليه بالعدل ) . ( البقرة : ٢٨٢ ) ، فدلت الايات على انه  
 لا يدفع الى السفيه ماله بل ان له ولها يتولى عنه المقود ، وليس الحجر الا هذا .  
 وان المصلحة المالية للسفيه في الحجر عليه حتى لا يضيع ماله ويتكسفف  
 الناس ويصيرون كالا على غيره ، وخالف في ذلك ابو حنيفة - رحمه الله - فالحجر  
 يزول عنده بالبلوغ سواء بلغ رشدا او سفيها ولكن ينع ماله الى خمس وعشرين  
 سنة فانه يدفع اليه ماله ولو لم يؤنس الرشده . (٣) وخالفه الصحابان فاشترطسا  
 الرشده (٤)

#### الشرط الرابع : الاستطاعة ؛

خلق الله الانسان ضعيفا ، ولكن هذا الضعف متفاوت بين افراد البشر  
 فليس كل الناس سواء في القوة البدنية او العقلية ، بل هم متفاوتون في ذلك  
 فلذلك قال تعالى ( يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا ) . ( النساء : ٢٨ )  
 فكان من رحمة الله تعالى ان جعل الاحكام التشريعية في حدود طاقة  
 الانسان ومقدرته ، قال تعالى ( لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها  
 ما اكتسبت ) . ( البقرة : ٢٨٦ )

وقال عز وجل ( لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها ) الاية . ( الطلاق : ٧ )  
 واخرج البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم ( فأكفوا من الاعمال ما تطيقون ) (٥)  
 والاستطاعة في اللغة على وزن استقالة من الطوع ، وذلك وجود ما يصير به

- ( ١ ) شرح الحنار وحواشيه ، ص ٩٨٩ وكشف الاسرار ، ج ٤ ، ص ٣٧٠ ملخصا .
- ( ٢ ) المغنبي لابن قدامة ، ج ٤ ، ص ٥١١ .
- ( ٣ ) بدائع الصنائع ، للكاساني ، ج ٩ ، ص ٤٤٦٩ .
- ( ٤ ) كشف الاسرار ، ج ٤ ، ص ٣٨٠ .
- ( ٥ ) الجامع الصحيح ، البخاري ، ج ١ ، ص ٢٥٥ ، وصحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٧٧٤ .

الفعل متأثيا . وهي عند المحققين : اسم للمعاني ، التي بها يتمكن الانسان  
ما يريد من اعدادات الفعل ، وهي اربعة اشياء ، بنية مخصوصة للفاعل ، وتصور  
للفعل ، ومادة قابلة لتأثيره ، وآلة ان كان الفعل آليا كالكتابة مثلا<sup>(١)</sup> .

والاستطاعة والطاقة والوسع والتمتدرة كلها الفاظ متقاربة .

فالا استطاعة المعتبرة شرعا ، هي التي تكون بالصحة وسلامة الالات ، اي التي

يمكن معها الفعل والترك ، فهذه الاستطاعة هي متعلق الامر والنهي .

وهي اما ضرورية ، اي لازمة ، اذا لم توجد كان الفرد غير مستطيع .

وموسعة ، اي يمكن الفعل معها ، ولكن الشارع وسع فيها .

فالضرورة : ما لا يتأتى الفعل بدونه ، كاتقذار الفاعل ، وتصوره ، وحصـول

آلة ومادة يفعل بها فيها . وعند اجتماعها يوصف الرجل بالاستطاعة ، ويصح

ان يكلف بالفعل . وعند فقدها او بعضها لا يعتبر مستطيعا ، فيخفف الامر بحيث

يرفع الحج ، كالصلاة مثلا ، فانه قد اعتبر فيها القيام ، ولكن عند عدم القدرة لـم

ترفع الصلاة ، بل . نكفت بحيث ان لم يستطع قائما فتاعدا ، فان لم يستطع فمتكئا . . .

وهكذا .

فهذه الاستطاعة عليها استطاعة مضيئة ، وهي لا تخرج عن مكة الفرد .

اما الموسعة : اي غير الضرورية ، فهي تحصيل ما ييسر به الفعل ويسهل

كالراجلة في السفر للقادر على المشي . او يقرب الفاعل من الفعل ويحث عليه

وهذا القسم لا يتوقف عليه صحة التكليف .

ففي هذه الاستطاعة يقدر ان يؤدي الفعل بدونها ، لكن الشارع لم يكلفه

الا تكليفا موسما ، كالزكاة مثلا ، فان في استطاعته ان ينفق ما زاد عن حاجة يومه

ولكن الشارع اعتبر في المال قدرا محدودا ، واعتبر وفاءه في ملك العزكي زمنيا

محدودا .

فالشارع ييسر على عباده ، ويريد بهم اليسر ، ولا يريد بهم المسر (وما جعل

عليكم في الدين من حرج) . (الحج : ٧٨)

وهو لا ينظر في الاستطاعة الشرعية الى مجرد امكان الفعل بل ينظر الى

لوازم ذلك .

(١) المفردات في غريب القرآن ، الراغب الاصفهاني ، ص ٣١٠ .

فان كان الفعل ممكنا مع المفسدة الراجعة لم تكن هذه استطاعة شرعية كالذى يقدر على الحج مع ضرر يلحقه في بدنه او ماله او يصلح قائما مع زيادة مرضه .

فكان من لطف الله تعالى بعباده ، ورفقه بهم ، واحسانه اليهم الا يكلف احدا فوق طاقته ، فلا تكلف نفس الا يسرها ووسعها .

ولا نزاع في ان الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما ، ولكن لا تسمى في العادة المستمرة مشقة ، كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المباح بالتحرف وسائر الصنائع لانه ممكن معتاد لا يقطع فيه من الكلفة عن العمل ففى الغالب المعتاد .

بل اهل العقول وارباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان ، ويذمون به بذلك ، وكذلك المعتاد في التكليف .

والى هذا المعنى يرجع الفرق بين المشقة التى لا تعد مشقة عادية والتى تعد مشقة .

وهو انه ان كان العمل يؤدي الدوام عليه الى الانقطاع عنه ، او عن بعضه الى نوع خلل في صاحبه ، في نفسه او ماله ، او حال من احواله ، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد .

وان لم يكن فيها شىء من ذلك في الغالب فلا يعد في العادة مشقة وان سميت كلفة ، فأحوال الانسان كلها كلفة في هذه الدار في اكله وشربه وسائر تصرفاته ، ولكن جعل له قدرة عليها بحيث تكون تلك التصرفات تحت قهره لان يكون هو تحت قهر التصرفات ، وكذلك التكليف .

فعلى هذا ينبغي ان يفهم التكليف وما تضمن من مشقة (١) .

هذا ويحتمل تقسيم المشاق في الشريعة الاسلامية الى قسمين : مشقة عادية  
احدهما : مشقة لا تنفك العبادة عنها ، ومشقة اخرى .

الاولى ، وهي المشقة التي لا تنفك العبادة عنها ، وهي المشقة التي لا تنفك العبادة عنها ، وهي المشقة التي لا تنفك العبادة عنها .

فهذه المشاق وما شاكلها لا اثر لها في اسقاط العبادات والطاعات

ولا في تخفيفها ، لانها لو اثرت لفاقت مصالح العباد والطاعات في جميع  
الاقوات ، او في غالب الاوقات ، ولغاك ما رتب عليها من الصواب .

الثاني : مشقة تنفك عنها العبادات غالباً ، وهي انواع :

النوع الاول : مشقة عظيمة فادحة ، كمشقة الخوف على النفوس والاطراف  
ومنافع الاطراف . فهذه مشقة موجبة للتخفيف ، والترخيص . لان حفظ المهج  
والاطراف لاقامة مصالح الدارين اولى من تعريضهما للفوات في عبادات ، وعبادات  
ثم نفوت امثالها .

النوع الثاني : مشقة خفيفة كادنى وجع في اصبع ، او ادنى صداع او سوء  
مزاج خفيف . فهذا لا لفتة اليه ، ولا تعريض عليه لان تحصيل مصالح العبادات  
اولى من دفع مثل هذه المشقة التي لا يؤبه لها .

النوع الثالث : مشاق واقعة بين هاتين المشقتين مختلفتة في الخفة  
والشدة .

فما لنا منها من المشقة الحليا اوجب التخفيف ، وما لنا منها من المشقة  
الدنيا لم يوجب التخفيف .

وعلى تحرير هاتين الرتبين تتفرج الفتاوى في مشاق العبادات .  
وقد تتوسط مشاق بين الرتبين بحيث لا تدنو من احداها فقد يتوقف  
فيها ، وقد يرجع بعضها بأمر خارج عنها ، وذلك كابتلاع غيار الطريق ، والدقيق  
الستائر من الخربلة في الصوم .

فانه يعنى عنه لشدة مشقة التحرز عنه ، بخلاف المضمضة للصائم ، فلذلك  
الحقها بعضهم بما تيسر الاحتراز عنه .<sup>(١)</sup>

ولكن متى يرفع الحرج عن المكلف ؟

قال ابو اسحق الشاطبي - رحمه الله - : فاعلم ان الحرج مرفوع عن

المكلف لوجهين :

احدهما : الخوف من الانقطاع عن الطريق ، وبغض العبادات ، وكراهية  
التكليف .

( ١ ) انظر قواعد الاحكام للحزبين عبد السلام ، ج ٢ ، ص ٧ - ٨ ، والاشباه

والنظائر للسيوطي ، ص ٨٠ ، والفروق للقراني ، ج ١ ، ص ١١٨ - ١١٩ ،

والاشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ٨٢ .

وينتظم تحت هذا المعنى، والخوف من اذعاج الفساد عليه في جسده  
او عقله او ماله او حاله .

والثاني : خوف العجز عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالصبيحة  
المختلفة الانواع ومثل قيامه على اهله وولده، والى تكاليف اخر تافى نفسى  
الطريق، وربما كان الشغل في بعض الاعمال شاغلا عنها، وقاطعا بالمكسب  
دونها، وربما اراد الحمل للطرفين على المهالفة في الاستقصاء فانقطع  
عنهما .

فأما الاول : فان الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفة سميحة  
سهلة، وحفظ فيها على الخلق قلوبهم، وحببها لهم بذلك، فلو علموا  
على خلاف السجاح والسهولة لدخل عليهم فيما كفوا به ما اخلصهم  
اعمالهم .

الا ترى قوله تعالى ( واعلموا ان فيكم رسول الله لو يطيعكم  
في كثير من الامر لعنتكم ) ( الى آخرها . . ) .

فقد اخبرت الاية ان الله حبب اليها الايمان بتيسيره وتسهيله، ورضيه  
في قلوبنا بذلك، وبالعقد الصادق بالجزاء عليه . وفي الحديث ( اكفوا  
من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تطوا )<sup>(١)</sup> .

لكن هذا كله معطل معقول المعنى بما دل عليه ما تقدم من السامسة  
والملل والعجز، وفضل الطاعة وكراهيتها . وقد جاء عن عائشة - رضى الله  
عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ( ان هذا الدين متيسر  
فاسئلوا فيه برفق، ولا تبغضوا الى انفسكم عبادة الله، فان التنبه لا أرضا  
قطع ولا ظهرا ابقي )<sup>(٢)</sup> .

وحاصل هذا كله ان النهي لعلة معقولة المعنى مقصودة للشبان  
وانا كان كذلك، فالنهي دائر مع العلة وجودا وعدما .

فانما وجد ما عطل به الرسول صلى الله عليه وسلم - كان النهي متوجها  
ومتجها . وانما لم توجد فالنهي مفقود . ان الناس في هذا الميدان  
على ضربين :

( ١ ) أخرجه ابوداود ( ٢ : ١٠٦ )، والنسائي ( ٢ : ٦٨ ) كلاهما عن عائشة

رضى الله عنها .

( ٢ ) أخرجه الامام احمد في المسند عن انس رضى الله عنه ( ٣ : ١٩٩ ) .

( ١ ) ضرب : يحصل له بسبب ادخال نفسه في العمل ، تلك المشقة الزائدة على المعتاد ، فتؤثر<sup>نفسه</sup> أو في غيره فسادا ، أو تحدث له ضجرا أو ملاما ، وقعودا عن النشاط الى ذلك العمل ، كما هو الغالب على المكلفين ،

فمثل هذا لا ينبغي ان يرتكب من الاعمال ما فيه ذلك ، بل يترخص فيه بحسب ما شرع له في الترخيص ان كان ما لا يجوز تركه ، او يتركه ان كان ما له تركه . وهو مقتضى التمثيل . ودليله قوله صلى الله عليه وسلم ( لا يقضى القاضى وهو غضبان ) (١) .

( ٢ ) الضرب الثانى : شأنه ان لا يدخل عليه ذلك المثل ولا الكسل لوازع هو اشد من المشقة او لما له في العمل من المحبة ، ولما حصل له فيه من اللذة حتى خف عليه ما ثقل على غيره . وصارت تلك المشقة في حقه غير مشقة بل يزيد كثرة العمل وكثرة العناء فيه نورا وراحة . من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ( ارحنا بها يا بلال ) وقال لما قام حتى تورمت او تفتطرت قدماه ( افلا اكون عبدا شكورا ) . فالضرب الاول حاله حال من يعمل بحكم عهد الاسلام وعقد الايمان من غير زائد .

والثانى : حاله حال من يعمل بحكم غلبة الخوف او الرجاء او المحبة . واما الثانى : ( من وجهى رفع الحرج عن المكلف ) . فان المكلف مطلوب بأعمال ووظائف شرعية لا يد له منها ، ولا محيص له عنها يقوم فيها بحق ربه تعالى . فاذا اوفى في عمل شاق فريما قطنه من غيره ولا سيما حقوق الغير التي تتعلق به ، فيكون عبادته او عطائه الداخل فيه قاطعا عما كلفه الله به فيقصر فيه . فيكون بذلك ملوما غير معذورا ، ان المراد منه القيام بجميعها على وجه لا يخل بواحدة منها ولا بحال من احواله فيها .

( ١ ) رواه الستة واحمد في مسنده ، ولفظ البخارى ( لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان ) ، ( ٤ : ١٩٣ ) .

ذكر البخاري رحمه الله <sup>(١)</sup> عن ابي جحيفة قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء، فزار سلمان ابا الدرداء، فسأراه ام الدرداء وهي زوجة متبذلة، فقال لها ما شأنك؟ قالت اخوك ابا الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء ابا الدرداء فصنع له طعاما فقال له كل فاني صائم، فقال ما أنا يأكل حتى تأكل، فأكل، فلما كان الليل ذهب ابا الدرداء يقوم، فقال نم، فنام فذهب ليقوم، فقال نم فلما كان من آخر الليل، قال سلمان: قم الان، فصليا، فقال له سلمان " ان لريك عليك حقا ولنفسك عليك حقا، ولاهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه"، فأتسى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ( صدق سلمان ) .

وتزاحم الحقوق على المكلف معلوم غير مجهول، فكيف يمكن القيام بجميع الحقوق او بأكثرها والحالة هذه؟ عليه الترجيح بين الاعمال بحيث لا يخل بواجب عليه، ولا يضر بحظوظه، فالحق الذي جاءت به الشريعة هو الجمع بين هذين الامرين تحت نظر المدل، فيأخذ الحظوظ ما لم يخل بواجب، ويترك الحظوظ ما لم يؤد الترك الى محذور، ويبقى نفسى المندوب والمكروه على توازن .

اما انه يمكنه القيام بجميع ما كلفه العبد وندب اليه على الجملة فمتعذر، الا في المنهيات، فانه ترك باطلاق، ونفى اعمال لا اعمال . انتهى  
ملخصا <sup>(٢)</sup> .

فان قيل ما ضابط الفعل الشاق الذي يؤجر عليه اكثر مما يؤجر على الخفيف؟

اجيب: اذا اتعد الفعلان في الشرف والشرائط والسنن والاركان وكان احدهما شاقا، فقد استويا في اجرهما لتساويهما في جميع الوظائف وانفرد احدهما بتحمل المشقة لاجل الله سبحانه وتعالى، فأثيب على تحمل المشقة لا على عين المشقة .

( ١ ) الجامع الصحيح، الامام البخاري، ج ١، ص ٢٥٥ .

( ٢ ) الموافقات، ابواسحق الشاطبي، ج ٢، ص ١٢٦ - ١٤٨ ملخصا .

اذ لا يصح التقرب بالمشاق ، كما ان الشرع يثيب على الوسائل التي  
 الطاعات كما يثيب على المقاصد مع تفاوت اجور الوسائل والمقاصد .  
 ومعلوم من موارد الشرع ومصادره ان مطلوب الشرع انما هو مصالح  
 الحيات في دينهم ودنياهم وليست المشقة مصلحة ، بل الامر بما يستلزم  
 المشقة . وذلك بمثابة امر الطبيب باستعمال الدواء المر البشع فانسه  
 ليس غرضه الا الشفاء . ولا شك ان المشاق من حيث انها مشاق تسبب  
 المؤمن وغيره ، وانما يهون امرها لما يبنى على تحملها من الاجرة وقد يكون  
 قليل العمل افضل من كثوره ، وخفيفه افضل من ثقله ، وكنفضيل قصر الصلاة  
 على الاتمام في السفر<sup>(١)</sup> .

#### الشرط الخامس : حرية الاختيار .

لقد كان من حكمة الله في تحميل الانسان لمسئولته ان جعله  
 حرا لاختياره ، تطبيق الارادة وذلك ليحقق الابتلاء والاختيار في هذه  
 الحياة .

\* قال تعالى ( وهدينا للنجدين ) . ( البلد : ١٠ ) اي الطريقين  
 الهدى والضلال ، فهو مختار ايها سلك .

\* وقال تعالى ( ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها قد افلح من  
 زكاها وقد خاب من دساها ) . ( الشمس : ٧ - ١٠ )

فكانت الاشارة في هذه الايات الى ان المسئولية والتبعة كائنة في  
 النفس الانسانية في صورة استمداد فطري ، والى جانب هذا الاستمداد  
 الفطري قوة واعية مدركة موجهة في ذات الانسان تدل على الخير والشر  
 ( فألهمها فجورها وتقواها ) والانسان بهذه القوة حر مختار ، يختار  
 اي الطريقين يسلك . وبهذه الحرية ، وبذلك الاختيار تتاثر التبعة ، فمن  
 استخدم هذه القوة في تزكية نفسه وتطهيرها وتنمية استمداد الخير فيها  
 وتفليبه على استمداد الشر فقد افلح ومن اظلم هذه القوة وخبأها  
 واطغفها فقد خاب ( قد افلح من زكاها وقد خاب من دساها ) .

( ١ ) قواعد الاحكام ، العز بن عبدالسلام ، ج ١ ، ص ٣١ - ٣٢ بتصرف .



بهذا كانت حرية الاختيار شرطا من شروط اهلية المسئول ، ومقتضى  
سلب الانسان هذا الاختيار ، وتلك الارادة الحرة لا يكون اهلا للمسئول  
والتبعية .

\* وعلى هذا كان الاكراه مانعا من موانع المسئولية .  
اخرج ابن ماجه <sup>(١)</sup> عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ( ان الله وضع عن اخطى والنسيان وما استكروها  
عليه ) .

فالاكراه هو : الالتزام على سبيل القهر والغلبة بالقيام بعمل ممن  
الاعمال تحت تأثير قوة ملجئة او تهديد بانتقام اشد ضررا ، او شرا من  
الضرر او الشر الذي يفضى اليهما العمل المكروه عليه او مساويين لهما ،  
والطزم بالقيام بالعمل كاره له ، مقهور مفلوب على امره فيه .

فقد اقتضت حكمة الله تعالى ورحمته بعباده ان رفع الحرج عنهم  
في هذا الدين ( وما جعل عليكم في الدين من حرج ) فراعى الاسلام مثل  
هذا الامر الذي قد يتعرض اليه الانسان في حياته ، مما هو خارج عن  
نطاق ارادة الحرة ، وان تكون ارادته فيه مفلوبة مستكرهة ، ورفع المسئولية  
عن العمل المكروه عليه ، وهذا ما يقصد اليه صلى الله عليه وسلم في  
الحديث آتف الذكر .

والشرط في رفع المسئولية عن المكروه ، ألا تتفق ارادته القلبية  
مع ارادة من استكرهه على العمل او الا تكون ارادته القلبية موافقة على  
القيام بالعمل لذاته بعيدا عن ملاحظة حالة الاكراه الضاغطة عليه .

وقد اعتبر الفقهاء في الاكراه الراجع للمسئولية امورا :  
فالمحتمر في المكروه - بكسر الراء المهملة - : تمكنه من ايقاع ما هدد به  
فان لم يكن متمكنا من ذلك فاكراهه هذيان ، ~~ليس له~~ .

والمحتمر في المكروه - بفتح الراء المهملة - : ان يصير خلقا على نفسه  
من جهة المكروه متيقنا من ايقاع ما هدد به عاجلا .

والمحتمر فيما اكراه به : ان يكون متلفا للنفس او العضو او موجبا  
عما ينعدم الرضا باعتباره .

( ١ ) سنن ابن ماجه ، ج ١ ص ٦٥٩ ، حديث رقم : ٢٠٤٥ .

والمحتمر فيما اكراه عليه ؛ ان يكون المكروه متمماً منه قبل الاكراه<sup>(١)</sup> .  
وما ذكرناه آنفاً من شرط رفع المسؤولية عن المكروه .

فالاكراه المحتمر فيه ارتفاع المسؤولية هو الاكراه الملجئ<sup>(٢)</sup> .

اما ما يمكن التخلص منه بوسيلة لا ضرر فيها ، او بوسيلة ضررها اخف من  
ضرر ما حصل عليه الاكراه . ويستطيع المكروه مباشرتها - اي الوسيلة - فانه  
اكراه لا ترشح معه المسؤولية ، ولا يكون مناطاً للاعتذار به في استحقاقه المغفوء ،  
هذا وقد ورد في الحديث من موانع المسؤولية ايضاً ؛ الخطيئة  
والنسيان .

فالخطأ ؛ ضد الصواب .

وفي الاصطلاح ؛ فعل او قول يصدر عن الانسان بغير قصد  
بسبب ترك التثبت عند مباشرة امر مقصود<sup>(٣)</sup> .

وينقسم الخطأ الى قسمين ؛ خطأ في الفعل نفسه ، وخطأ في

القصد .

( أ ) فالخطأ في الفعل نفسه ؛ كأن يقصد بفعله هدفاً معيناً فيخطئ به

ويصيب انساناً فيقتله ، او يجرحه او يقطع طرفاً من اطرافه .

ومنه ما ذكر من المضمضة وسبق الماء الى جوفه وهو صائم ، او ان ينطق

بلفظ فيسبق الى لسانه لفظ الطلاق .

( ب ) وخطأ في القصد ؛ كأن يقصد الى هدف يحسبه صيداً فينتهي

انه انسان فهذا خطأ في القصد لان الفعل اتجه الى مقصوده

ولكن الخطأ كان في اصل القصد<sup>(٤)</sup> .

وقد يكون الخطأ ناشئاً عن الجهل ، كمن يأكل بعد الفجر ظاناً انه

( ١ ) كشف الاسرار على اصول الجزدي ، ج ٤ ، ص ٣٨٢ ، والمفني ، لا يسن

قدامة ، ج ٨ ، ص ٢٦١ .

( ٢ ) الاشياء والنظائر للسيوطي ، ص ٢٠٣ ، وانظر الاحكام في الاصول

للأمدي ، ج ١ ، ص ١٤٢ .

( ٣ ) كشف الاسرار على اصول الجزدي ، ج ٤ ، ص ٣٦٩ .

( ٤ ) اصول الفقه ، ابو زهرة ، ص ٣٥٤ ، وانظر الجريمة في الفقه الاسلامي

لابي زهرة ، ص ١٤٩ .

لم يطلع وينوي الصيام على ذلك .  
فالخطأ عذر صالح لسقوط حقوق الله تعالى ، اذا حصل عمن  
اجتهاد ، ويصير شبهة في المقوية حتى انه يأثم الخاطي \* ولا يؤخذ بحسد  
او قصاص .

ولكن في حقوق المباد لم يجعل عذرا بل وجب عليه ضمان ما ألتف  
ماليا لا بدنيا .

الا ان فقهاء الحنفية اعتبروا طلاق الخاطي \* وعقوده صحيحا  
بخلاف الشافعية فلم يعتبروا ذلك <sup>(١)</sup> .

اما النسيان :

فهو يدهي ، فان كل عاقل يفرق بينه وبين غيره ، ويمكن عند التحريص  
ان تقول :

بانه عدم تذكر الشيء وقت حاجته اليه ،

واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان والمعتد انهما مترادفان ،  
وأثفق العلماء على انه سقط للاثم مطلقا للحديث الحسن ( ان الله  
وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ) <sup>(٢)</sup> .

فالنسيان غالب على الانسان ، ولا اثم على النسيان ، فمن نسي مأمورا  
به لم يسقط بنسيانه مع امكان التدارك ، لان غرض الشارع تحصيل مصلحته  
فمن نسي صلاة او صوما او حجا او عمرة او قصاصا ، او شيئا من حقوق الله  
تعالى ، او حقوق عباده ، فان كان مما لا يقبل التدارك كالجهاد والجمعات  
وصلاة الكسوف .

~~من النسيان والسهو والخطأ~~ سقط وجوبه بفواته .

وان كان مما يقبل التدارك من حقوق الله ، او حقوق عباده كالصلاة  
والزكاة والصيام والندور والديون والكفارات ، ونفقات الزوجات ، وجب تداركه  
على الفور ، ان كان واجبا على الفور ، وان كان على التراخي فهو باق على  
تراخيه والاولى تصجيله لانه مسارعة في الخيرات .

( ١ ) شرح المنار في الاصول ، ص ٩٩١ - ٩٩٢ ، وكشف الاسرار ، ج ٤ ،

ص ٣٨١ .

( ٢ ) الاشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ٣٠٢ .

ولمن نسي التحريم حالان :

احدهما : ان يكون من محرمات العبادة كالكلام والفعل الكثير نسي الصلاة وارتكاب محظورات الحج ومنهيات الصيام والاعتكاف ومع نسيان العبادة التي هو ملابسها .

فان كان منهي العبادة من قبيل الاتلاف ، كقتل الصيد في الاحرام وحلق الشجر وقلم الاظافر لم تسقط كفارته ؛ لانها وجبت جابرة والجواهر لا تسقط بالنسيان .

وان لم يكن منهي العبادة اتلافاً يسقط اشبه من غير بدل .

واما وجب تدارك المأمورات اذا ذكرت لان الفرض لتعصيل صلاحيتها وهي ممكنة التدارك بعد الذكر ، والفرض من الظهي دفع المفسد فاذا وقع المنهي وتحققت مفسدته ولم يمكن رفعها بعد وقوعها .

ثانيهما : الا يختص تحريمها بالعبادة ، فيسقط اشبه ويجب الضمان كمن باع طعاما ثم نسي بيعه فأكله ، او اياها في زوجته ثم نسي فوطئها ، فلا اثم عليه في ذلك كله ، ولا ينفذ تصرفه ، ويلزمه ضمان ما أتلفه ، لان الضمان من الجواهر ، والجواهر لا تسقط بالنسيان .

والغالب من النسيان ما يقصر امده ولا يستمر على طول الزمان الا ما ندر منه ، فمن اتى بمحظور الصلاة مع النسيان فان قصر زمانه عفى عنه ، وان طال زمانه ففيه مذهبان :

احدهما : يعفى عنه لانه لم ينتهك الحرمة به .

والثاني : لا يعفى عنه لان الشرع قد فرق في الاذار بين غالبها ونادرها . فعفا عن غالبها لما في اجتنابها من المشقة الفالية . وآخذ بنادرها لانتفاء المشقة الفالية .<sup>(١)</sup>

والنسيان ينقسم الى قسمين :

قسم يقع فيه الانسان من غير ان يكون معه شيء من اسباب التذكر .

وهذا يصلح عذرا لخلية وجوده .

وقسم يقع فيه الانسان بالتقصير بأن لم يباشر سبب التذكر مع قدرته

عليه . وهذا يصلح للعتاب فيعاتب على ذلك .

( ١ ) قواعد الاحكام ، للعز بن عبد السلام ، ج ٢ ، ص ٢ - ٣ ملخصا .

## الفصل الثالث

## صلة المسؤولية بالتكاليف الشرعية

ان صلة المسؤولية لا يمكن معرفتها الا اذا عرفنا معنى التكليف لفظة  
وشرعا ، ومن ثم المقصود بالتكاليف الشرعية والمراد من هذا التعبير ،  
فالتكليف لفظة ؛ الامر بما يشق . يقال : تكلفه اذا تجشمه على مشقة  
وعلى خلاف عادة .<sup>(١)</sup>

وفى الاصطلاح ؛

قال ابو حامد الغزالي ؛ معناه الحمل على ما في فعله مشقة  
ويندرج تحته الايجاب والحظر - لا وفق ما يتشوق اليه الطبع او ينبوعه .<sup>(٢)</sup>  
وقال ابو الوفاء بن عقيل ؛ التكليف الزام العبد ما عليه فيسه  
التكليف بالفعل او الاجتناب بالترك .<sup>(٣)</sup>

وقال الشوكاني ؛ التكليف ؛ استدعاء حصول الفعل على قصد  
الامتثال .<sup>(٤)</sup>

من خلال تعاريف هؤلاء الملما<sup>٥</sup> الافاضل ، نرى ان التكليف هو  
طلب من الشارع الحكيم ، وهذا الطلب فيه كلفة على النفس ومشقة ، حيث انه  
لا يوافق هواها سوا<sup>٦</sup> بالرغبة او النفور .

ولكن في حقيقة الامر ، ان هذا الطلب هو في مصلحة هذا الفرد  
اما نفسيا او جسميا او اجتماعيا في حياته الدنيوية ، وهو ايضا مصلحة  
للفرد حيث يبلغ بالامتثال والطاعة والاستجابة رضى الرب العلى القدير  
ما يكسبه غير الدنيا وسعادة الآخرة .

فعلى هذا نقول ان المقصود بالتكاليف الشرعية هو : كل ما على  
المكلف فعله او تركه في الشريعة الاسلامية .

وبناء<sup>٧</sup> عليه نرى ان المسؤولية بلفظها العام الشامل هو ~~الامتثال~~

( ١ ) تاج العروس ، الزبيدي ، ج ٦ ، ص ٢٣٨ .

( ٢ ) المنحول من تعليقات الاصول ، الغزالي ، ص ٢١ .

( ٣ ) المسودة في اصول الفقه ، آل تيمية ، ص ٣٦ .

( ٤ ) ارشاد الفحول ، الشوكاني ، ص ١١ .

التكاليف الشرعية هاذ لولم يكن تكليف لما كان هناك مسئولية امام الله  
تمالى هولما كان هناك حساب ولا جزاء •  
فتكليف الله للمباد هو اساس المسئولية المهنية على التكريم الالهى  
لبنى آدم •

---

## الباب الرابع والخمسون

في بيان أنواع المسؤولية وأمثلة عليها  
وهو ينقسم على أربعة فصول :

تمهيد

الفصل الأول : النوع الأول <sup>في بيان</sup> المسؤولية تجاه السائل (بمزيد) دكتة ثلثة : بمان :

المبحث الأول <sup>في بيان</sup> صلة العبد بربه .

المبحث الثاني : المسؤولية الاعتقادية القلبية .

المبحث الثالث : المسؤولية السلوكية العملية

الفصل الثاني <sup>في بيان</sup> النوع الثاني : المسؤولية تجاه المسئولين (الفرد) دكتة سبعة : بمان :

المبحث الأول <sup>في بيان</sup> المسؤولية تجاه الابوين .

المبحث الثاني : المسؤولية تجاه الزوجة .

المبحث الثالث : المسؤولية تجاه الابناء .

المبحث الرابع : وضع المرأة في الاسلام ومسئوليتها .

المبحث الخامس : المسؤولية تجاه الاقارب .

المبحث السادس : المسؤولية تجاه الجيران .

المبحث السابع : المسؤولية تجاه المجتمع كله .

الفصل الثالث <sup>في بيان</sup> النوع الثالث : المسؤولية من جهة الاقتصاد المالى دكتة بحد : بمان :

المبحث الأول <sup>في بيان</sup> طرق الكسب المشروعة .

المبحث الثاني : طرق الانفاق المشروعة .

الفصل الرابع : النوع الرابع : المسؤولية من جهة السياسة الشرعية .

تمهيد  
متمم

تتنوع المسؤولية في الاسلام وفقا لمقتضى الحكمة الالهية من خلق الانسان وتمكينه في الارض، وتسخير كل شئ له، ووفقا للحياة الاجتماعية التي يعيشها هذا الانسان في هذه الحياة الدنيا، وفي نطاق الاجمال المقضية لبنى آدم .

ان الاسلام حين ينظر الى الفرد ينظر اليه من حيث انه انسان فسي أى مكان وأى زمان فأحكامه وتشريعاته ليست لفئة دون فئة، ولا شعب دون شعب، فالبشر كلهم سواء " كلکم لآدم و آدم من تراب " .

وعند النظر في التعاليم المبلغة على لسان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، والتي سوف نسأل عنها، وهى شرع الله، ودينه الكامل الذى ارتضى لعباده، ونحن بنى آدم . نجد ان المسؤولية المطلقة على كاهلنا تتنوع بتنوع الصلات بين الناس وبين خالقهم، وبين بعضهم البعض . فهناك مسئولية تجاه الله سبحانه (السائل) وهناك مسئولية تجاه المسئولين بعضهم البعض سواء كانت صلات بينهم معنوية او مادية (اقتصاد يسة) وهناك مسئولية تجاه السياسة الشرعية التى بها يخل الامن والعدل وحتى لا يقلت زمام الامرين الناس وتكون الحياة فوضى غامرة ونزاعاً شاملاً .

هذه هى العناصر الالوية لتنوع المسؤولية في التشريع الاسلامى وسنتعرض لبعض جوانبها بالتوضيح والتمثيل وذلك لان التفصيل يقتضينا اظهار كل حاجات به الشريعة الاسلامية من تعاليم وتشريعات وانظمة فى رسالتنا وهذا غير المطلوب من موضوع بحثنا، ولا يمكن دركه .



## الفصل الاول

مريم النوع الاول : المسئولية تجاه النساء ، وهو الله سبحانه وتعالى .

ان الله سبحانه وتعالى لا تثقعه عبادة العابدين ، ولا يضره صدور  
المعرضين وكفر الكافرين ، ولا يزيد في ملكه حمد الحمدين ، ولا ينقصه  
جحود الجاحدين ، فلو كانوا على افجر قلب رجل واحد مانقص ذلك من ملكه  
شيئا ولو كانوا كلهم على اتقى قلب رجل واحد لم يزد ذلك في ملكه شيئا .  
لم يبلغوا ضره فيضروه ، ولم يبلغوا نغمه فينغموه ، فهو الغنى والكل  
فقراء اليه ، هو الغنى عن الوسطاء والحجاب والانداد .

الصيحت الاول : صلة العبد بربه

فصلة العبد بربه صلة لا واسطة فيها ، وعقيدة الاسلام في اللس  
لا تتيح مكانا لا ولئك الوسطاء الذين يتحكمون في ضائر العباد ، فالعبادات  
كلها في الاسلام تكليف لضمير الانسان وحده ، صلة بين العبد وربسه  
بلا حائل ولا حجاب ، لا تتوقف على توسط هيكل ولا شفاعة آلهة او كهان .  
فلا مكان في الاسلام للوسطاء والسامسة الذين يدعون الشفاعة  
عند الله ويضعون احتكار الوساطة لديه ويبيعون ويشترون في خلق الله كما  
يصنع انصار حكام الدنيا المستبدين .  
حتى سيد البشر من الالطين والآخرين عليه افضل الصلاة والسلام  
لا يملك ان يثنى عن انسان شيئا ولا حتى عن نفسه الا بفضل الله وكرمه  
قال تعالى ( قل لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا الا ما شاء الله ) ( الاعراف : ٨٨ )  
ان الوسيط الفذ الذي يعترف به الاسلام هو العمل الصالح مع  
الايمان والتصديق . قال تعالى ( ليس بأمانيك ولا أمانى اهل الكتاب من  
يعمل سوءا / يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا \* ومن يعمل من  
الصالحات من ذكرا وانثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون  
نفسيرا ) . ( النساء : ١٢٣ - ١٢٤ )

وان الاساس في هذا العمل الصالح هو القلب، فهو موضع نظر الله عز وجل ومحل عنايته، وهو مستند القبول والفلاح في الآخرة .

وفي هذا يتول عليه افضل الصلاة واتم التسليم (ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم) (١) .

فمبتدأ التكليف ومحالها او مصدرها القلوب، والطاعات كلها مشروعة لاصلاح القلوب والاجساد ولنفع العباد في الاجل والمعاد، اما بالتسبب او بالمباشرة، وصلاح الاجساد موقوف على صلاح القلوب، وفساد الاجساد موقوف على فساد القلوب، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح (٢) الا وان في الجسد مضفة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله، الا وهى القلب (٣) .

وقد جعلت جميع العبادات اعتقادية كانت او سلوكية مرتبطة بمقصد الانسان ونبيته، قال عليه افضل الصلاة والسلام (انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى) الحديث (٣) .

والنية هي : عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لفرضه، من جلب نفع او دفع ضرر حالا او مالا .

والشرع خصمه بالارادة المتوجهة نحو الفعل لا بتفاه رضا الله تعالى وامتثال حكمه (٤) .

فكل الاعمال التمديدية - اعتقادية او سلوكية - لا تثبت فيها التيممة ولا يترتب عليها الجزاء سواء بالثواب او العقاب الا بالنية . بل حسنتي الامور المباحة اذا نوى الشخص بها التقرب الى الله تعالى اخذت مكانها في الجزاء .

اخرج في السنن الاربعة من حديث عقبه بن عامر قوله صلى الله عليه وسلم (ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة) وفيه (وصانعه

(١) اخرجه مسلم في الصحيح عن ابي هريرة رضى الله عنه، ج٤، ص١٩٨٧ .  
 (٢) اخرجه البخارى (١١:١)، ومسلم (ج٣، ص١٢١٩) .  
 (٣) اخرجه البخارى (٢:١) .  
 (٤) فتح البارى شرح صحيح البخارى، ابن حجر، ج١، ص١٣ .

(١) يحتسب في صنع الخير .

ان المسؤولية تجاه حق السائل سبحانه تأتي من هذا المنطلق من صلة المبدأ بره . وهي اما اعتقادية قلبية ، او سلوكية عملية .

-----

---

(١) اخبرته الترمذى (ج٤ ، ص ١٧٤) ، وقال حسن صحيح ، واخرجه ابو داود (ج٣ ، ص ٢٨) والنسائي (ج٦ ، ص ٢٨) ، وابن ماجسة (ج٢ ، ص ٩٤٠) .

### البحث الثاني : المسئولية الاعتقادية القلبية

١ ان المسئولية تجاه الله تعالى تقوم على افراده سبحانه بالوحدانية وشهادة ان لا اله الا الله والايان الصادق الذي يخالط القلب ويسرى في الحروق بافراد الله بالمعبادة والخضوع وعدم الاشراك . قال تعالى ( قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ، الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ، ولا يتخذ بعضنا اربابا من دون الله ، فان تولوا فقولوا ———— اشهدوا باننا مسلمون ) . ( آل عمران : ٦٤ )

٢ بل أكد القرآن الكريم هذا ، وبين ان هذه الدعوة هي دعوة الرسل جميعا . قال تعالى ( ولقد بعثنا في كل امة رسولا ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ) . ( النحل : ٣٦ ) ، وقال مخاطبا سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم ( وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه انه لا اله الا انا فاعبدون ) . ( الانبياء : ٢٥ )

ونجد ان القرآن الكريم والسنة المطهرة قد شددوا الحمل على الشرك وقعدا له كل مرصد وقررا انه الاثم العظيم والضلال البعيس والجرم الاكبر ، والذنب الذي لا يغفر قال تعالى ( ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما ) ( النساء : ٤٨ )

٣ وقال عز شأنه ( ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا ) . ( النساء : ١١٦ )

٤ وفي الحديث الصحيح ( ومن مات وهو يدعو من دون الله ندا ———— دخل النار ) (١)

٥ وفي صحيح مسلم ( من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به شيئا دخل النار ) (٢)

وفي الحديث القدسي ( يا ابن آدم انك لو اتيتني بقراب الارض خطايا

( ١ ) أخرجه البخاري في الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه ( ج ٣ ص ٨٥ ) .

( ٢ ) أخرجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ( ج ١ ص ٩٤ ) .

ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لا تثبتك بقراهما مغفرة (١).

فأله سبحانه وتعالى هو واجب الوجود ، وهو الأول والأخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم ، قال تعالى في سورة الحشر (هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم \* هو الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون \* هو الله الخالق البارئ المصور له الاسماء الحسنى يسبح له ما في السموات والارض وهو العزيز الحكيم ) .

(الحشر : ٢١ - ٢٤)

٧ وقال تعالى (قل هو الله احد \* الله الصمد \* لم يلد ولم يولد \* ولم يكن له كفوا احد \* ) .

٨ فالمسئولية تجاه اسماء الله وصفاته الايمان بها ايماننا قاطعا لكل ريب لا تمثيل فيه ولا تكيف ولا تمطيل ولا تشبيه (ليس كمثل شيء وهو السميع البصير) لا في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله .

فوجب الايمان بذلك كما وجب الايمان بأنه لا شيء يصجزه سبحانه لكمال قدرته . قال تعالى (ان الله على كل شيء قدير) ، (البقرة : ٤٠) (وكان الله على كل شيء مقتدرا) (الكهف : ٤٥) ، (وما كان الله ليمجزه من شيء في السموات ولا في الارض انه كان عليما قديرا) (فاطر : ٤٤) ، (وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم) (البقرة : ٢٥٥) ، لا يؤوده : اي لا يكرهه ولا يثقله ولا يصجزه ، فهذا النفي لثبوت كمال ضده .

وكذلك كل نفي يأتي في صفات الله تعالى في الكتاب والسنة انما هو لثبوت كمال ضده كقوله تعالى (ولا يظلم ربك احدا) لكمال عدل الله (لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض) لكمال علمه ، وقوله تعالى (ما مننا من لخبث) لكمال قدرته ، (لا تأخذه سنة ولا نوم) لكمال حياته وقبوصيته .

(١) أخرجه الترمذي في جامعه عن انس رضي الله عنه (ج ٥ ، ص ٥٤٨) ، وأخرجه الامام احمد في المسند (ج ٥ ، ص ١٥٤) عن ابي ذر رضي الله عنه .

ففهم من هذا ان المراد الفراده سبحانه بصفات الكمال فهو سبحانه  
وتعالى موصوف بما وصف به نفسه ، ووصفه به رسله ، ليس كمثله شئ \* في صفتيه  
ولا في اسمائه ولا في افعاله فوجب الايمان بها ايمانا كاملا لا زيغ فيسسه  
ولا ضلال ، ولا اعتقاد بها اعتقادا خالصا بلا تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل  
ولا تكليف .

---

### البحث الثالث : المسئولية السلوكية العظمية

\* ان من اهم آثار الايمان القلبي ، والتصديق اليقيني بوحدانية الله ووجوده ، ان ينحس ذلك على سلوك الفرد ونتاج عمله .

كما ان الانسان اذا اعتقد شيئا يجد في نفسه التوقان الى تطبيق ذلك في حياته العملية ، وبهذا التطبيق الذى هو اثر من آثار الاعتقاد القلبي يرسخ هذا الاعتقاد حتى يفلب على مشاعر الانسان .

فشرع الله سبحانه وتعالى على الناس عبادات سلوكية عظمية فيها صلاح لنفوسهم ، واستقامة قلوبهم ، مما يؤدي الى سلوك الطريق الصحيح لشكر ربهم والقيام بما ييلفهم رضا ربهم ويكسبهم سعادة الاخرة ، وفيها ايضا صلاح لامرهم في اجتماعهم في هذه الحياة الدنيا مما يعينهم على اقامة دينهم ونشره بين الناس ، وما يكفل لهم الميئس الحسن والسعادة الاجتماعية في هذه الدنيا .

فكان ان شرع الله سبحانه وتعالى الصلاة سلوكا عظما معبرا عن صدق الاعتقاد ، والزكاة سلوكا عظما لاصلاح الوضع الاجتماعى والاقتصادى والصوم لتربية النفس البشرية ، والحج مؤتمرا جلمما لاصلاح حال المسلمين .

وجعلها الله سبحانه فروضا واجبة من اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد ضل واتبع الهوى .

ولنضرب مثلا للمسئولية السلوكية تجاه حق السائل : وهو الصلاة .

كانت الصلاة ركنا ثانيا بعد الشهادتين - اللتين هما عنوان الايمان القلبي والاقرار به - من اركان الاسلام معبرا عن صدق الاعتقاد ، وسلوكيا عظما لمحبة الله ، يتجه فيه الانسان الى خالقه يناجيه فى خضوع وخشوع ومحبة وخوفورجا<sup>١</sup> . يلقي عن كاهله ادران الدنيا وحطامها ويسمو بروحه الى عالم الخلود ، فتصفو روحه وتسمو عن ازمات هذه الدنيا النفسانية فينتهى من الصلاة وكأنما غسل من جميع ادرانته النفسية والروحية ، وكأنما صقل من جديد ، فيقبل على الحياة العظمية بقلب مطمئن ، ونفس منشرحة متصل بالله فى كل اموره ، فتعكس آثارها على سلوكه فى الحياة اليومية فيبتمد عن فواحش الامور ، ومنكر الغمال ، وتستقيم سريرته وعلائيته . وصدق

الله العظيم حيث يقول ( ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ) الاية (المنكبات ٤٥) ، وصدق المصطفى صلى الله عليه وسلم حين قال لبلال ( اقم الصلاة ارحنا بها )<sup>(١)</sup> ،

ويترك السعادة الروحية التي يجنيها الانسان من صلاته ، من استغفاره وطلبه ودعائه ومناجاته يبدأ عمله في جماعته فيكون عضوا صالحا في مجتمعه ولينة من لينات تقدمه وحضارته المستقيمة .

فالصلاة الحقيقية في الاسلام تمد المؤمن بقوة روحية نفسية تعينه على مواجهة متاعب الحياة ومصائب الدنيا ، قال تعالى :  
 (واستمينوا بالصبر والصلاة ، وانها لكبيرة الا على الخاشعين \* الذين يظنون انهم ملائكة ربهم وانهم اليه راجعون ) . ( البقرة : ٤٥ - ٤٦ )

وقال تعالى ( يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة ان الله مع الصابرين ) . ( البقرة : ١٥٣ )

واخرج احمد<sup>(٢)</sup> عن حذيفة - رضى الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم : " كان اذا حزبه امر صلى " .

هذا ، وقد فرض الله على عباده خمس صلوات في اليوم والليلة وندب الناس الى الصل بالنوافل والطاعات كل على قدر سيقه في الخيرات ، قال عليه افضل الصلاة والسلام في الحديث القدسي<sup>(٣)</sup> ( من عاد لى ولينا فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب الى عبدى بشئ احب الى مما افترضته عليه وما يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى احبه ، فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشى بها ، ولئن سألتنى لاعطينه ، ولئن استعاننى لاعيننه ، وما تردت عن نفسى المؤمن يكره الموت ، واكره مساءته ولا يد منه ) .

ثم باجتماع الناس للصلاة في المسجد في اليوم خمس مرات ما يدعوهم الى التحارف والتآلف ، فالمعرفة تقودهم الى المودة والرحمة . فتزداد الروابط الاجتماعية توثقا ، وتتكسر قيود الفرقة والنفرة ، فيصبح المجتمع كالبنيمان المرصوص ، ان جمعهم المسجد على غاية واحدة ، ووسيلة واحدة ، وواى وحدة

( ١ ) اخرجه ابوداود ، ج ٥ ، ص ٢٦٢ .

( ٢ ) اخرجه الامام احمد في المسند ، ج ٥ ، ص ٣٨٨ .

( ٣ ) اخرجه البخارى في الصحيح ( ٤ : ١٠٧ ) .



ابلق واعمق من وحدة المصلين في الجماعة يصلون خلف رجل واحد هو الامام ويناجون ربا واحدا هو الله عز شأنه ، ويتلون كتابا واحدا هو القرآن ويتجهون الى قبلة واحدة هي الكعبة البيت الحرام ، بحركات واحدة .  
انها وحدة تغذت الى اللباب ، ولم تكف بالقشور ، وحدة في النظر والفكرة ، وحدة في الفاية والوجهة .

واجتماع الناس في اليوم خمس مرات يدعونهم الى تفقد بعضهم البعض ما يذهب الشحناء والبفضاء ، وكلهم في المسجد سواسية ، والمكان لمن سبق ، فنتحقق في المسجد اروع صور المساواة والاخاء ، والسابق الى الخيرات سابق .

وقد اعظم الاسلام من امر صلاة الجماعة ، فهذا رسول الهدى عليه افضل الصلاة والسلام بهم ان يحرق على اقوام بيوتهم لانهم يتخلفون عن الجماعات .

اخرج البخارى رحمه الله في الصحيح <sup>(١)</sup> عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ( ليس صلاة اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لا توهما ولو حبوا ، ولقد هممت ان آمر المؤذن فيقيم ثم آمر رجلا يقيم الناس ، ثم آخذ شملا من نار فأحرق على من لا يخرج الى الصلاة بعد ) .

واخرج مسلم <sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال : " من سـره ان يلقي الله فدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لتبنيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ، وانهن من سنن الهدى ولو انكم لو صليتم في بيوتكم ، كما يصلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنن من نبيكم ، ولو تركتم سنن نبيكم لضللتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ، ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد ، الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق مخلوم الخفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يتهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف ) .

( ١ ) الجامع الصحيح ، ج ١ ، ص ٨٨ .

( ٢ ) صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٤٥٣ .

بل نرى الاجتماع يتأكد ويفرض فرضا عينيا في الجمعة، تلك الفريضة  
الاسبوعية، قال تعالى ( يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم  
الجمعة فاسموا الى ذكر الله وذروا البيع، ذلكم خير لكم ان كنتم  
تعلمون ) . ( الجمعة : ٩ )

فلم يبح الشارع التخلف عنها لغير عذر ، قال عليه الصلاة والسلام  
( من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه ) (١)

وقال صلى الله عليه وسلم ( لينتهين قوم من ودعهم الجمعات اوليختمن  
الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين ) (٢)

ففي هذا الاجتماع الاسبوعي تعليم وتوجيه ، وموعظة وتذكير ، واهيأ  
لماطفة الاخوة ، وتركيز للوحدة ، وتجديد للبيئة ،

ثم ليتسع النطاق اكثر في صلاة العيد ، فقد اراد الاسلام من هذه  
الصلاة ان تكون مؤتمرا جامعا ومهرجانا كبيرا يجمع اهل البلد قاطبة  
في مكان واحد خارج العمران ليذهب اليها الرجال والنساء والصبيان ،  
من هذا وذاك كان للصلاة كل ذلك الاهتمام في الاسلام ، فهمسني  
عبادة سلوكية جمعت بين مصالح الدين والدنيا ، وما هذا الذي ذكرنا من  
حكمها الا فيض من فيض والله الموفق للصواب .

\* فكل العبادات مسئول عنها الانسان ، وعظمه تأديتها كما امر الله  
سبحانه وتعالى في كتابه الكريم وكما بينها رسوله صلى الله عليه وسلم - في  
سنته المطهرة .

وكتب الفروع قد تكفلت ببيان احكام العبادات ووقت مشروعيتها  
واسباب الرخص فيها ومفسداتها .

٤ هذا ، والاصل في كل هذه العبادات والطاعات الاخلاص لله  
تعالى وحده ، لا يريد بها تعظيما من الناس ولا توقيرا ، لا رياء فيها ولا سمعة  
ولا مصلحة دنيوية .

وهو في اخلاصه في العبادات ، اما يفعلها خوفا من عذاب الله

( ١ ) سنن الترمذى ، ج ٢ ، ص ٣٧٣ وقال حديث حسن .

( ٢ ) صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٥٩١ .

واما ان يفعلها تمظيما لله ومهابة ، وانقيادا واجابة ، ولا يخطر له عرض من  
الاعراض بل يعبد الله كأنه يراه ، فقد امر العابد ان يعبد الله كأنه يراه  
فان لم يقدر على تقدير نظره الى الله فليقدر ان الله ينظر اليه ومطلع عليه  
فان ذلك يحمله على الاستحيا منه والخوف والمهابة .

والمقصود ان الله تعالى طيب ولا يقبل الا طيبا ، ولا يقبل من  
الصم والكلام الا الطيب .

فالطيب من كل شيء هو مختاره سبحانه وتعالى ، فعلى الانسان  
ان يالف من الاعمال اطيبيها وهي الاعمال التي اجتمعت على حسنيتها  
الفطر السليمة مع الشرائع النبوية ، وزكيتها العقول الصحيحة واتفق على حسنيتها  
الشرع والعقل والفطرة .

والله اعلم .

## الفصل الثاني

تربيته النوع الثاني : المسئولية تجاه المسئولين ( <sup>المنهج</sup> بعضهم الى بعض )

تتنوع المسئولية بين المسئولين تجاه بعضهم البعض بتنوع الروابط  
والصلاة الاجتماعية بينهم .  
و اول العلاقات تتكون بين افراد الاسرة الواحدة داخل البيت ، ثم  
تتطور تلك العلاقات الى التعامل مع الاقارب والجيران ، ثم مع المجتمع كله  
وذلك خارج البيت .

فالمسئولية داخل البيت :

- ١ - تجاه الابوين .
- ٢ - تجاه الزوجة .
- ٣ - تجاه الابناء .
- ٤ - مسئولية المرأة في الاسلام .

المبحث الاول : المسئولية تجاه الابوين

ان الحياة وهى مندفعة فى طريقها بالاحياء توجه اهتمامهم الى  
الامام ، الى الذرية ، الى الجيل المقبل ولما توجه اهتمامهم الى الوراثة الى  
الابوة ، الى الجيل الذاهب ، ومن ثم تحتاج البنوة الى استجاشة وجدانها  
بقوة ، تحتاج الى الامر والوصية لتتعطف الى الخلف وتلتفت الى الابناء  
والامهات .

ان الوالدين يندفعان بالفطرة الى رعاية الاولاد ، الى التضييعة  
بكل شىء حتى الذات . وكما تمتص النابتة الخضراء كل غذاء فى الحبيسة  
فاذا هى فتات ، كذلك يمتص الاولاد كل رحيق وكل عافية وكل جهد وكل  
اهتمام من الوالدين فاذا هما شيخوخة فانية - ان امهلهما الاجل - وهما  
مع ذلك سعيديان . فاما الاولاد فسرعان ما ينسون هذا كله ، ويندفعون  
بدورهم الى الامام ، الى الزوجات والذرية . وهكذا تندفع الحياة .

ومن ثم لا يحتاج الاباء الى توصية بالابناء ، انما يحتاج الابناء

الى الامر الجازم والوصية الحازمة ليذكروا واجب الجليل الذى انفق رعيته  
كله حتى ادركه الجفاف .

قال تعالى : ( وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه .

— وبالوالدين احسانا !

— اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما .

— فلا تقل لهما اف ، ولا تنهرهما ، وقل لهما قولا كريما \*

— واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ، وقل رب ارحمهما كما ربياني

صغيرا \*  
صغيرا \*  
صغيرا \*

— ربكم اعلم بما فى نفوسكم ان تكونوا صالحين فانه كان للاوابسين

غفورا ) . ( الاسراء : ٢٣ - ٢٥ )

يبدأ البيان بالامر الملزم والحكم الصادر من الله تعالى بتوحيده

وافراده بالعبادة فى كل حركة وسكته فقال تعالى ( وقضى ربك الا تعبدوا

الا اياه ) .

قضى : أي أمر وألزم وأوجب ، وقيل : أوصى (١) .

فهو أمر بتوحيد المعبود فى صورة قضاء ، فلفظه قضى تخلف على

الامر معنى التوكيد الى جانب القصر الذى يفيد النفي والاستثناء

( الا تعبدوا الا اياه ) .

فتوحيد الله المعبود والا خلاص له هو القاعدة فى كل المعاملات

الجارية بين بنى آدم ، والقاعدة فى كل التكاليف الفردية والاجتماعية

فيعد ان وضعت القاعدة ، واقيم الاساس جاء التفصيل فى اول مكان تبدأ

فيه المسئولية فقال تعالى ( وبالوالدين احسانا ) .

فبدأ الكلام عن جوانب المعاملة السلامية بالاسرة وخص منهما

الوالدين ، وذلك لأنهما سبب فى مجئ الفرد الى هذه الدنيا ، فهما

اولى الناس بالبر والاحسان اليهما .

ومناسبة اقتران بر الوالدين بافراد الله بالعبادة من حيث انه

تعالى هو الموجد حقيقة ، والوالدان واسطة فى انشاءه وهو تعالى المنعم

( ١ ) الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي ، ج ١٠ ، ص ٢٣٧ ، وتفسير ابن كثير

(١) بايجاده ورزقه وهما ساعيان في مصالحه .

فهما اولى الناس بالبر والا حسان .

قال القرطبي : عقوق الوالدين مخالفتهما في اغراضهما الجائزة لهما ، كما ان برهما موافقتهما على اغراضهما ، وعلى هذا ، اذا امر احدهما ولد هما بأمر وجهت طاعتها فيه ، اذا لم يكن الامر مفصية . وان كان ذلك المأمور به من قبيل المباح في اصله ، كذلك اذا كان من قبيل المنذوب وقد ذهب بعض الناس الى ان امرهما بالمباح يصيره في حق الولد مندوبا اليه .

(٢) وامرهما بالمنذوب يزيده تأكيدا في ندميته .

قال تيمالي ( اما ييلفن عندك الكبر احدهما او كلاهما ) .

خص حالة الكبر لانها الحالة التي يحتاجان فيها الى بره لتفير الحال عليهما بالضعف والكبر ، فالزم في هذه الحال من مراعاة احوالهما اكثر مما لزمه من قبل . لانهما في هذه الحالة قد صارا كلا عليهما فيحتاجان ان يلى منهما ما كان يحتاج في صفره ان يليها منه فلذلك خص هذه الحالة بالذكر .

وايضا فطول المكث للمرء يوجب الاستئصال للمرء عادة ، ويحصل الطل ويكثر الضجر فيظهر غضبه على ابويه ، وتنتفخ اوداجه ، ويستطيع عليهما بدالة البنوة .

واقل المكروه ما يظهره بتنفسه المتردد من الضجر ، وقد امر ان يقابلها بالقول الموصوف بالكرامة وهو السالم من كل عيب فقال (٣) فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما .

فالاف : هو تكره الشيء ، واصله كل مستقذر من وسخ وقلامة ظفر وما يجرى مجراها .

ومنه قيل للضجر من استقذار شيء اف فلان ، والمرب تقول جعل يتأفف من ربح وجدها ويتأفف من الشدة تلم به .

(١) البحر المحيط ، ابو حيان ، ج ٦ ، ص ٢٦ .

(٢) الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي ، ج ١٠ ، ص ٢٣٨ .

(٣) نفس المصدر ، ج ١٠ ، ص ٢٤١ .

(٤) مقاييس اللغة ، لابن فارس ، ج ١ ، ص ١٦ ، والمفردات ، للراغب ، ص ١٩ .

فيكون المصنى : ولا تسمعها قولا سيئا حتى ولا التأنيف الذي هو  
ادنى مراتب القول السيء .

فأول مرتبة من مراتب الرعاية والادب الا يتد من الولد ما يدل على  
الضجر والضيق ، وما يشى بالاهانة وسوء الادب .  
( ولا تنهرهما ) .

النهر : والانتهاز الزجر بمفالظة (١) .

اي لا تزجرهما مغلظا في زجرك حتى انك تنفض يدك عليهما ، فسلا  
يصدر منك فعل قبيح اليهما يظهر لهما ضجرك وغلظتك .  
( وقل لهما قولا كريما ) .

اي لينا طيبا حسنا بتأدب وتوقير وتعظيم .  
( واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ، وقل رب ارحمهما كما ربياني  
صفيرا ) .

فهذه استعارة في الشفقة والرحمة بهما ، والتذلل لهما تذلل الرعية  
للامير ، والعبيد للسادة ، كما اشار اليه سعيد بن المسيب - رحمه الله - حين  
سئل عن القول الكريم فقال : قول العبد المذنب للسيد اللفظ الغليظ .  
فأمر في هذه الآية بالتواضع لهما والامتنال لامرهما رحمة بهما  
وتذكرا لرحمتهم به في صغره ، فأمر تعالى بالدعاء لهما والترحم عليهما  
كما رحماك وانت صغير ، وان ولياك صغيرا جاهلا محتاجا فأثراك على  
انفسهما ، واسهرا ليلهما لتنام ، وجاعا لتشبع ، وتصريا وكسواك .

وبما ان معاطلة الوالد بن عميقة متصلة بالانفعالات والحركات  
وما يصدر عن الابن من اشياء سواه كانت قولية او فعلية او حتى اشعار  
الابوين بأنه كاره بأى صفة رقت او عظمت ، وايضا قد تيدر منه بادرة السي  
ابويه وفي نيته وقلبه انه لا يؤخذ بها ، وانه ما أراد الا الخير . قال  
تعالى ( ربكم اعلم بما في نفوسكم ) .

فعلى الفرد ان يتهرى في بره لوالديه ، حتى ما يختلج في نفسه  
يجب ان يكون نقيًا تجاههما لان ما انطوت عليه النفس يظهر في سلوك

( ١ ) المفردات في غريب القرآن ، الراغب ، ص ٥٠٧ .

الفرد ولو من غير قصد ، فمن تمام برهما ان يكون ناهبا من النفس حبا وكرامة وعرفانا . فهو ايضا من طاعة الله حيث قرن برهما بطاعته وافراده بالعبادة فهو سبحانه اعلم بما انطوت عليه الضمائر من قصد عبادة الله والسعي بالوالدين .

ثم قال ( ان تكونوا صالحين ) اي ذوى صلاح ثم فرط منكم تقصير في عبادة اوزره وانتم ورجعت الى الخير ، الى صراط الله المستقيم ( فانه كان للاوابين ) اي التائبين الرجاعين من المحصية الى الطاعة ، مما يكسره الله الى ما يحبه ويرضاه .

( غفورا ) .

اي غفورا لما فرط من هياتكم وانفعالاتكم وسلوككم ، وما دام القلب صالحا فان باب المغفرة مفتوح والاوابون هم الذين كلما اخطأوا عادوا الى ربهم مستغفرين .

كما على الفرد ان يتحرى في آثار معاملته مع الاخرين بأن لا تعمود بالسوء على والديه ، فقد اخرج البخارى <sup>(١)</sup> عن عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه ) . قيل يا رسول الله ، وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال ( يسب ابا الرجل فيسب اياه ، ويسب امه فيسب امه ) .

لقد حرص الاسلام على بر الوالدين والاحسان اليهما والطاعة لهما فاذا تعارضت عند ذلك وجوه البر والاحسان وايهما يقدم بالبر جاءت السنة النبوية مبينة ذلك :

فقد اخرج البخارى رحمه الله <sup>(٢)</sup> عن ابي هريرة - رضى الله عنه - قال « جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله مسن احق الناس بحسن صحابتي ؟ قال ( امك ) قال ثم من ؟ قال ( امك ) قال ثم من ؟ قال ( امك ) قال ثم من ؟ قال ( امك ) قال ثم من ؟ قال ( امك ) .

فمقتضى هذا الحديث ان بر الام يكون ثلاثة امثال بر الاب ، وفسى ذلك اشارة الى تعصب الام وجهدها فهي تلى من ابنها اكثر من الاب ، فكان

( ١ ) الجامع الصحيح ، البخارى ، ج ٤ ، ص ٤٠ .

( ٢ ) نفس المصدر ، ج ٤ ، ص ٣٩ .



من حظها عند تزامم البر للوالدين اعظم من حظ الاب مع عدم نقصان لعق  
الاب في البر .

ان المستولية تجاه الوالدين عظيمة، وعقهما كبير، ولقد حكم علي بن  
الماق المسي<sup>\*</sup> الي والديه بأنه مرتكب لكبيرة من اكبر الكبائر، فقد اخرج  
البخارى رحمه الله<sup>(١)</sup> عن ابي بكره رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ( ألا انبئكم بأكبر الكبائر ) قلنا بلى يا رسول الله قال ( ~~الاشراك~~  
الاشراك بالله، وعقوق الوالدين . . . ) الحديث .

فقد قرن الحديث الشريف عقوق الوالدين بالاشراك بالله، وجعله  
كبيرة من اكبر الكبائر، وقد رأينا من قبل كيف قرنت الاية الكريمة طاعة  
الوالدين وبرهما بطاعة الله وتوحيده .

فالتبحة تجاه الوالدين كبيرة وعظيمة، فالله الله في بر الوالدين  
وطاعتهم، فهما باب الجنة، وهما السبيل الى دخولها فيما حسرتا على من  
ادرك والديه او احدهما ولم يدخلا الجنة ببرهما والاحسان اليهما .  
فقد اخرج مسلم<sup>(٢)</sup> رحمه الله عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال ( رغم انف، ثم رغم انف ثم رغم انف ) قيل من يارسول  
الله قال : ( من ادرك ابويه عند الكبر احدهما او كليهما فلم يدخلا  
الجنة ) .

والله اعلم .

(١) المصدر السابق .

(٢) صحيح مسلم، ج٤، ص ١٩٢٨ .

### البحث الثاني : المسئولية تجاه الزوجة

احاط الاسلام العلاقة الزوجية برباط مقدس، حفظ فيه حقوق الزوجة وحقوق الزوج، بل ترقى الى اسمى من ذلك بأن بين ان العلاقة الزوجية ليست علاقة شهوانية يقضى كل منهما وطره ويشبع غريزته، بل ارتقى بهما في عداج الفضيلة، وسما بها في سعالى الاخلاق الحميدة، وجعل الاساس فى اجتماع الزوجين والعشرة الزوجية المودة والرحمة والالفة قال تعالى (ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان فى ذلك لايات لقوم يتفكرون ) . (الروم : ٢١ )  
 اى خلق لكم من جنسكم ازواجا لتطمئنوا اليها وتألّفوها ، لان الجنس للجنس اميل ، وبه آتس فلا الفة بين روحيين اعظم مما بين الزوجين .  
 وكلل هذه الالفة ، وذلك السكون بالمودة والمحبة بينهما والرافة والرحمة ، فان الرجل يمسك المرأة اما لمحبتة لها ، او لرحمته بها ، بأن تكون محتاجة اليه وتأوى الى كفه لحمايتها .

فعلى الزوج ان يستوصى بزوجه واهله خيرا ، فقد قال عليه افضل الصلاة والسلام (ألا واستوصوا بالنساء خيرا فانما هن عوان عندكم ) .<sup>(١)</sup>  
 وقال صلى الله عليه وسلم (اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنساءهم خلقا ) .<sup>(٢)</sup>  
 فعلى المسلم التقى ان يعاشر اهله بالمعروف ، بالا حسان اليهن وتطبيب القول والفعل وفض الطرف عن الزلات والهفوات مالم يصبى حسدا او يرتكبن محرما .

قال تعالى (وعاشرهن بالمعروف) . (النساء : ١٩) اى طيبوا اقوالكم لهن وحسنوا افعالكم ، وهيئاتكم بحسب قدرتم فكما تحسب ايها الزوج من زوجتك ان تتجمل وتحسن من هيئتها لك فافعل انت لهن مثل ذلك بأن تحسن من هيئتك ومنظرِك وحسن عشتك . قال تعالى (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف) .

( ١ ) اخرجه الترمذى فى سننه عن عمرو بن الاحوص رضى الله عنه ج٣ ص ٤٥٨ .

( ٢ ) نفس المصدر عن ابى هريرة رضى الله عنه ، ج٣ ص ٤٥٧ .

وقد كان من اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم انه جميل المششرة  
دائم البشر يداعب اهله ، ويتلطف بهم ويوسمهم نفقة ، ويضاحك نساءه ،  
ويسامر اهله احيانا قبل ان ينام ، وقد قال تعالى ( <sup>لقد</sup> ~~لا~~ لكم في رسول الله  
اسوة حسنة ) ، ( الاحزاب ٢١ )

اخرج ابوداود عن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله  
ما حق زوجة اهدنا عليه قال ( ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها ~~اذا~~  
اذا اكسيت او اكسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت ) (١)  
هذا ، واحكام عشرة النساء ، والواجبات نحوهن وما يتعلق بشخصيتهن  
ذلك مبسوط في كتب السنة والفروع ولله الحمد والمنة .

---

( ١ ) سنن ابوداود ، ج ٢ ، ص ٦٠٦ .

### الصحة الثالث : المسئولية تجاه الابناء

على الاسلام بالاسرة عناية كبيرة تلك العلية الاولى التي يولد وينشأ فيها الابناء .

وعناية الاسلام بالاطفال لا تقل عن عناية بالاسرة، ان لم تكن الاسرة تابعة لهم في ذلك ، فأول ما تتجه المسئولية نحو الابناء ان يختار لهم البيئة الصالحة في الاسرة ، وذلك باختيار الزوجة الصالحة التقية التي ستكون معدن هؤلاء الاطفال والتي لها الحظ الاكبر في العناية بهم ولاشرف على تربيتهم ، فقد قال عليه افضل الصلاة والسلام ( تغشوا لنطفكم وانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم )<sup>(١)</sup> .

ان اختيار ام المستقبل ، والجيل المقبل عنصر هام في تهيئة البيئة الصالحة لهؤلاء الاطفال . فلا يقرن الرجل حسن المرأة وجمالها مع دامة اخلاقها وسيرتها . بل عليه الابتعاد عنها ، وذلك لما سيرتب على اختيارها من آثار وخيمة على الاسرة والابناء ، ان لم يكن على الزوج نفسه .

بل نجد ان الحث على الظفر بذات الدين في قوله - صلى الله عليه وسلم - ( فاظفر بذات الدين تربت يداك )<sup>(٢)</sup> من تأمين الجو المناسب والحياة المستقرة في البيت مما يساعد على تنشئة الجيل المقبل تنشئة صالحة مستقيمة فان ذات الدين سوف تكون مطيعة لزوجها حافظة لسه في نفسها وماله وبيته بل ستتقى الله في كل هذا ما يضي على البيت الاطمئنان والاستقرار والراحة ، فهي راعية ومسئولة عن رعيته ، فان الحث على الظفر بذات الدين له مزية كبرى ، وهي تهيئة المدرسة الايمانية

(١) اخرجه ابن ماجه من طريق الحارث بن عمران الجعفرى عن هشام

عن ابيه عن عائشة ، ج١ ، ص ٦٣٣ ، رقم ١٩٦٨ .

واخرجه الحاكم في مستدركه ج٢ ، ص ١٦٣ عن الحارث بن عمران الجعفرى ، وذكر متابعا له عن عكرمة بن ابراهيم عن هشام وصححه وعلق عليه الذهبي بقوله : الحارث منهم ، وعكرمة ضعفه .

لكن الحافظ ابن حجر قال في فتح البارى ج٩ ، ص ١٢٥ : واخرجه ابو نعيم من حديث عمر ايضا وفي اسناده مقال ، ويقوى احسن الاسناد بين الاخر . ا . هـ .

(٢) اخرجه البخارى في الصحيح ، ج٣ ، ص ٢٠٠ ، ومسلم في الصحيح ج٢ ص ١٠٨٦ .

لذلك الجيل المقبل فاذا كانت الام ذات عقيدة سليمة ، وسريرة مستقيمة  
فياخذ اولئك النشء الذى سيتعرض فى ظلال ذلك البيت .

ويعد اختيار البيئة الصالحة لذلك الجيل المقبل الذى حث على  
طلبه والسعى فى وجوده نبي الهدى صلى الله عليه وسلم ( تزوجوا  
الودود المولود فانى مكارهكم الامم )<sup>(١)</sup> ، نجد ان المسئولية نحو الاطفال  
تتجه الى الرعاية التامة والتربية الحسنة ، فتبدأ من اول الاشياء تعلقها  
بالطفل وهو الاسم .

فعلى الوالد من اختيار الاسم الحسن لابلهما ، فقد امر الرسول  
صلى الله عليه وسلم باختيار الاسماء الحسنة لهم ( انكم تدعون يوم القيامة  
باسمائكم واسماء آباءكم فأحسنوا اسماءكم )<sup>(٢)</sup> .

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قالوا : يا رسول الله قد علمنا  
ماحق الوالد ، فماحق الولد قال ( ان يحسن اسمه ويحسن ادبه )<sup>(٣)</sup> .

وعليه ان يعنى بأطفاله ويشمرهم بالحنان والرحمة ، فقد كان صلى  
الله عليه وسلم يقبل الحسن والحسين وقد رآه اعرابي فقال تقبلون الصبيان  
فما تقبلهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ( اواملك ان نزع الله من  
قلبك الرحمة )<sup>(٤)</sup> .

ومن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال : قبل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الحسن بن على وعنده الاقرع بن حابس التميمي جالسا فقصا  
ان لى عشرة من الولد ماقبلت عنهم احدا ، فنظر اليه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ثم قال ( من لا يرحم لا يرحم )<sup>(٥)</sup> .

بل نجد ان الشارع امر بالعدل بين الابناء فى المعاملة حتى فى  
التقبيل والاقبال ، حتى لا يؤثر ذلك فى نفس الطفل ، وليتأ سألما من  
المهات الحسنية والانحرافات النفسية ، فان رعاية الاب والام للاطفال

( ١ ) اخرجه ابو داود فى سننه ، ج ٢ ، ص ٥٤٢ ، واللفظ له ، والنسائي فى  
سننه ، ج ٦ ، ص ٦٦ .

( ٢ ) اخرجه ابو داود فى سننه عن ابى الدر ١ ، ج ٥ ، ص ٢٣٦ ، واحمد فى  
المسند ، ج ٥ ، ص ١٩٤ ، والدارمي فى سننه ، ج ٢ ، ص ٢٩٤ .

( ٣ ) انظر تحفة المودود باحكام المولود ، ابن القيم ، ص ٢٢٥ .

( ٤ ) اخرجه البخارى فى صحيحه ، ج ٤ ، ص ٤٣ .

( ٥ ) نفس المصدر .

حساسة بالنسبة لهم، ولها الاثر الكبير في توجيه سلوك الطفل فيما بهمد حتى الابن الاوسط الذي خصه علماء النفس بالبحث والتحري نجد لسه في التعامل الاسلامي الدواء الناجع، وذلك بايجاب العدل بين الابناء في الرعاية والعناية والعدل في التقبيل والاقبال بالوجه ناهيك عن المعاملات الاخرى .

فقد روى عن انس ان رجلا كان جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه بنى له فقبله واجلسه في حجره، ثم جاءت بنية له فأخذها فاجلسها الى جنبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم (فما عدلت بينهما) (١)

وفي الصحيحين عن النعمان بن بشير قوله صلى الله عليه وسلم (اتقوا الله واعدلوا في اولادكم) (٢)

فالعناية بهم والرعاية شاملة لهم كلهم من غير تخصيص ولا تمييز ذكر عن انثى، حتى اذا بلغوا السابعة وجب امرهم بكل ما هو في مكنتهم من صالح الامور والعبادات، فيبدأ بتربيتهم في فضائل الاعمال، ومحاسن الاخلاق في نفوسهم بتدريسيهم وتعويدهم عليها حسب ادراكاتهم، وامرهم بهنسا وزجرهم عن سفاسف الامور بما يناسب عقولهم الفضة الطرية .

وعليه الا يضربهم اذا ماعصوا، بل يزجرهم وينهاهم، فهدى الرسول صلى الله عليه وسلم - (مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا) (٣) يوحى بالامر بالتعويد على الصلاة وتوافل الخيرات ومحسن الاخلاق على قدر الطاقة والوسع والادراك .

ويمضى في تلك الطريقة ثلاث سنوات، يكون فيها الوالدان مثال القدوة الصالحة لابنيهما، المرشدين الى طريق الصواب فعليهما الاحتراس عن سفاسف الامور، وان يصدقا معه في المعاملة، فان ذلك يربي فيه الصدق والثقة في كل ما يصدر عن الابوين ما يسهل تربيته التربية السليمة .

(١) انظر تحفة المودود، ابن القيم، ص ٢٢٨ .

(٢) اخرج به البخاري في صحيحه، ج ٢، ص ٧٥، ومسلم واللفظ له، ج ٣، ص ١٢٤٣ .

(٣) اخرج به الامام احمد في المسند واللفظ له، ج ٢، ص ١٨٠، والترمذي

ج ٢، ص ٢٥٩، وابو داود، ج ١، ص ٣٣٢ .

اخرج الامام احمد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ( من قال لصبي تعال هاك ثم لم يعطه فهي كذبة )<sup>(١)</sup> .

واخرج ابن ماجه عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( انما هما ثنتان الكلام والهدى فأحسن الكلام كلام الله وخير الهدى هدى محمد ) وجاء فيه ( الا واياكم والكذب فان الكذب لا يصلح بالجد ولا بالهزل ، ولا يعمد الرجل صبيه ثم لا يقى له ، فان الكذب يهدى الى الفجور ، وان الفجور يهدى الى النار ) الحديث<sup>(٢)</sup> .

فان لم تجد تلك السنوات الثلاث عندها يصرح على الضرب غشير المبرح والزجر عليها حتى يهاب ويتمادى على الطاعة وحسن الاستجابة ما يعود عليه بالنفع في حياته وآخرته .

ففي سن العاشرة يبدأ جسم الطفل بالاكتمال في النمو الجسمي والعقلي ، وفيها يبدأ جهازه التناسلي ايضا في الاكتمال وعند ذلك طلب الشارح التفريق بينهم في المضاجع فقد قال عليه افضل الصلاة والسلام ( مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا ، واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرا ، وفرقوا بينهم في المضاجع ) .

وفي ذلك اشمار كل فرد منهم بأنه اصبح له كيانه الخاص ، وذاتيته المتفردة عن غيره ، وله فراشه وادواته الخاصة ، مما يرى فيه الاعتماد على نفسه والاعتداد بها ، كما ان هذه السن هي بداية لفترة المراهقة ، وهي تعتبر مرحلة هامة من مراحل العمر بالنسبة للانسان ، وفيها قد يجمع الطفل عن طاعة والديه وذلك بالمعصيان او ارتكاب بعض المخالفات الشرعية ، فأباح الشارع للاب الضرب غير المبرح عند وجود سببه ليعتد الطفل في مستقبل عمره الامتثال لطاعة الله والعبادة والاخلاق الحميدة .

ففي هذه السن وما بعدها الى سن البلوغ على الوالدين ترسيخ معنى العقيدة السليمة في نفس ابنهما وتوثيق صلته بالله فهو في مرحلة نفسية عصبية تعتمده الشهوات واتباع الهوى من جانب ، وتشده المثل العليا والفضيلة من جانب آخر .

( ١ ) المسند ، ج ٢ ، ص ٤٥٢ .

( ٢ ) سنن ابن ماجه ، ج ١ ، ص ١٨ .

فهذا نبي الهدى عليه افضل الصلاة واتم التسليم يقول لعبد الله بن العباس - رضى الله عنهما - وهو رديفه ( يا غلام انى معلمك كلمات ، احفظ الله يحفظك ، واحفظ الله تجده تجاهك ، واذا سألت فلسأل الله ، واذا استمنت فاستمن بالله ، واعلم ان الامة لو اجتمعوا على ان ينفعوك لم ينفعوك الا بشئ ، قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على ان يضروك لم يضروك الا بشئ ، قد كتبه الله عليك ، رفعت الاقلام وجفت الصحف )<sup>(١)</sup> .

فمننا الحديث الشريف يظهر لنا نموذجا لتعليم ابنائنا فى مثل هذه المرحلة ، فان اهم شئ فيها تثبيت العقيدة السليمة فى قلبه ، وذلك لان مبتنى التكليف فيما بعد البلوغ هو العقيدة السليمة الصافية مسن الشوائب .

ان المسؤولية تجاه الابناء عظيمة وكبيرة ذات اثر كبير على الابناء فى مستقبل حياتهم فقد قال صلى الله عليه وسلم ( كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه )<sup>(٢)</sup> .

فاذا فرط فيها الاب والام فلا يلومان الا نفسيهما ، فكيف يضيمانه صغيرا ثم يرجوان به كبيرا .

فمن اهل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد اساء اليه غاية الاساءة ، واكثر الاولاد انما جاء فسادهم من قبل الاباء ، واهمالهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه فأضاعوهم صفارا ، فلم ينتفعوا بأنفسهم ولا نفعوا آباءهم كبارا .

روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ( ادب ابنك فانك مسئول عنه ما اذا ادبته ، وما اذا علمته ، وهو مسئول عن برك وطواعيته لك )<sup>(٣)</sup> .  
والله اعلم .

( ١ ) اخرجه الامام احمد فى المسند ، ج ١ ، ص ٢٩٣ ، والترمذى ، ج ٤ ، ص ٦٦٧ واللفظ ل احمد .

( ٢ ) اخرجه البخارى فى الصحيح عن ابى هريرة رضى الله عنه ، ج ١ ، ص ١٧٩ .

( ٣ ) تحفة المودود ، ابن القيم ، ص ٢٢٥ .



### المبحث الرابع : وضع المرأة في الاسلام ومسئوليتها

- كان من سنن الله تعالى في هذه الحياة ان جعل خلق هذا الكون من ازواج فقد خلق من كل شئ زوجين وذلك لحكمة الهية عظيمة ندرك منها ما ندرك ويحتجب عنا ما يحتجب .
- قال جل ذكره ( والسماء بنيناها بأيدي وانا لموسعون \* والارض فرشناها فنعم الماهدون \* ومن كل شئ خلقنا زوجين لملككم تذكرون \* ففسروا لى الله انى لكم منه نذير مبين \* ) ( الذاريات : ٤٧ - ٥٠ )
- وهذه الازواج احيانا تكون معلومة الصور والتكوين ، وحيانا مغيبة عنا مجهولة لنا ، قال تعالى ( سبحان الذى خلق الازواج كلها ما تثبت الارض ومن انفسهم وما لا يعلمون ) . ( يس : ٣٦ )
- ولعل ابرز حكمة للخلق ازواجا هو بقاء النوع ، ودوام النسل . وكان الانسان - ذلك الذى سخر له ما فى هذا الكون - زوجا ، ذكرا وانثى .
- وانا نظرنا الى كل نوع من هذا الجنس - اى الانسان - نجسد ان هناك فوارق بينهما وتوافق .
- فالتوافق من ناحية الانسانية والبشرية في وحدة الاصل ، والاكترام بالعقل والادراك وحرية الاختيار والارادة ، وهناك فوارق تقتضيها الحال بين الذكورية والانوثة ليتم التزاوج . فالفوارق منها من ناحية الصفات الجسمية ، ومنها ناحية استخدام الصفات العقلية والنفسية .
- فليست المرأة كالرجل في تحكيم عقله في عاطفته ، وليس الرجل كالمرأة في استمدادها الفطرى لتربية النشء القادم والجيل المقبل .
- ان للرجل في هذه الحياة رسالة يجب ان لا نخرجه عن مدارها ، وان للمرأة في هذه الحياة رسالة يجب ان لا نخرجها ايضا عن مدارها .
- ان لكل منهما خاصيته وصفاته التى حباها الله بها ، ورسالته يؤدبها بمقتضى تلك الصفات التى انعم الله بها عليه ، فما تساويا فيه من الحقسوق وجب تساويهما ، والا فكل حسب ما اقتضته له حكمة الجارى سبحانه .

فانه من الخطأ ان ننظر الى الرجل والمرأة من ناحية تساويهما والمطالبة بمساواة المرأة بالرجل او الرجل بالمرأة، بل الواجب ان ننظر اليهما من ناحية آثارهما ككل في هذه الحياة، وفي هذا المجتمع الانساني، فليست آثار المرأة وعملها في هذه الحياة كآثار الرجل وعمله وليس المكس ايضاً، فنتاج الرجل غير نتاج المرأة، وظروف الرجل وخصائصه غير ظروف المرأة وخصائصها .

من هذا المنطلق يجب ان ننظر في حقوقها وواجباتها سواء كل على حدة او مجتمعين .

لم يخرج الاسلام المرأة عن مكانها الواجب لها من التكريم، وحفظ الحقوق، بل جعلها مساوية للرجل، الا ما اقتضته الحاجة بالنسبة لنوعها وانها تخالف فيه الرجل، وفي ذلك ايضاً حفظ لها حقوقها كاملة من غير حيف ولا ظلم لها ومن غير هضم لحقوق الرجل او ظلمه .

لقد قام الاسلام باصلاح وضع المرأة واعادتها الى مركزها الطبيعي الذي وضعها الله فيه، فكانت تنظرته الى المرأة وحقوقها نظرة شاملة عامة لها في كل مكان وزمان، فقعد القواعد واصدر الاحكام فجاءت قواعد كلية أساسية لحقوق المرأة وواجباتها في كل زمن، وكل مكان في جميع الاحوال .

فأول تكريم حظيت به المرأة في الاسلام هو تحريم وأدائها صغيرة فقد حرم الاسلام في اول ايامه قتل الاولاد، وهو يشمل الذكور والاناث قال تعالى ( ولا تقتلوا اولادكم خشية اطلاق نحن نرزقهم وايامكم ) .

(الاسراء : ٣١)

واكد ذلك بشأن المرأة فقال عز شأنه ( واذا المؤودة سئلت بأي

ذنب قتلت ) . (التكوير : ٨ - ٩)

ونجد التكريم الالهي لها يبلغ اوجه، واعلى درجاته حين نسرى ان الاسلام ساوى بينها وبين الرجل في كل ما يتصل بالله تعالى من عبادات وتقريات ونوافل الخيرات، فكانت هي شقيقة الرجل في كل ذلك فايانها كايامان الرجل لافضل لاحد على احد الا بالتقوى، وسبقه فسوى الخيرات .

وما ذلك الا نتيجة لمساواتها للرجل فى اصل الخلقة فهى انسان مثله ، ونشر مثله ، فقد قال تعالى ( يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ) (النساء : ١ ) فكانت المرأة شقيقة الرجل فى المبادات والأعمال الصالحة ، قال تعالى ( من عمل صالحا من ذكرا أو انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ) . ( النحل : ٩٧ ) وقال جل شأنه ( من عمل سيئة فلا يجزى الا مثلها ، ومن عمل صالحا من ذكرا أو انثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بشير حساب ) . ( فاطر : ٤٠ )

وكما ذكرنا آنفا ان المرأة لها خصائصها ومميزاتها الجسمية والنفسية التى تنفرد بها عن الرجل ، وكذلك الرجل ، لم يفقل الاسلام ذلك بأسل وضع لكل منهما يسير عليه بحيث لا يخرجها عما فطره الله عليه ، وبحيث يؤدى فرائضه وواجباته كاملة . قال تعالى ( ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ، للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ، وأسألوا الله من فضله ان الله كان بكل شىء عليما ) . ( النساء : ٣٢ )

فالمرأة بطبيعتها التى فطرها الله عليها مهياة لأن تكون معدنا وموطنا للجيل المقبل . فهى الموضع الذى يتكون فيه الجنين ، وهى البيئة والمدرسة التى يتربى فيها وتحت نظرها رجل المستقبل . وهذه المزية التى حياها الله بها تتطلب اولا : الاستقرار سواء كان مكانيا او نفسيا . او بمصاراة ادق حسيا وصغونيا .

ثانيا : عدم تحمل المشاق ، وكل ما فيه تعب وارهاق .

ثالثا : عاطفة جياشة تغلب على العقل فى اكثر الاحيان .

فراعى الاسلام فى ذلك فطرة المرأة واستعدادها التكويني ، فطلب لها الاستقرار ، وحبها بنعم على صفة حقوق لها ، تضمن لها الاستقرار سواء فى المكان او النفس .

لقد كان اول الاشياء مراعاة لهذا الاستقرار ، ان رفع عن كاهلها مسئولية النفقة ، فالنفقة المالية لا تجب عليها مطلقا مهما كانت غنية ، الا ما تصدقت به هبى عن طيب نفس .

ان في استقرار المرأة في بيتها ، ووجوب النفقة على الرجل لا عليها ما يتيح لها من الجهد والوقت ومن هدوء البال ، ما تسعد به نفسها وتسعد معها الرجل . وتشرف على هذه الفراخ الرغب فتربهم التربية الصالحة .

فالمرأة المكيدة بالعمل للكسب ، المرهقة بمقتضيات العمل ، المقيدة بمواعيده ، والمشتتة الطاقة فيه لا يمكن ان تهب للبيت جوه وعطره ، ولا يمكن ان تمنح الطفولة النابتة فيه حقها ورعايتها .

فحقيقة البيت لا توجد الا ان <sup>توجد</sup> ~~توجد~~ امرأة ، وارجح البيوت لمن يفوح الا ان تطلقه زوجة . وحينئذ البيت لن يشيع الا ان تتولاه ام .

والمرأة <sup>سواء لان زوجها ام اقا</sup> ~~المرأة لان زوجها ام اقا~~ التي تقضى وقتها وجهدها ، وطاقتها الروحية في العمل لن تطلق في جو البيت الا الارهاق واللال والملال ، من هنا نرى بمرض الحكمة من امر الله تعالى المؤمنات بالاستقرار في البيوت والبقاء بها امرا جازما مؤكدا حيث قال ( وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى ) . ( الاحزاب : ٣٣ )

فان في بقائها في بيتها صيانة لكرامتها ، وحفظا لحقوقها .

وفي سبيل السلام البيتي واشاعة الثقة واليقين فيه كان النهي عن التبرج وكان التخرج من الاختلاط ، بل جاء الامر بالحشمة والتحفظ ، حتى اصهات المؤمنات - رضوان الله عليهن - امرن بذلك في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ( يا أيها النبي قل لزوجك وبناتك ونساء المؤمنات يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يصرفن فلا يؤذين وكما ان الله غفورا رحيفا \* ) . ( الاحزاب : ٥٩ )

وقال عز من قائل ( قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون \* ) وقل للمؤمنات يغضن ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضرن بخمرهن على جيوبهن ) الايات . ( النور : ٣٠ - ٣١ )

حسنى في الكلام والحد يثمن وراء حجاب امر النساء ان لا يخضعن في القول ، وان يكون الخطاب باسلوب يبعد الريبة ويدل على العفة والشرف . قال تعالى ( فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن

سنة الطهارة  
أبنة العلوم العاقبة  
السيرة تطيب مركز العلم

قولا معروفا ( الاية . ( الاحزاب : ٣٢ )

ان من حق الرجل كما ان من حق المرأة ان يطمئن كلاهما الى رفيقه  
والا يتعرض للافراء الذى قد تنحرف معه عواطفه عن شريكه ، ان لم يقسده  
الانحراف الى الانزلاق والخطيئة ما يهدد ذلك الرباط المقدس ، ويطرد  
عن جوه الثقة الكاملة والاطمئنان ،

ان التجربة الكاملة بالاختلاط الطليق لا تمنع ان تبرز فى حياة  
الزوج او الزوجة شخصية اخرى اقوى واكمل واشد جاذبية فماذا يقسم  
حينذاك ؟

اما ان ينزلق الزوج ، او تنزلق الزوجة استجابة لهذا الهوى الجديد .  
واما ان يقاوم هواه وهى احتفاظا بالواجب فيقع فى الحيرة  
والاضطراب ، وكلاهما لا يقود الى سلام القلب ، ولا طمأنينة النفس ، ولا الى  
امن البيت الذى طلب الله من المرأة الا استقرار فيه وهياً لها من الحقوق  
ما يجعلها مستقرة مصونة مكرمة .

ناهيك عن افساد الرجل وتعطيله عن قيامه بمهامه فى المجتمع  
وتحصيله للثمة عيشه ، ونفقة زوجه وعياله مما يهدد البيت بالهدم والتشتت  
والانحراف .

وانا نظرنى فى جوهر الملاقة الفطرية بين الرجل والمرأة نجد هـا  
علاقة وثيقة الصلة بخصائص كل منهما فالرجل هو المتحمل لمشايق طلب  
المشيئة والوقوف فى وجه صروف الزمن واحواله ، فانه لا يعود الى البيت  
الا وقد كل من التعب والنصب ، يأوى الى داره يبحث عن كلمة حنون  
ونفس يسكن اليها وروح يألفها تخفف عنه ازمت الحياة وصروفها السنتى  
واجبها ويواجهها ، فيجد المرأة المستقرة نفسيا ومكانيا فى داره بعاطفتها  
وهنائها وجمالها تزيل عن كاهله كل ما علق به من نصب وتعب ، قال تعالى  
( ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها ، وجعل بينكم  
مودة ورحمة ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون ) . ( الروم : ٢١ )

وكذلك الابناء يجدون العين الملاحظة والرعاية التامة ، والحنان  
الفامر ، والرأفة العامرة ، كل ذلك من استقرار المرأة فى بيتها .

وهذا الاستقرار الذى ينعكس على حياة الزوجين

تكون محرمه محظومة وصحوا المشبهة للرجل المومنينه فكذلك المشطحة

ولم يكرمها الا سلام صغيرة بنتا كانت او اختا ثم اكرمها زوجة  
واكرمها اما وجدة، فهذا رسول الهدى - صلى الله عليه وسلم - ييثر من  
يعول ابنتين او اختين فما فوق بالجنة، اخرج البخارى فى الادب المفرد  
عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم (من كان له ثلاث بنات يؤويهن، ويكفيهن ويرحمهن، فقد وجبت لسه  
الجنة البتة) ، فقال رجل من بعض القوم، واثنيتين يارسول الله ؟ فقال  
(١)  
• (واثنيتين)

واخرج الترمذى، واللفظ له، وابو داود عن ابى سعيد الخدرى رضى  
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يكون لاحدكم ثلاث بنات  
او ثلاث اخوات فيحسن اليهن الا دخل الجنة) (٢)  
هذا، وقد جاء الامر بالصاىة بالنساء خيرا والاحسان اليهن  
عموما كما رأينا سابقا .

ولكن لماذا جعل الاسلام قوامة البيت للرجل وليست للمرأة، مع ان  
المرأة هى اكثر لزوما للبيت وهى مديرة لشئونه مسئولة عنه لقوله صلى الله  
عليه وسلم ( والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسئول  
عن رعيته ) (٣)

ان توحيد القيادة ضرورى لأمن البيت، فلا بد من قيادة تحتتمل  
التبعة، وتحفظ النظام من ان ينتكس، او الزمام ان يفلت، فأى الزوجين  
كان العقل كفيلا بأن يسلمه القيادة ؟

المرأة المشبوبة المواطف والانفعال بهكم طبيعتها ووظيفتها  
الاولى فى رعاية الاطفال وتمطير اللبىة بالحنان والجمال ؟  
ام الرجل الذى كلفه الاسلام الانفاق على من فى البيت ؟

ثم لو فرضنا ان القوامة للمرأة، ونعلم ان الاسلام اباح للرجل  
الزواج من اربع نسوة فأيهن تكون لها القوامة ؟ وهل سيرضى بقية النساء

( ١ ) الادب المفرد، البخارى، ص ٤١ .

( ٢ ) سنن الترمذى، ج ٤، ص ٣١٨، واللفظ له، وسنن ابى داود، ج ٥،

ص ٣٥٥ .

( ٣ ) الجامع الصحيح، البخارى، ج ٤، ص ١٩٠ .

بقوامتها وهي مساوية لهن في كل الحقوق والواجبات ؟  
 او اذا كان في البيت زوجة وام واخت ، فأيهن احق بالقوامسة  
 الام ام الزوجة ام الاخت ؟  
 ان من الطبيعي ان اعطيت القوامة لاحداهن دون الاخرتين  
 سوف يكون هناك ظلم وحيث على الباقيتين بسبب المواطف المشهورة  
 والغيرة الطنبهة ، فانها طبيعة في النساء .  
 ثم ان الرجل يكدر ويتعب ويجهد في تحصيل المال الذي ينفق  
 به على من يصولهم ، الا يكون حريصا في انفاق هذا المال وحفظه من  
 التبذير والضياع ، ويعلم ان جهده ونصبه وتعبه لم ~~يكن~~<sup>يذهب</sup> هباءا . . فماله  
 لم ينتقل الى يد لم تتمب عليه ، ولم تجتهد في طلبه . من هنا تتجلى  
 بعض الحكمة الالهية من قوله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله  
 بعضهم على بعض وما انفقوا من اموالهم) الاية . (النساء : ٣٤)  
 لقد جعل الاسلام القوامة تحقيقا لنظامه الصلح ، ان يكون في كل  
 عمل قيادة ، واختار الرجل لقوامة البيت لانه بخلقته وتجاربه اصلح الاثنان  
 لهذه الوظيفة .  
 فالاشراف على البيت يحتاج الى دراية كاملة بكل ما يجري على  
 ارض الواقع في خارج البيت ، حتى تكيف الاسرة نفسها وتصرفاتها على  
 ضوء خط السير للمجتمع ان هي لبنة من لبناته ، والمرأة بحكم طبيعتها  
 ومركزها في الاسلام واستقرارها في البيت لا تتصل بالحياة العامة كثيرا  
 فكان الرجل احق ، بأن يكون قيما على البيت مديرا لكل شئونه .  
 ثم ليس من العدالة ان يكلف احد الانفاق على هيئة دون الاشراف  
 عليها .

امثلة على مسؤولية المرأة في ضوء مركزها في الاسلام .

ان التكريم الذي حظيت به المرأة في الاسلام ، ومساواتها بالرجل  
 الا ما اقتضته طبيعة كل منهما من فوارق جسمية ونفسية ، يوجب على المرأة  
 مسؤولية عظيمة ، وتبعية كبيرة تجاه اسرتها ، التي تعيش فيها بكل فروعهما

وجوانبها ، فالمرأة راعية في بيتها وهي مسئولة عن تلك الرعاية .  
كما ان رسالة المرأة في الاسلام لا تقتصر فقط على البيت والاسرة ، بل  
تتعدى الى المجتمع من حولها فهي عضو فيه ، فيجب ان تأخذ حظها من  
المسئولية فيه ، ولكن في نطاق الحشمة والحجاب والاختلاط الذي اباحه  
الاسلام .

ان على المرأة كما على الرجل السعى في كل ما فيه خير وصلاح  
للمجتمع والا مر بذلك ، والنهي عن كل ما فيه شر وهلاك وضياع للمجتمع ، سواء  
كان ذلك بلسانها او قلمها ، او نفوذها ، مثلا كالنفوذ الاقتصادي . . . . .  
تعالى ( والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون  
عن المنكر ، ويقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ، ويطيعون الله ورسوله اولئك  
سيرهم الله ، ان الله عزيز حكيم ) . ( التوبة : ٧١ )

فأثبت الله للمؤمنات الولاية المطلقة مع المؤمنين ، فيدخل فيها ولاية  
الاخوة والمودة والتعاون ماليا كان او اجتماعيا .

وما في الاية من فرض الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على النساء  
كالرجال يدخل ما كان فيه بالقول او الكتابة من النقد البناء والمشاركة  
في الاراء ، مما فيه صالح الاسلام والمسلمين .

هذا ، وتتركز مسئولية المرأة المسلمة في مستقرها ، ومملكتها ، التي  
هي مسئولة عنها امام الله .

فبعد ان قررنا سابقا انها مساوية للرجل في العبادات والتكاليف  
الشرعية الا ما رخص لها فيه الشارع الحكيم مراعاة لطبيعتها الخلقية ، نجد  
ان مسئوليتها <sup>في بيتها</sup> تدور حول محور هو : الزوج .

فقد هيأ لها الاسلام كل اسباب الراحة والاستقرار ، مما يجعل حق  
الرجل تجاهها حقا عظيما يجب ان تحافظ عليه وان تقوم بواجباتها تجاهه  
خير قيام . فخير ما يكتز في هذه الدنيا المرأة الصالحة المتمسكة بدورها  
المطبعة لربها ثم لزوجها . نقد قال عليه افضل الصلاة والسلام فسي  
وصف خير النساء ( الا اخبرك بخير ما يكتز المرء ؟ المرأة الصالحة اذا نظر  
اليها سرته واذا امرها اطاعته ، واذا غاب عنها حفظته ) (١)

( ١ ) اخرجہ ابوداود في سننه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ج ٢ ص ٣٠٦ .



واخرج النسائي عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اى النساء خير قال (التي تسره اذا نظر، وتطيعه اذا امر، ولا تغالغه فى نفسها وماله بما يكره) (١).

واخرج ابن ماجه عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ( ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا من زوجة صالحة ان امرها اطاعته ، وان نظر اليها سرته ، وان اقسم عليها ابرته ، وان غاب عنها نصحته فى نفسها وماله ) (٢).

فمسئولية المرأة من خلال روايات الحديث الشريف تتضمن التالى :

( ١ ) ان تحسن من هيئتها ومنظرها لزوجها .

فعلينا ان نتجمل لزوجها ولا تبد من صفاتها الخلقية والخلقية الا الحسن ، فتدخل السرور الى نفسه وتعصمه من الزلل الذى قد يواجهه خارج البيت .

( ٢ ) ان تطيعه فيما أمر .

فيحكم طبيخة الرجل الخلقية من تحكيم عقله فى عاطفته وبحكم اختلاطه بالمجتمع خارج البيت ينظر الى الامور بمنظار أوسع ورأي أرجح

فكان عليها اطاعته فى امره مادام فى غير مصيبة الله . *ما لم يكره سبحانه في حق محمد بن عبد الله*

حتى فى التطوع من العبادات ونوافل الخيرات الا يحل لها ان تفعل ذلك الا باذن زوجها . فقد اخرج البخارى عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( لا تصوم امرأة ويعلمها شاهد الا باذنه ) الحديث (٣).

ومن اطاعته له فى امره ان تجيبه اذا دعاها الى الفراش . فعلينا الاجابة والطاعة مهما كانت الظروف والمشاكل ، وذلك اذا ارادت ان تعصم زوجها من ان تتجه انظاره الى غيرها ، او الوقوع فى المصيبة ، وليتفرغ للحياة العملية باطمئنان وراحة واستقرار نفسيين .

لذلك جاء الامر النبوى الشريف فى طاعة الزوج فى ذلك والتحذير

من عصيانه .

( ١ ) سنن النسائي ، ج ٦ ، ص ٦٨ .

( ٢ ) سنن ابن ماجه ، ج ١ ، ص ٥٩٦ .

( ٣ ) صحيح البخارى ، ج ٣ ، ص ٢١٥ .

أخرج البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ( اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت ان تجى لمنتمهم <sup>(١)</sup> اللائكة حتى تصبح ) . وفى لفظه ( حتى ترجع ) .

وأخرج الترمذى عن طلق بن على - رضى الله عنه - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( اذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأتها وان كانت على التنوير <sup>(٢)</sup> ) .

( ٣ ) ان تحفظه اذا غاب عنها فى نفسها وماله .  
تكون خير محافظة على نفسها تجاه الله ثم تجاه زوجها ، فلا تخنه بل ولا تأذن لأحد ان يدخل بيت زوجها الا من تعلم يقينا ان زوجها راض بذلك .

أخرج الترمذى عن عمرو بن الاحوص قوله صلى الله عليه وسلم ( فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون <sup>(٣)</sup> ) .

وكذلك اذا هو غاب عنها كانت خير أمين على ماله ، من التبذير والانفاق غير المشروع ، فهى مسئولة امام الله فى المحافظة عليه .  
واذا رأت ان تنفق من مال زوجها فى وجوه البر والاحسان ، رخص لها الشارع فى ذلك بشرط عدم الافساد .

أخرج الشيخان عن ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها ، وله مثله بما اكتسب ، ولها بما انفقت ، وللخازن مثل ذلك من غير ان ينتقص من اجورهم شيئا <sup>(٤)</sup> ) .

بل عليها ان تحت زوجها على الطاعة ونوافل الخيرات وتساعده على القيام بها كما على زوجها مثل ذلك .

( ١ ) المصدر السابق .

( ٢ ) سنن الترمذى ، ج ٣ ، ص ٤٥٦ .

( ٣ ) نفس المصدر ، ص ٤٥٨ .

( ٤ ) أخرجه البخارى فى صحيحه ، ج ١ ، ص ١٨٨ ، ومسلم فى صحيحه ، ج ٢ ،

ص ٧١ . واللفظ لمسلم .

أخرج أبو داود والنسائي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( رحم الله رجلاً قام من الليل فغسلني وأيقظ امرأته فصلت ، فإن أبت نضح في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها ، فإن أبى نضحت في وجهه الماء )<sup>(١)</sup> .  
هذا وإن خير النساء من نشرت في بيتها الحنان على أطفالهن والرعاية على زوجها في ماله وذات يده .

أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله - صلى الله عليه وسلم - ( خير نساء ركن الأبل ، نساء قريش ، أحناه على ولد في صفره وأرعاه على زوج في ذات يده )<sup>(٢)</sup> .

---

( ١ ) أخرجه أبو داود في سننه ، ج ٢ ، ص ٧٣ ، والنسائي في سننه ، ج ٣ ، ص ٢٠٥ واللفظ لهما فقد اتفقا عليه .  
( ٢ ) صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ٢٤٠ .

المسئولية خارج الهيت :

- ١ - تجاه الاقارب .
- ٢ - تجاه الجيران .
- ٣ - تجاه المجتمع ككل .

### البحث الخامس : المسئولية تجاه الاقارب

ان المسئولية تجاه الاقارب تتمثل في صلة الارحام، والتودد لهم  
والاحسان اليهم، والبر بهم، من افانة محتاجهم، ورحمة ضعيفهم، وتحصل  
اساءتهم، والصفح والصفو عن سيئهم .

ولقد اعظم الشارع من حق الرحم وصلتها، من ذلك ما اخرج الشيخان  
عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( ان الله  
خلق الخلق، حتى اذا فرغ من خلقه قالت الرحم هذا مقام المائد بك من  
القطيعة، قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك؟ قالت :  
بلى يارب قال فهو لك ) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فاقروا ان  
شتمتم<sup>(١)</sup> فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم ) .  
بل جعل الشارع صلة الرحم سببا من اسباب سعة الرزق وطول  
العمر وهما من احسن ما يمتنى المرء في هذه الحياة .

اخرج البخارى ومسلم وابوداود عن انس رضى الله عنه ان رسولا  
الله صلى الله عليه وسلم قال ( من احب ان يبسط له في رزقه وينسأ له  
في اثره، فليصل رحمه )<sup>(٢)</sup> .

وليست صلة الرحم بأن تحسن اليهم اذا احسنوا اليك وان تصلهم  
اذا وصلوك، بل ان صلة الرحم المشروعة هي ان تصلهم حتى ولو قطعوك  
وتحسن اليهم حتى ولو منعوك ولم يكافئوك ويردوا اليك جميلك واحسانك .  
اخرج البخارى في صحيحه عن عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما -

( ١ ) الجامع الصحيح، البخارى، ج ٤، ص ٤١، وصحيح مسلم، ج ٤،

ص ١٩٨٠، واللفظ للبخارى .

( ٢ ) صحيح البخارى، ج ٤، ص ٤١، وصحيح مسلم، ج ٤، ص ١٩٨٢، واللفظ

لها، وابوداود في سننه، ج ٢، ص ٣٢١ .

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( ليس الواصل بالمكافئ \* ولكن الواصل اذا قطمت رحمة وصلها )<sup>(١)</sup> .

بل نجد ان صلة الرحم تتمدى الى اكثر من هذا ، وذلك ان يصلهم حتى ولو كانوا يسيئون اليه ويتعرضون لقطيعته ،

اخرج مسلم عن ابي هريرة ، ان رجلا قال : يا رسول الله انى لى قرابة ، اصلهم ويقطعونى ، واحسن اليهم ويسئون الى ، واحلم عنهم ويجهلون على ، قال ( لكن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل ، ولا يزال معك من اللبس ظهير عليهم ، ما دمت على ذلك )<sup>(٢)</sup> .

والمل : بفتح الميم وتشديد اللام ، الرماد الحار .

اى كأنما تطعمهم الرماد الحار ، وهو تشبيه لما يلحقهم من الاثم بما يلحق آكل الرماد الحار من الالم ، ولا شئ \* على هذا المحسن اليهم لكن ينالهم اثم عظيم بتقصيرهم فى حقه وادخالهم الاذى عليه .

ثم ان من واجبات الصلة والاحسان الى الاقارب ان ينفق على العاجز منهم بعد نفقته على من يمولهم فاذا فضل شئ \* من ماله بعد نفقته على نفسه واهله ، وجبت النفقة على العاجز من اقربائه ، الذى لا يستطيع الكسب ولا يجده ، يبدأ بالاقرب ، فالاقرب .

قال تعالى ( وآت ذا القربى حقه ، والمسكين وابن السبيل ، ولا تبذر

تبذيرا ) . ( الاسراء : ٢٦ )

فالبيان هنا يظهر لنا ان لذى القربى حقه ، والمسكين وابن السبيل حقا فى الاعناق يوفى بالانفاق فليس هو تفضلا لاحد على احد ، وانما هو حق فرضه الله تعالى غير مقدر بل كل من سمته ووجده ( لينفسق ذو سعة من سمته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاهما سيحمل الله من بعد عسر يسرا ) . ( الطلاق : ٧ )

انه الحق الذى يؤدى به المكلف فيبرى \* ذمته ، ويصل المودة بين نفسه وبين من يعطيه ، وعطف المسكين وابن السبيل على القرابة لبيان ان اولى

( ١ ) صحيح البخارى ، ج ٤ ، ص ٤٢ .

( ٢ ) صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ١٩٨٢ .

الناس بالصلة والمودة بمد القرابة هم المساكين ذوى الحاجة، وابن السبيل  
 أى المسافر المنقطع فأعانتة واجبة من ضيافة وهمولة ومعونة على سفره .  
 وفى قوله تعالى ( ولا تبذرا تبريرا ) بيان الطريق القويم فى هذه  
 النفقة، فمنهى عن صرف المال الذى من لا يستحقه لان التبذير انفاق فسى  
 غير موضعه .

وقد فرق الماوردى بينه وبين الاسراف، بأن الاسراف تجاوز فسى  
 الكمية وهو جهل بمقادير الحقوق، والتبذير : تجاوز موقع الحق، وهو جهل  
 فى الكيفية ومواقفها وكلاهما مذموم .  
 (١)

فليست هى الكثرة والقلته فى الانفاق وانما هو موضع الانفاق، ومن  
 ثم كان المبدرون اخوان الشياطين لانهم ينفقون فى الباطل .  
 ولقد فرق الفقهاء فى وجوب النفقة على الاقارب يلى :  
 قرابة المولادة، أى الاصول كالا بوين، والفروع كالابناء، وهؤلاء واجبة  
 النفقة عليهم بالكتاب والسنة والاجماع .  
 (٢)

وقرابة غير المولادة، وقسموا هذه الى قرابة محرمة للنكاح وهم  
 ذوى الرحم من جهة الابوين كالمومة والخولة والاخوة، وهذه اختلفوا  
 فى وجوب النفقة عليهم .

وقرابة غير محرمة للنكاح، كقرابة بنى الاعمام والاخوال والنخالات .  
 (٣)  
 وهذه لا يجبر فيها الرجل بالنفقة على اصحابها الا ما كان عمن  
 طيب نفس وسماحة خاطر .

واشترطوا لوجوب النفقة على الرجل ثلاثة شروط :

( ١ ) ان يكون المنفق عليهم فقرا، لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عمن  
 اطلق غيرهم .

( ٢ ) ان تكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم فاضلا عن نفقة نفسه  
 وزوجته اما من ماله واما من كسبه .

( ٣ ) ان يكون المنفق وارثا للمنفق عليه بغرض او تعصيب .  
 (٤)

هذا وتفصيل وجوب هذه النفقة، وسبب وجوبها، وشرط الوجوب  
 ومقدار الواجب وكيفية الوجوب وما يسقطها بعد الوجوب، كل ذلك مبين  
 فى كتب الفروع ولله الحمد والمنة .

- ( ١ ) روح المعاني، الا لوسى، ج ٥، ص ٦٣ .  
 ( ٢ ) المغنى، الموفق بن قدامة، ج ٩، ص ٢٥٦ .  
 ( ٣ ) بدائع الصنائع، للكا سانى، ج ٥، ص ٢٢٢٨ - ٢٢٣٠ .  
 ( ٤ ) كشف القناع، البهوتى، ج ٥، ص ٥٥٩، والمغنى لابن قدامة، ج ٩، ص ٢٥٧ .

### المبحث السادس : المسئولية تجاه الجيران

ان الاسلام يحرض على ان يكون المجتمع كالبنيان المرصوص الشامخ  
الثابت، فجاءت تعاليمه مرشدة الى كل ذلك .  
وان اقرب الناس بعضهم ببعض في المجتمع الواحد هم الجيران  
فالدار بجوار الدار، والباب مقابل الباب، تراه في الصباح وفي المساء  
وقد تسمع صوته في بيته، ويسمع صوتك في بيتك، وترى منه مالا يراه غسيريك  
ويرى منك مالا يراه غيره .

ومن هنا كانت الوصية بالجار والاحسان اليه بأى وجه من وجوه  
المعروف، فقد قرن الله تعالى بالاحسان الى الوالدين والاقارب واليتامى  
والمساكين، والاحسان الى الجار سواء كان جارا ذا قرى في النسب ام جارا  
في الجنب والجوار، قال تعالى (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين  
احسانا، وبهذى القرى واليتامى والمساكين، والجار ذى القرى والجار  
الجنب، والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم) . (النساء : ٣٦)  
ان المسئولية تجاه الجار تكبر بقدر صلته بك وجواره منك، فالجيران

ثلاثة انواع :

(١) جار ذو قرى، فهذا له <sup>له</sup> ثلاثة حقوق : حق القرابة، وحق الاسلام  
وحق الجوار .

(٢) جار مسلم غير قريب، فهذا له حقان : حق الاسلام، وحق الجوار .

(٣) و جار على غير الاسلام، فهذا له حق واحد هو حق الجوار .

ولقد اعظم الاسلام حق الجوار، واكثر الوحي من الوصاية بالجار حتى  
ظن رسول الهدى - صلى الله عليه وسلم انه سيجعله وارثا <sup>كواحد</sup> من  
الورثة .

اخرج الامام البخارى في الصحيح عن ام المؤمنين عائشة وعبدالله  
ابن عمر رضى الله عنهم اجمعين، قوله صلى الله عليه وسلم (ما زال جبريل  
يوصيني بالجار حتى ظننته انه سيورثه) .  
(١)

(١) الجامع الصحيح، البخارى، ج٤، ص ٤٤ .

بل نفى الشارع الحكيم صفة الايمان عن الشخص الذى لا يأمن جاره  
بفيه وظلمه وتعديه .

اخرج البخارى فى صحيحه عن ابي شريح ان النبى صلى الله  
عليه وسلم قال ( والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ) قيل —  
يارسول الله ؟ قال ( الذى لا يأمن جاره بوائقه )<sup>(١)</sup> .

واخرج مسلم فى صحيحه عن ابي هريرة رضى الله عنه ، ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال ( لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه )<sup>(٢)</sup> .

فصلى المؤمن ان يعتمد عن كل ما فيه اذى لجاره من قول او فعل  
فقد اخرج البخارى فى صحيحه عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذك جاره ) الحديث<sup>(٣)</sup> .

فان ابدأ الجار والتعرض له ولا هله بأى صورة من الصور ، ذنوب  
عظيم ، عقابه شديد ، وان عظم الذنب فى ابدأ الجار يتضح من قوله صلى  
الله عليه وسلم فيما رواه عنه المقداد بن الاسود رضى الله عنه ، بقوله  
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الزنا ، قالوا حرام حرمه  
الله ورسوله ، فقال ( لان يزنى الرجل بعشرة نسوة ايسر عليه من ان يزنى  
بامرأة جاره ) وسألهم عن السرقة ؟ قالوا حرام ، حرمها الله عز وجل  
ورسوله فقال ( لان يسرق من عشرة اهل ابيات ، ايسر عليه من ان يسرق  
من بيت جاره )<sup>(٤)</sup> .

وفى الحديث الصحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : سألت  
او سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : اى الذنب عند الله اكبر؟ قال  
( ان تجعل لله ندا وهو خلقك ) قلت ثم اى ؟ قال ( ان تقتل ولدك  
خشية ان يطعم معك ) قلت ثم اى ؟ قال ( ان تزانى بحليلة جارك )<sup>(٥)</sup> .

( ١ ) المصدر السابق ، ج ٤ ، ص ٤٥٠ .

( ٢ ) صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٦٨ .

( ٣ ) المصدر السابق .

( ٤ ) اخرجته البخارى فى الادب المفرد ص ٥٠ ، واحمد فى المسند ، ج ٦ ،

ص ٨ واللفظ للبخارى .

( ٥ ) الجامع الصحيح ، البخارى ، ج ٣ ، ص ١٤١ واللفظ له ، واحمد فى المسند

ج ١ ، ص ٣٨٠ ، والبيهقى فى سننه ، ج ٨ ، ص ١٥ .



فحق الجار عظيم ، والمسئولية تجاهه اعظم ، فعلى المؤمن ان يتفقد احوال جاره وان يصله ، ويتصدق عليه ، ويعينه ويحسن اليه ويكرمه ، لقوله صلى الله عليه وسلم ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره )<sup>(١)</sup> .  
وقال صلى الله عليه وسلم ( ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع )<sup>(٢)</sup> .  
فعلى المسلم ان لا يمنع عن جاره معروفه فى اى وقت ، والا يقلل باهه دونه ، فقد قال عبدالله بن عمر رضى الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول يا رب هذا اغلق بابه دونى فضع معروفه )<sup>(٣)</sup> .  
كما عليه ان يتماهد بجيرانه ولا يستحقرن المعروف مهما كان قليلا فهذا نبى الهدى صلوات الله عليه وسلامه يقول ( يا أبا ذر اذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتماهد جيرانك )<sup>(٤)</sup> .  
ويقول ( بانساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة )<sup>(٥)</sup> اى حافر شاة .

وانا اراد جارك ان يفرز خشبة فى جدارك فلا تمنعه انا علمت حاجته الى ذلك فقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ( لا يمنع جار جاره ان يفرز خشبة فى جداره ) قال ابو هريرة - رضى الله عنه - ما لى اراكم عنها معرضين والله لا رمين بها بين اكتافكم<sup>(٦)</sup> .  
هذا وقد يتمارض حق الجيران فيحترار المرء على ايهم يتصدق اولاه او يبدأ بالاحسان والبرء فيبين النبى صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله مخاطبا السيدة ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها - ( الى اقربهم منك بابا )<sup>(٧)</sup> .  
ويكفى المسلمين ان نبى الهدى عليه افضل الصلاة والسلام كان مثلا اعلى فى الاحسان الى جيرانه حتى غير المسلمين منهم كان يشملهم بحسن جيرانه .  
والله اعلم . .

- ( ١ ) اخرجه البخارى عن ابى شريح المدوى فى صحيحه ، ج ٤ ، ص ٤٥ .  
( ٢ ) اخرجه البخارى فى الادب المفرد عن ابن عباس رضى الله عنهما ص ٥٢ .  
( ٣ ) تفسير المصدر . . . . .  
( ٤ ) اخرجه الامام مسلم فى صحيحه ، ج ٤ ، ص ٢٥٢ .  
( ٥ ) اخرجه الامام البخارى فى صحيحه عن ابى هريرة رضى الله عنه ، ج ٤ ، ص ٤٥ .  
( ٦ ) نفس المصدر ، ج ٢ ، ص ٥٧ .  
( ٧ ) نفس المصدر ، ج ٤ ، ص ٤٥ .

### البحث السابع : المسئولية تجاه المجتمع كله

جمع الايمان بالله بين المسلمين حتى لكأنهم من صلب واحد ، ولدوا من رحم واحد ، فهم اخوة في الله ، يعبدونه ، ويقومون بينهم شريعتهم التي ارتضى لعباده ، قال تعالى ( انما المؤمنون اخوة ) ( الحجرات : ١٠ )  
فنسبتهم الآية الى اصل واحد هو الايمان الموجب للحياة الابدية فصفة الايمان صفة شملتهم في الدنيا والاخرة . فاصبح المجتمع الاسلامي بنعمة الاسلام كتلة واحدة ، آماله متحدة ، واعماله في سبيل الله متحدة ، واغراضه في هذه الحياة متحدة ، فكان كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا .  
اخرج البخارى في صحيحه عن ابي موسى الاشعري - رضى الله عنه - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ) وشبك بين اصابعه (١)  
فهذا تشييل يفيد ان المؤمن لاغنى له عن اخيه المؤمن ، لان البناء لا يتم ولا تحصل فاعده الا بان يكون بعضه يمسك بعضه ويقويه ، وان لم يكن ذلك تشارت اجزائه ، وخرّب بناؤه ، وكذا المؤمن لا يستقل بأمر دينه ودينه ، فالانسان مدنى بطبعه ، فلا بد من اجتماعه مع امثاله من البشر لذلك كان في الحديث الحى على معاونة المؤمن للمؤمن ونصرته وان ذلك متأكد ولا بد منه .

قال الابن : وهو خبر فى معنى الامر ، اى ليكن المؤمنون كالبنيان فى التعاون والتناصر ، وظاهره فى الاشياء الواجبة والمندوبة والمباحة .  
فالمؤمنون فى توادهم وتواصلهم الجالب للمحبة ، والتهادى والتزاور والتعاطف بينهم ورحمتهم ببعضهم بسبب اخوة الايمان كالجسد الواحد المتماسك ، قال عليه افضل الصلاة والسلام :

( مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ) (٣)

( ١ ) الجامع الصحيح ، البخارى ، ج ٤ ، ص ٤٦ .

( ٢ ) شرح صحيح مسلم ، الابن ، ج ٧ ، ص ٣٣ .

( ٣ ) صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ١٩٩٩ .

ففى الحديث تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم ، وملاحظة بعضهم بعضا ، واظهار التراحم بينهم ما يؤدى بهم الى اجتماع كلمتهم وقوة شوكتهم ، واظهار ديارهم .

ولنضرب مثلا للمسئولية تجاه المجتمع من القرآن الكريم ، حيث نجد القرآن الكريم يأمر بالابتعاد عن كل ما فيه اسباب للفرقة والتدابير والانشقاق ويأمر بالاصلاح ، ويشعرهم بالرابطة بينهم فيقول تعالى :

( يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم .

— ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن .

— ولا تلمزوا انفسكم .

— ولا تتبايزوا باللقاب ، بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ، ومن لم

يتب فاولئك هم الظالمون \*

— يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم .

— ولا تجسسوا .

— ولا يختب بعضهم بعضا ، اياهم احدهم ان يأكل لحم اخيه ميتا

فكرهتموه .

— واتقوا الله ان الله تواب رحيم \*

— يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى ، وجعلناكم شعوبا وقبائل

لتعارفوا .

— ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير \* ( الحجرات : ١١ ) -

( ١٢ )

ان المجتمع الفاضل الذى يقيمه الاسلام بهدى القرآن والسنة

له ادب رفيع ، لكل فرد فيه كرامته التى لاتمس وحرماته التى لا يتعدى عليها

فعرضه مضان ، وماله محفوظ ، ودمه معصوم .

والبيان فى هذه الايات الكريمة يهتف للمؤمنين بذلك النداء

الحبيب ( يا أيها الذين آمنوا ) مذكرا لهم الدرجة الكريمة والنعمة العظيمة

التي هم فيها من الايمان بالله وتصديق رسوله ، فينهاهم عن السخرية

والتعرض لبعضهم بالاستهزاء ، والا استحقار والا استهانة والا استصغار .

فقد يكون المحقر اعظم قدرا عند الله تعالى واحب اليه من الساخر وبالجملة فينبغي الاجترى احد على الاستهزاء بمن يقتحمه بعينه اذا رآه رث الحال ، او اذا عاهة في بدنه ، او غير لبق في محادثته . فلعلمه اخلص ضميرا ، وانقى قلبا ممن هو على ضد صفته ، فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله ، والاستهزاء بمن عظمه الله .

قال عليه افضل الصلاة والسلام ( ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم )<sup>(١)</sup> .

قال القرطبي : " وهذا حديث عظيم يترتب عليه الا يقطع بعيب احد لما يرى عليه من صور اعمال الطاعة او المخالفة ، فلعل من يحافظ على الاعمال الظاهرة يعلم الله من قلبه وصفا مذموما لا تصح معه تلك الاعمال . ولعل من رأينا عليه تفريطا او معصية يعلم الله من قلبه وصفا محمودا يغفراه بسببه . فالاعمال امارات ظنية لا ادلة قطعية ، ويترتب عليها عدم الفلوف في تعظيم من رأينا عليه افمالا سالحة ، وعدم الاحتقار لمسلم رأينا عليه افمالا سيئة ، بل تحتقر وتذم تلك الحالة السيئة ، لا تلك الذات المسيئة . فتدبر هذا فانه نظر دقيق ، وبالله التوفيق " <sup>(٢)</sup> .

واختيار صيغة الجمع في الاية اشارة الى ان السخرية اكثر ما تكون في المجامع ، وافرد النساء بالذكر لان السخرية منهن اكثر . ثم يقول تعالى ( ولا تلمزوا انفسكم ) .

اللمز في اللثة : العيب في السر ، واصله الاشارة بالعين ونحوها . قال الالوسي : " هذا نهى غير النهى السابق ، وان كل منهم مخصصا بالمؤمنين بناء على ان السخرية احتقار لشخص مطلقا على وجهه مضحك بحضرتة .

واللمز التنبيه <sup>على</sup> تحفاية سواء كان على مضحك ام لا ، وسواء كان بحضرتة ام لا " <sup>(٣)</sup> .

وفي قوله ( انفسكم ) تنبيه على ان العاقل لا يعيب نفسه ، فينبغي

( ١ ) اخرجه مسلم في صحيحه ، ج ٤ ، ص ١٩٨٧ عن ابي هريرة رضي الله عنه .

( ٢ ) الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي ، ج ١٦ ، ص ٣٢٦ .

( ٣ ) روح المعاني ، الالوسي ، ج ٢٦ ، ص ١٥٣ .

الا يعيب غيره لانه كفسه ، وشارة الى ان المؤمنين كفس واحدة فمن عاب  
احدهم ، فقد عابهم جميعا .

وقيل : ولا تفعلوا ما تلمزون به ، فان من فعل ما يستحق به اللبس  
فقد لزم نفسه <sup>(١)</sup> .

قال تعالى ( ولا تتابزوا باللقاب ) :

اي ولا تداعوا باللقاب التي يسوء الشخص سماعها .

فالتتابز باللقاب هو : دعاء المرء صاحبه بما يكرهه من اسم وصفة

او ان يعميره بحمل وقع فيه ثم تاب عنه .

وقد روى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما - قوله : " التتابز

باللقاب : ان يكون الرجل عمل السيئات ثم تاب منها وراجع الحق ، فنهى  
الله ان يعمير بما سلف من عمله <sup>(٢)</sup> .

وهذا كله من الفسق والمصيبة . قال تعالى ( بئس الاسم الفسوق

بعد الايطان ) .

اي بئس ان يسمى الرجل كافرا او زانيا ، او باى صفة مكروهة

بعد اسلامه وتوبته .

وقيل المعنى : ان من لقب اخاه او سخر منه فهو فاسق <sup>(٣)</sup> .

( ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون ) .

اي الواضعون المصيبة مكان الطاعة ، وبذلك يعرضون النفس

للمسئولية والجزاء .

قال تعالى ( يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض

الظن اثم ولا تجسسوا ) .

فهذا النداء الثانى جاء متوجا بصفة الايمان ، ناهيا لهم عن

ارتكاب امر يهدد المجتمع بالفساد ، وذلك عن طريق الظن المحرم . ففسى

الظن المحرم اشاعة للفاحشة ، وسوء ظن بالمؤمنين ، فنهى الله سبحانه

وتعالى عن الظن .

( ١ ) انوار التنزيل ، البيضاوى ، ج ٢ ، ص ٢٢٥ .

( ٢ ) رواه ابن جرير فى تفسيره من طريق محمد بن سمد قال شنى ابي ، قال شنى  
عسى قال شنى ابي ، عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما - ، ج ٢٦ ، ص ١٣٣ .

( ٣ ) الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي ، ج ١٦ ، ص ٣٢٨ .



السني\* ، فذلك لثلاثا يتركوا انفسهم نهبا لكل هاجس فيها حول الاخرين من ظنون وشبهات وشكوك ، فهو مظهر للضمير من داخله ان يتلوث بالظن السني\* فيقع في الاثم ويدعه نقيا بريئا من الهواجس والشكوك يكن لا خوالسه المودة التي لا يخذلها ظن سوء ، والبراءة التي لا تلوثها الريب والطمأنينة التي لا يعكرها القلق والتوقع ، وما أرواح الحياة في مجتمع برى\* من الظنون .

لكن الامر لا يقف في الاسلام عند هذا الافق الكريم الوضي\* في تربية الضمائر والقلوب ، بل هو يقيم مبدأ من مبادئ التعامل بهذا النص وسياجا حول حقوق الناس الذين يعيشون في مجتمعه النظيف ، فلا يؤخذون بظنه ، ولا يحاكمون بريئه ، ولا يصبح الظن اساسا لمحاكماتهم ، بل ولا يصح ان يكون اساسا للتحقيق معهم .

اخرج عبدالرزاق عن ممر عن اساعيل بن اميه ، رفعه ( ثلاث لا يسلم منها احد الطيرة والظن والحسد ) قيل فما المخرج منها يا رسول الله ؟ قال صلى الله عليه وسلم ( اذا تطيرت فلا ترجع ، واذا ظننت فلا تحسق واذا حسدت فلا تبغ )<sup>(١)</sup> .

فمعنى ( اذا ظننت فلا تحقق ) ان يظل الناس ابرياء\* مصونة حقوقهم وهرياتهم واعتبارهم ، حتى يتبين بوضوح انهم ارتكبوا ما يؤخذون به . ولا يكفي الظن بهم لتمقهم بفضية التحقق من هذا الظن ، السذي دار حولهم . لذلك جاء\* التمتع على النهي عن الظن بالنهي عن التجسس في قوله تعالى ( ولا تجسسوا ) وقوله صلى الله عليه وسلم ( ولا تحسسوا ولا تجسسوا ) - احدي الكلمتين بالجيم المعجمة والاخرى بالحاء المهملة . قال الابي : التجسس والتحسس قيل هما بمعنى ، وهو طلب معرفة الاخبار والاعوال الغائبة .

والاشهر انهما بمعنىين :

ف قيل هو بالجيم البحث عن باطن الامور ، واكثر ما يكون في الشر ومنه الجاسوس وهو صاحب سر الشر .

وهو بالحاء ، البحث عما يدرك بالحس والعين والاذن .

( ١ ) هكذا رواه ابن كثير في تفسيره ، ج ٤ ، ص ٢١٣ وهو في المصنف : ج ١ ، ص ٤٠٣ بلفظ مشابه ، واخرجه الطبراني عن حارث بن النعمان ذكره ابن كثير ايضا .

وقيل : هو بالجيم طلب الشئ لفيرك ، وبالها طلبه لنفسك (١) .  
ولكن يستثنى من النهى ما لو تعين طريقا الى انقاذ نفس من الهلاك  
او الوقوع فى محرم .

قال الماوردى (٢) : " فان غلب على الظن استسرار قوم بها ( اى المعاصي  
والمحظورات ) لامارات دلت وآثار ظهرت ، فذلك ضربان :

احدهما : ان يكون ذلك فى انتهاك حرمة يفوت استدراكها ، مثل  
ان يخبره من يثق بصدقه ان رجلا خلا بامرأة ليزنى بها ، او برجل ليقبله  
فيجوز له فى مثل هذه الحالة ان يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرا  
من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات " .

وقال : " والضرب الثانى : ما خرج عن هذا القيد ، وقصر عمن  
حد هذه الرتبة ، فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الاستار عنه " .

" فمن سمع اصواتا منكرة من دار تظاهر اهلها باصواتهم ، انكرها  
خارج الدار ولم يهجم عليهم بالدخول ، لان المنكر ظاهر ، وليس عليه  
ان يكشف عما سواه من الباطن (٣) " .

والتنافس والمنافسة ؛ معناهما الرغبة فى الشئ ، والانفساد به  
ونافسته منافسة اذا رغبت فيما رغب فيه .

وقيل معنى الحديث : اى التبارى فى الرغبة فى الدنيا واسبابها  
وهظوظها (٤) .

قال الابى : اى ولا تتنافسوا حرصا على الدنيا ، انما التنافس فى

الخير ، قال تمالى ( وفى ذلك فليتنافس المتنافسون ) ( المطففين : ٢٦ )  
وكأن المنافسة هى القبطة ، وقد ابعد من فسرها بالحسد لانه  
عطف احدهما على الاخر (٥) . فكانت المنافسة لغرض الدنيا والحرص عليهما  
مذمومة منهي عنها ، بل على المسلمين ان يتنافسوا فيما يجلب لهم

( ١ ) شرح صحيح مسلم ، الابى ، ج ٧ ، ص ١٧ .

( ٢ ) الاحكام السلطانية ، الماوردى ، ص ٢٥٢ ، وقال ابن حجر فى الفتوح

ج ١٠ ، ص ٤٨٢ : نقله النووى عن الاحكام السلطانية للماوردى ،

واستجادة . ا . هـ .

( ٣ ) نفس المصدر ، ص ٢٥٣ .

( ٤ ) شرح مسلم ، النووى ، ج ١٦ ، ص ١١٩ .

( ٥ ) شرح مسلم ، الابى ، ج ٧ ، ص ١٧ .



خير الدنيا وسعادة الآخرة، وأن تكون منافستهم في جنب الله تعالى وفي سبيله .

ثم ينهى صلى الله عليه وسلم عن الحسد بقوله ( ولا تحاسسوا )  
والحسد هو : تمنى زوال النعمة .

وليس هناك نعمة على الإنسان إلا وهي من الله تعالى ، والذي يتمنى زوال النعمة عن أخيه المسلم ليس بالشخص السوى الذي يحب لا خيسه ما يحب لنفسه ، ويكون قد ارتكب محرماً وهو الحسد ، ويكون أيضاً قد اعترض على قضاء الله تعالى ، في حين أنه هو كان سلبياً ، ولم يعمل ولم يفسد سبل الحياة له يحصل على شيء من نعم الله .

وقد أخرج أبو داود عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( اياكم والحسد ، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب )  
أو قال ( الحشب )<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم قال ( الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ، والصدقة تطفى<sup>(٢)</sup> الخطيئة كما يطفى الماء النار ) الحديث .

فلما كان الحاسد يكره نعمة الله على عباده ، والمتصدق ينعم عليهم كانت صدقة هذا ونعمته تطفى<sup>(٣)</sup> خطيئته وتذهبها ، وكان حسد هذا وكراهته نعمة الله على عباده تذهب حسناته .

فالتنافس على الدنيا يفضي إلى الحسد ، والحسد يفضي إلى التباغض والتباغض يفضي إلى التدابير ، وهو أن يولى كل شخص أخيه دبره ، ويولسى عنه مبعوضاً حانقاً حاقداً ، وكلها أمور تؤدي إلى خراب المجتمع وانحلاله وتفكك روابطه ، فكان النهي من المصطفى صلى الله عليه وسلم نهياً صريحاً .  
ثم يهتم هذا كله بتذكيرهم وأمرهم أن يكونوا عباداً لله جميعاً أخواناً ، يصدق عليهم قوله تعالى ( إنما المؤمنون أخوة ) فإذا انتهوا عنها ، وابتعدوا كانوا أخوة متحابين متعاونين .

( ١ ) السنن ، أبو داود ، ج ٥ ، ص ٢٠٨ .

( ٢ ) السنن ، ابن ماجه ، ج ٢ ، ص ١٤٠٨ .

( ٣ ) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ج ١٣ ، ص ٢٤٦ من تعليق ابن القيم على سنن أبي داود .

فان من عناصر الاخوة الايمانية الابتعاد عن الظن السيء بالمؤمنين والتجسس عليهم والتنافس المشبهه ، والتحاسد ، والتباغض ، والاعراض عن الاخرين وبدابرهم والتولى عنهم .

بل على المسلم ان يكون مرآة لا يخفى المسلم يحب له ما يحب لنفسه ويحبه لا يحبه الا الله ، وفي الله . لا يظلمه في حقوقه ، ولا يخذل نفسه اذا استصره في الحق ، كالدفاع عن دمه او عرضه او ماله ، ولا يحقره سواه في نفسه او في شأن من شئونه ، فليس احد اكرم من احد الا بالتقوى ، والتقوى محلها القلب ، فهي باطنة غير ظاهرة .

اخرج مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا تحاسدوا ، ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا ولا تدابروا ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله اخوانا ، المسلم اخو المسلم لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره التقوى ها هنا ) ويشير السي صدره ثلاث مرات ( بحسب امرى من الشر ان يحقر اخاه المسلم ، كـ كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه )<sup>(١)</sup> .

كما ان من عناصر الاخوة الايمانية صيانة اعراض المسلمين . قال تعالى :

( ولا يفتب بعضكم بعضا ، ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا

فكرهتموه ) .

انها صيانة عرض المسلم في المجتمع الايمانى ، ليكون مجتمع سلام وأمن وطمأنينة ، وليشتغل الناس بأمر دينهم مما يجلب عليهم خير دنياهم وسعادة آخرتهم .

وقد فسر نبي الهدى - صلى الله عليه وسلم - الغيبة بأنها :

ذكرك اخاك بما يكره .

اخرج مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( اتدرون ما الغيبة ) قالوا الله ورسوله اعلم قال ( ذكرك اخاك بما يكره ) قيل أفرأيت ان كان في اخي ما أقول ؟ قال ( ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وان لم يكن فيه فقد بهته )<sup>(٢)</sup> .

( ١ ) صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ١٩٨٦ .

( ٢ ) نفس المصدر ، ج ٤ ، ص ٢٠٠١ .

والغيبية ذكر العيب يظهر الغيب .

قال الحسن البصرى : الغيبة ثلاثة اوجه كلها فى كتاب الله : الغيبة

والافك والبهتان .

فأما الغيبة ! فهو ان تقول فى الهيك ما هو فيه !

أما الافك ! فأن تقول فيه ما لم يتركه الله .

وأما البهتان : فأن تقول فيه ما ليس فيه .<sup>(١)</sup>

والغيبية محرمة ايضا بالاجماع ، ولا يستثنى من ذلك الا ما رجحت مصلحته

كما فى الجرح والتعديل ، والنصيحة عند المشورة . كقوله صلى الله عليه

وسلم لفاطمة بنت قيس - رضى الله عنها - وقد خطبها معاوية وابو الجهم

(أما ابو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك)<sup>(٢)</sup> .

وكذا ما جرى مجرى ذلك ، ثم بقيها على التحريم الشديد ، وقصد

ورد فيها الزجر الشديد ، ومن شدة ذلك تشبيهها فى الآية بأكل لحم

الانسان الميت كما قال تعالى (أحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا

فكرهتموه) .

قال ابن كثير : اى كما تكرهونه طبعاً فاكروها ذلك شرعاً فان عقوبته

اشد من هذا<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابو بكر البزار فى مسنده عن ابن عمر رضى الله عنهم

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( يا معشر من آمن بلسانه ولم

يفض الايمان الى قلبه ، لا تفتابوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم فانه من

يتبع عورات المسلمين ، يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو فى

جوف رحله )<sup>(٤)</sup> .

وأخرج الامام احمد فى المسند عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه

قال : كنا مع النبی - صلى الله عليه وسلم - فارتفعت ریح جيفة منتنة

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتدرون ما هذه الريح ، هذه ریح الذين

يفتابون المؤمنین)<sup>(٥)</sup> .

( ١ ) الجامع لا حکام القرآن ، القرطبي ، ج ١٦ ، ص ٣٣٥ .

( ٢ ) أخرجه مسلم فى صحيحه ، عن فاطمة بنت قيس ، ج ٢ ، ص ١١١٤ .

( ٣ ) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ج ٤ ، ص ٢١٤ .

( ٤ ) نقله ابن كثير فى تفسيره (نفس المصدر) .

( ٥ ) المسند ، الامام احمد ، ج ٣ ، ص ٣٥١ .

ثم يختم الله سبحانه نداءه للمؤمنين بقوله (واتقوا الله ان الله  
ثواب رحيم) .

اي اتقوه فيما امركم به ، ونهاكم عنه فراقبوه في ذلك ، واخشوا منه  
ولا يبئس من وقع في ذلك منكم فعليه بالتوبة ، فالله تواب على من تاب ، رحيم  
لمن رجع اليه ، واناب اليه ، واعتمد عليه . وعلى هذا فان للمفتاب توبة .  
قال ابن كثير : قال الجمهور من العلماء : طريق المفتاب للناس  
في توبته ان يقلع عن ذلك ويعزم على ان لا يعود . وهل يشترط الندم  
على ما فات ؟ فيه نزاع ، وان يتحلل من الذي اغتابه .

وقال آخرون : لا يشترط ان يتحلل ، فانه اذا اعلمه بذلك ريمسا  
تأذى اشد مما اذا لم يعلم بما كان منه .

فطريقه اذا ان يثنى عليه بما فيه في المجالس التي كان يثمه فيها  
وان يرد عنه الغنينة بحسبه وطاقتة لتكون تلك بتلك (١)

اخرج الامام احمد في مسنده عن سهل بن معاذ بن انس الجهني  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( من حمى مؤمنا من منافق يعيبه  
بمكث الله تبارك وتعالى ملكا يحمى لحمه يوم القيامة من نار جهنم ) الحديث . (٢)  
وكما اخرج ابو داود عن اسماعيل بن بشير يقول سمعت جابر بن  
عبد الله وابا طلحة بن سهل الانصاري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ( ما من امرئ يخذل امرأ مسلما في موضع ينتهك فيه حرمة وينتقص  
فيه من عرضه الا اخذله الله في موطن يحب فيه نصرته ، وما من امرئ ينصر  
امرأ مسلما في موضع ينتقص فيه من عرضه ، وينتهك فيه من حرمة الا نصره  
الله في موطن يحب نصرته ) . (٣)

وبعد هذه النداءات المتكررة للذين آمنوا ، واخذهم الى ذلك  
الافق السامي الوضيء من الاداب النفسية والاجتماعية ، واقامة تلك

( ١ ) المصدر السابق ، ج ٤ ، ص ٢١٦ .

( ٢ ) هذه الرواية المذكورة في طبعة المسند الحالية ، ج ٣ ، ص ٤٤١ ، ورواه  
ابن كثير بلفظ يختلف وهو ( من حمى مؤمنا من منافق يفتابه ) الحديث .

( ٣ ) سنن ابو داود ، ج ٥ ، ص ١٩٧ .

السياجات القوية من الضمانات حول كرامتهم وحرمتهم وضمن هذا كله بتلك الحساسية التي يثيرها في ارواحهم بالتطلع الى الله بالتوسعة والتقوى .

بمد هذه المدارج الى ذلك الافق السامق ، يهتف بالانسانية جميعها على اختلاف اجناسها والوانها ، ليردها الى اصل واحد ، والى ميزان واحد هما عماد التعامل وتحمل المسؤولية في الجماعة وتجاه الجماعة قال تعالى ( ياأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير ) .

ياأيها الناس ، ياأيها المختلفون اجناساً والواناً المتفرقون شعوباً وقبائل ، انكم من اصل واحد فلا تختلفوا ، ولا تتفرقوا .

ياأيها الناس ، نداء من رب الناس ، نداء من الذي خلقكم من ذكر وانثى ، وهو الذي يطلعكم على الغاية من جعلكم شعوباً وقبائل ، انها ليست التناحر والخصام ، انما هي التعارف والوئام .

فأما اختلاف الالسنة والالوان ، واختلاف الطباع والاختلاف واختلاف المواهب والاستعدادات فتتعدد لا يقتضى النزاع والشقاق بل يقتضى التعاون للنهوض بجميع التكاليف والوفاء بحمل المسؤوليات حملاً سليماً .

وليس للون والجنس واللغة والوطن وسائر هذه المعاني من حساب في ميزان الله ، انما هنالك ميزان واحد تتحدد به القيم ، ويعرف به فضل الناس : ( ان اكرمكم عند الله اتقاكم ) فهو الذي يزنكم عن علم وخبرة ( ان الله عليم خبير ) .

من هنا ، من خلال هذا النص القرآني الكريم ظهر لنا جانباً من جوانب تحمل المسؤولية تجاه المجتمع ، وقد جاء على صورة آداب اجتماعية يمكن ان يطلق عليها مسؤولية اديبية ولكن لها جزاء في الاخرة .  
والله الموفق الى الصواب .

### الفصل الثالث

في بيان النوع الثالث : المسئولية من جهة الاقتصاد المالى

نظم الاسلام التعامل الاقتصادى ، وبين الطرق القويمة فى الاكتساب المالى ، والطرق القويمة فى الانفاق . ونفى ذلك كله على عدم الاضرار بالجماعة ، وعدم الاضرار بالفرد ، وعلى ان يكون المال سايلا بين ايدى الناس ، لا لفئة دون فئة ، ولا لطبقة عن طبقة .

وهو فى ذلك كله يقرر حقيقة اجتماعية ، وهى وجود التفاضل بين الناس فى الرزق ، ذلك لحكمة الهية عظيمة ، كانتفاع الناس بعضهم ببعض وتوزيع المصالح بينهم . قال تعالى ( والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق ) . ( النحل : ٧١ )

والاسلام فى نظام الاقتصادى الفريد يسمى الى ايجاد التوازن الاجتماعى فى الاقتصاد المالى ، ونقطة الانطلاق هى ذلك التفاوت الطبيعى بين افراد النوع البشرى فى الخصائص والصفات الجسدية والفكرية والنفسية .

فالنظر الاسلامى يسلم من البداية بأن هذه الاختلافات "طبيعية" بمعنى انها مردودة الى السنن الكونية ، ولا يمكن بحال محوها او ابدالها .

ففى تشريعه للزكاة ، ولنظام الارث ، والامر بالانفاق ، والتكافل المام بين افراد المجتمع المسلم ، وبيان الطرق القويمة للتبادل التجارى ، والامر بتأمين فرص الحصل لجميع افراد المجتمع ، كل ذلك ليقوم التوازن على اساس ضمان مستوى واحد من المعيشة لافراد المجتمع المسلم لا مستوى واحد من

الدخل . فحسب المقربون نظرة كلية جامعة تكبره بطوره عليه ان يجمع سيور طال لدا لدرجته فيه فقرا ، واغنياء

ان الاسلام وهو يبيح الملكية الفردية ، لا يبيحها هكذا تطلقا

المنان ، بل يتدخل فى بيان طرق تقيمتها ، والتعامل بها ، فلا يدع الحرية المطلقة لصاحب المال ان يتصرف به كيف شاء ، فان وراء مصلحة الفرد مصلحة الجماعة التى يتعامل معها وفيها .

فلكل فرد حريته فى تنمية ماله ، ولكن فى حدود الطرق المشروعة ذلك ان الاسلام لا يبيح الا الوسائل النظيفه لجمع المال . فهو يحرم الفس ، والتعامل بالربا ، واحتكار ضروريات الناس او ظلم العمال فى اجورهم

فذلك كله حرام .

هذا وقد حدد الاسلام طرق الكسب المشروعة ، وطرق الانفاق المشروعة بل وبين طرق الكسب غير المشروعة وحرمها . وكذلك طرق الانفاق غير المشروع .

وهو لا يرمى من خلال ذلك الا الى تحقيق اقتصاد مستقر ، ينمو على اسس سليمة تكفل للفرد كما تكفل للجماعة الرفاهية والعيش الرغيد .  
ولنبين على سبيل المثال طرق الكسب المشروعة ، وطرق الانفاق المشروعة والمسئولية تجاههما ،

---

البحث الاول : طرق الكسب المشروعة

نظر في كسب المشروعة في الرسم مقال من طريفة من  
 (أولاً) عن طريق احياء الموات :

والموات : هي الارض التي ليست مملوكة لاحد ، وغير المنتفع بها  
 ويستفنى المسلمون عنها .

واحيائها ، عمارتها بما تنهياً به لما يراد منها ، والمرجع في ذلك الى  
 المرف ، فما تعارف الناس انه احياء ، فهو ذاك ، لان الشرع ورد به ، ولم  
 يثبت فيرجع فيه الى المرف .

اخرج الترمذي عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال : قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من احيى ارضاً ميتة فهي له ، وليس لعمى  
 ظالم حق ) (١) .

واحياء الارض اما لاتخاذها داراً للسكنى او حظيرة او مزرعة او نحو  
 ذلك ، فاما الدار كان بيني حيطانها وسقفها ، لانها لا تكون للسكنى  
 الا كذلك ، وان ارادها حظيرة ، فاحيائها بحائط جرت به عادة مثلها  
 وان ارادها للزراعة فان يحوط عليها بتراب او غيره مما تتميز به عن غيرها  
 ويسوق اليها الماء من نهر او بئر فانها تصير محياة وان لم يزرعها (٢) .  
 وبالنسبة للزمن الحاضر لو احاطها لاقامة مصنع او مركز للابحاث  
 العلمية فانها تصير ملكاً له .

اخرج ابوداود واحمد عن سمرة ان رسول الله - صلى الله عليه  
 وسلم - قال ( من احاط حائطاً على ارض فهي له ) (٣) .

(١) سنن الترمذي ، ج ٣ ، ص ٦٥٣ .

(٢) انظر كتب الفقه في هذا الموضوع وعلى سبيل المثال كتاب العدة في

شرح الصمدة ليهاء الدين المقدسى ، ص ٢٩٥ .

(٣) اخرجه ابوداود في السنن عن سعيد بن زيد ، ج ٣ ، ص ٤٥٤ ، واحمد

في المسند عن جابر بن عبد الله ، ج ٣ ، ص ٣٨١ .



ثانيا : التملك عن طريق الصيد :

وهو كل ممنوع متوحش طيفا ، ولا يمكن اخذه الابحيلة من سمك وطيء وطيور ونحوها . فقد اباح . الاسلام الصيد والانتفاع به لمن يغلب عليه .  
قال تعالى ( يسألونك ماذا احل لهم قل / الطيبات ، وما علمتم ممن الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله ، فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ، ان الله سريع الحساب ) (المائدة : ٤)

وقال تعالى ( احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم ) (المائدة : ٩٦)

وقد وضع الاسلام شروطا للاستفادة منه فهو جائز اذا روعيت شروطه . من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم ( اذا ارسلت كلابك المعلمة ، وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك ، وان قتلن الا ان يأكل الكلب فاني اخاف ان يكون انما امسكه على نفسه ) . (١)

هذا وقد فصل الفقهاء اوجه صحة امتلاك الصيد والاستفادة منه

في كتب الفروع فينظر هناك .

ثالثا : التملك عن طريق قبول الصدقات والوقف ان كان اهلا لذلك فهو

مباح له استعماله والانتفاع به .

رابعا : التملك عن طريق الاستفادة من نتاج الارض المشاع كالاختطاب وحش

الحشيشر فمتى ما صار في حوزته كان له حق التصرف فيه من اى وجه من وجوه

المنفعة المباحة .

خامسا : التملك عن طريق الزكاة فانه متى استحق الانسان شيئا من هذه

اباح له الاسلام استعماله والانتفاع به وكان كسبا مباحا ، ويدخل تحت

هذا ايضا الفنائم التي يفنمها الجيش الاسلامي .

سادسا : التجارة :

دعا الاسلام في نصوص قرآنه وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم

دعوة قوية الى التجارة ، والمعناية بها ، واغرى بالرحلة والسفر من اجلها

وسماه ابتغاء من فضل الله ، وقد قرن تعالى ذكره ، ذكر الضارين فسي  
الارض للتجارة بالمجاهدين في سبيل الله قال ( وآخرون يضربون فسي  
الارض يمتنون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله ) (المزمل : ٢٠)

والاسلام وهو يبيح التجارة ويحث عليها ، لا يبيح لابنائها ان يتكسبوا  
المال كيفما شاءوا وماى طريق ارادوا ، بل هو يفرق لهم بين الطرق  
المشروعة ، وغير المشروعة لاكتساب المعاش نظرا الى المصلحة الجماعية  
والفردية .

وهذا التفريق يقوم على المبدأ الكلى القائل **ان جميع الطرق**  
لاكتساب المال التي لا تحصل المنفعة فيها للفرد الابخسارة غيـره  
وعدم رضاه غير مشروعة . وان الطرق التي يتجادل فيها الافراد المنفعة  
فيما بينهم بالتراضي والعدل مشروعة .

وهذا المبدأ بينه قوله تعالى ( ياأيها الذين امنوا لاتأكلوا اموالكم  
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم ، ولاتقتلوا انفسكم ان  
الله كان بكم رحيمًا \* ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان  
ذلك على الله يسيرا \* ) (النساء : ٢٩ - ٣٠)

فقد شرطت الاية الكريمة مشروعية التجارة بامرين :

الاول : ان تكون هذه التجارة عن تراضي بين الفريقين .

الثاني : الاتكون منفعة فريق قائمة على خسارة الفريق الثاني .

وذلك ما ~~لا يبيح~~ <sup>لوضوح</sup> قوله تعالى ( ولاتقتلوا انفسكم ) اى لا يقتل بعضهم

بعضا ، او لاتقتلوا انفسكم انتم .

فمؤدى هذه الاية على كل حال ان كل ما يضر غيره لمنفعته الشخصية

فكأنه ينزف دمه ولايفتح طريق الهلاك الا على نفسه في نهاية الامر .

وطرق الكسب المحرمة لو حصل في بعضها التراضي فانه يعوزه شرط

مهم هو الذى تضمنه قوله تعالى ( ولاتقتلوا انفسكم ) .

ويقول تعالى ( ولاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوها بها السي

الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون ) ( البقرة : ١٨٨ )

فمؤدى هذه الآية ان الشخص قد يظن انه اذا حكم له القاضى بحكم انه بمجرد حكم القاضى صار له حلالا ، وهو فى الاصل يعلم انه حرام ، ولكن ذلك هو الممكن وهو من اكل اموال الناس بالباطل الذى حرره الاسلام .

اخرج البخارى عن ام سلمة - رضى الله عنها - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( انما انا بشر وانكم تختصمون الى ، ولعل بعضكم ان يكون الحن بهجته من بعض لا فاقضى على نحو ما اسمع لمن قضيت له بحق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار )<sup>(١)</sup> .

فدلت الآية الكريمة والحديث الشريف على ان حكم الحاكم لا يفسير الشيء فى نفس الامر فلا يهل فى نفس الامر حراما ~~ولا يحترم~~ ، ولا يحترم حلالا ، وانما هو ملزم فى الظاهر ، فان طابق نفس الامر فذاك والا فللحاكم اجره ، وعلى المحتال وزره .

فمبنى التجارة فى الاسلام هو سلوك الطرق الواضحة السليمة غير الملتوية ، والابتعاد عن كل ما فيه اكل مال الغير بالباطل ، ~~ولا يحترم~~ .

والتجارة السليمة الصحيحة قد حث عليها نبي الهدى صلى الله عليه وسلم ، فقد اخرج الترمذى عن ابي سعيد قوله صلى الله عليه وسلم ( التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصدقيين والشهداء )<sup>(٢)</sup> .

فلا تصحبا اذا جعل النبي الكريم ، التاجر الصدوق بمنزلة المجاهد والشهيد فى سبيل الله فقد ثبت من تجارب الحياة ان الجهاد ليس فى ميدان القتال وحده بل فى ميدان الاقتصاد ايضا ، وذلك لان التجارة فى الغالب تفرى بالطمع واكتساب الربح من اى طريق ، والمال يلد المال والربح يشترى بربح اكثر . فمن وقف عند حدود الصدق والامانة ، فهو مجاهد انتصر فى معركة الهوى ، وحق له منزلة المجاهدين .

فالصدق فى التجارة يجلب البركة والكذب يمحقها ، فقد اخرج البخارى عن حكيم بن حزام قوله صلى الله عليه وسلم ( البيعان بالخيار ما لم

( ١ ) الجامع الصحيح ، البخارى ، ج ٤ ، ص ١٩٥ .

( ٢ ) السنن ، الترمذى ، ج ٣ ، ص ٥٠٦ . وقال : حديث حسن .

يتفرقا ، فان صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما ، وان كتما وكذبا محقت بركة  
بيعهما (١) .

اما الامانة فقد وضعت في المكان الاول بالنسبة للمعاملات التجارية  
فقد امرنا القرآن الكريم ، ان نحسن وفاء الكيل والميزان ، وما كان يتمرض  
كتاب الله لمثل هذه الامور لولا خطورتها في العلائق الانسانية وحسن  
الصلة بين الناس ، ووعدة المجتمع التي يحرض عليها الاسلام ، وعدم اكل

المال بالباطل . **وأفوا**

يقول المولى عز وجل (وأفوا الكيل اذا كتم ، وزنوا بالقسط المستقيم  
ذلك خير واحسن تأويلا) . (الاسراء : ٣٥)

وقال تعالى (وأفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم  
ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها ذلكم خير لكم ان كنتم مؤمنين) .  
(الاعراف : ٨٥)

فالايذاء بالكيل والوزن بالقسط وضع للحقوق في مواضعها وعدم  
التعدى على اموال الناس التي نهى الله ان تؤكل بالباطل ، ففي الايتين  
الكريمتين امر سبحانه بالوفاء في الكيل والوزن ، وذلك لما علم سبحانه من  
عباده ان كثيرا منهم تضيق نفسه عن ان تطيب للغير بما لا يجب عليهم  
امر المعطى بايقاف رب الحق الذي هو له ، ولم يكلفه الزيادة ، لما في الزيادة  
عليه من ضيق نفسه بها .

وينهى سبحانه عن بخس الناس اشياءهم ، والبخس النقص ، بأى شكل  
كان سواء بالتعميب في السلعة والتزهد فيها ، او المخادعة عن القيمة  
او تطفيف المكيل ، او الاحتياال في الوزن ، فكل ذلك من اكل المال بالباطل  
وهو ايضا فساد في الارض .

اخرج الامام مالك في الموطأ عن ابن عباس رضى الله عنه قوله  
(ما ظهر الغلول في قوم قط الا القى في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم  
الا كثر فيهم الموت ، ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق) الحديث .  
(٢)

(١) المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ١١ .

(٢) الموطأ ، ج ٢ ، ص ٤٦٠ .

فعلى المسلم التقى ان يراقب الله فى السر والعلن فى بيعة وشرايه  
فى كيله ووزنه قدر استطاعته فاذا استفرغ جهده وطاقته فى التقوى فى كل  
ذلك ارتفع عنه الحرج . قال تعالى ( وافوا الكيل والميزان بالقسط لا تكلف  
نفسا الا وسعها ) . ( الانعام : ١٥٢ )

اي طاقتها فى ايفاء الكيل والوزن .

وهذا يقتضى ان هذه الاوامر انما هى فيما يقع تحت قدرة البشر من  
التحفظ والتحرز، وما لا يمكن الاحتراز عنه من تفاوت ما بين الكيلين ولا يدخل  
تحت قدرة البشر فمعفو عنه .<sup>(١)</sup>

والتجارة لفظ عام يزداد به كل عمل يقصد به الربح بصفة عامة، فسان  
الربح فى هذه الحياة ما كان ماليا فيكون اطلاقها حينئذ على معناها  
الحقيقى .

وان كان الربح ثوبا فى الدار الاخرة كان اطلاقا مجازيا . ويهذين  
الاطلاقين قد جاء القرآن الكريم .

فالاطلاق المجازى كقوله تعالى ( ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا  
الصلاة وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ) . ( فاطر : ٢٩ )  
اما المعنى الحقيقى فهو كما ورد فى قوله تعالى ( الا ان تكون  
تجارة حاضرة تدبرونها بينكم ) . ( البقرة : ٢٨٢ )

والتجارة فى معناها الحقيقى تشمل كل عقود البيع والاجارة والهبة  
بشرط الصوض، لان المبتضى فى جميع ذلك فى عادات الناس تخصيصا  
الاعواض لاغير، وبهذا المعنى تكون التجارة اعم من البيع .<sup>(٢)</sup>  
هذا، واحكام البيع والشراء مبينة فى كتب الفروع ولله الحمد والمنة .

### بياعها : الصناعة .

وهى وجه من وجوه الكسب، بشرط ان تكون فى الصناعات المباحة  
فى الاسلام كصناعة الاسلحة والنسيج ومتطلبات الحياة المباحة .

( ١ ) الجامع لاحكام القرآن، القرطبي، ج٧، ص ١٣٦ .  
( ٢ ) انظر احكام القرآن، الجصاص، ج٢، ص ١٧٣، والجامع لاحكام القرآن  
للقرطبي، ج٥، ص ١٥١، واحكام القرآن لابن العربي، ج١، ص ١٧٠ .

اما ما كان محرماً او مؤدياً الى محرم فانها لا تجوز ويجب محاربتها  
كصناعة المسكرات والتماثيل وآلات الدعارة .

وقد ورد ذكر الصناعة في القرآن الكريم في مواضع منها قوله تعالى  
( وألنا له الحديد ان اعمل سايفات وقدر في السرد ) . ( سبأ : ١٠ - ١١ )  
وقوله تعالى ( وعلماؤه صنم ليؤس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل انتم  
شاكرون ) . ( الانبياء : ٨٠ )

وهذا نبي الهدى صلى الله عليه وسلم يقول ( ما أكل احد طعاما  
خيرا من ان يأكل من عمل يده ، وان نبي الله داود عليه السلام كان يأكل  
من عمل يده )<sup>(١)</sup>

---

( ١ ) الجامع الصحيح ، البخارى ، ج ٢ ، ص ٦ .

## البحث الثاني : المسئولية تجاه الانفاق المشروع

على  
ان الاسلام وهو يدعوا الى الاتفاق ، ويرغب فيه ، يبنى ذلك قاعدة كلية  
عامة في كل زمان ومكان ، ذات شحنتين .

الشحبة الاولى : هي ان المال هو مال الله ، وان الارزاق بيده  
سيحانه ، فهو (الرزاق ذو القوة المتين) . (الذاريات : ٥٨)

قال تعالى (وفي السماء رزقكم وما تعدون) (الذاريات : ٢٢) ، فلا  
يملك الانسان رزقه ولا التحكم في موارده ومصادره بل كل ذلك بيد الله  
سيحانه وتعالى ، قال جل شأنه (له مقاليد السموات والارض يمسك  
الرزق لمن يشاء ويقدر انه بكل شىء عليم) . (الشورى : ١٢)

وقال عز من قائل (الله ييسر الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر لسه  
ان الله بكل شىء عليم) ، (المنكوت : ٦٢)

فهما سعى الانسان وكدح واجهد نفسه فلن يجمع اكثر مما كتب له  
رزقا ، فالارزاق مصيرها بيد الله تعالى ،

الشحبة الثانية : هي ان هذا المال الذى بين ايدي الناس هو على  
سبيل الخلافة ينتقل من ايدى الى اخرى ، يخلف الناس فيه بعضهم بعضا  
ويرثه المتأخرون عن المتقدمين ، ويورثونه من يأتى بعدهم وهكذا . اى ان المال  
لا يدوم على حال عند احد الا ماشاء الله .

قال تعالى (آمنوا بالله ورسوله ، وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه  
فالذين آمنوا منكم وانفقوا لهم اجر كبير) . (الحديد : ٧)

فالقاعدة اذن هي ان المال هو لله ، وانه في ايدى الناس على سبيل  
الخلافة ، لا يدوم على حال . من هذا المنطلق تأتى آيات الدعوة الى  
الانفاق والترغيب فيه ، والتحذير من كنز المال والبخل به .

وبالنظر فى الكتاب والسنة نجد ان المسئولية تجاه الانفاق تتجه  
نحو وقت الانفاق ، ومحلله وكيفيته ، ولمن يكون .

ان الشارع الحكيم وهو يدعوا الى النفقة ، لا يغفل احتياجات الفرد  
ولا من يتصل بالفرد بل اول ما يأمره بالعمل وطلب المعاش ، ثم بعد ذلك  
تتجه الدعوة والامر بالانفاق ، فأفضل الانفاق ما كان فائضا عن حاجة الانسان .

اخرج البخارى عن ابي هريرة رضى الله عنه - قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ( افضل الصدقة ماترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تحول )<sup>(١)</sup> .

و اول ماتجب النفقة على نفسه ومن يمولهم من زوجة واولاد و ابويهم فان النفقة على هؤلاء واجبة شرعا ، على قدر سعته وذات يده لا تكلف نفسه الا ما آتاه الله . بل ان هذه النفقة الواجبة اذا نوى بها الرجل وجهه الله تعالى كانت له صدقة تضاف فى صحائف اعماله .

فقد اخرج البخارى عن سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( انك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا اجرت عليها حتى ماتجعل فى نوى امرأتك )<sup>(٢)</sup> .

ثم يلى ال اهل فى الانفاق ذوى القرابة ، وقد خصص الفقهاء النفقة الواجبة بالا قارب ذوى الارحام المحارم اما ما عداهم فهم كغيرهم من المسلمين ولكن لا يعنى هذا انهم لا يقدمون فى النفقة على الا جانب ، فان لفظ القرابة يشملهم .

اخرج مسلم فى صحيحه عن جابر - رضى الله عنه - قوله صلى الله عليه وسلم لرجل من بنى عذرة ( ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شىء فلاهلك ، فان فضل عن اهلك شىء فلذى قرابتك ، فان فضل عن ذى قرابتك شىء فهكذا وهكذا ) قال فبين يدك وعن يمينك وعن شمالك<sup>(٣)</sup> .

اما كيفية الانفاق فقد بينتها الايات الكريمة فى سورة البقرة :

( ١ ) فى قوله تعالى ( مثل الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل فى كل سنبله مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم \* الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله ثم لا يتيمنون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون \* قول معروف ومفطرة خير من صدقة يتيمها اذى والله

غنى حلیم \* ) . ( آيات ٢٦١ - ٢٦٣ )

( ١ ) الجامع الصحيح ، البخارى ، ج ٣ ، ص ٢٣٧ .

( ٢ ) نفس المصدر ، ج ١ ، ص ١٢ .

( ٣ ) انظر ما سبق فى المسئولية تجاه الاقارب ، ص ٢١١ .

( ٤ ) صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٦٩٣ .



بدأت الايات الكريمة بالترغيب فى الانفاق ، وذلك بضرب مثل من النبات  
الناسى **ذي المطاه** ، محركا المشاعر والانفعالات الحية فى الكيان الانسانى  
كـه .

فهو يعرض صورة من صور الحياة النامية المصطنعة ، صورة الزرع ، وذلك  
الذى يمتطى اضعاف ما يأخذ .

قال تعالى ( مثل الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله كمثل حبة  
انبتت سبع سنابل فى كل سنبله مائة حبة ) .

بل هذا المثل ابلغ فى النفوس من ذكر عدد السبعمائة ، فان هذا  
فيه اشارة الى ان الاعمال الصالحة ينميها الله عز وجل لاصحابها كما  
ينسى الزرع لمن بذره فى الارض الطيبة <sup>(١)</sup> .

( والله يضاعف لمن يشاء ) .

يضاعف بلا عدد ولا حساب بحسب اخلاص المرء فى عمله .

( والله واسع عليم ) .

لا يضيق عطاؤه ولا يكف ولا ينضب وعليم بالنوايا ومن يستحق ومن

لا يستحق .

ولكن اى انفاق هذا الذى ينمو ويربو ؟ واى عطاء هذا الذى يضاعفه

الله فى الدنيا والاخرة لمن يشاء ؟

انه الانفاق الذى يرتقى بالمشاعر الانسانية عن مقاصدها الدنيوية

الانفاق الذى لا يؤذى كرامة ولا يخذش شعورا ، الانفاق الذى ينبعث عن طبيعة

نفس ، ونفس طيبة لا ترجو الا وجه الله تعالى . قال جل شأنه ( الذين

ينفقون اموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم

عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ) .

والمنة : نكر النعمة ، على معنى التعدد لها والتفريع بها .

وقيل المن : التحدث بما اعطى حتى يبلغ ذلك الممطى فيؤذيه .

والاذى : السب والتشكى ، وهو اعم من المن ، لان المن جزء من

الاذى لكنه نص عليه لكثرة وقوعه <sup>(٢)</sup> .

( ١ ) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ج ١ ، ص ٣١٦ .

( ٢ ) الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي ، ج ٣ ، ص ٣٠٨ .

ان المنفق لا يخلو من حالات ثلاث :

( ١ ) ان يريد وجه الله تعالى ويرجو ثوابه ، فهذا لا يروجو من المنفق عليه شيئا ، ولا ينظر من احواله في حال سوى ان يراعى استحقاقه .

( ٢ ) واما ان يريد من المنفق عليه جزاء بوجه من الوجوه فهذا لم يرد وجه الله ، بل نظر الى هذه الحال من المنفق عليه ، وهذا هو المنفى متى اختلف ظنه من بانفاقه وآذى .

( ٣ ) اما ان ينفق مضطرا دافعا غرما مثلا . فهذا قد نظر في حال ليست لوجه الله . وهذا هو الذى متى توجه بوجه من وجوه الجرح آذى .

فالمن والآذى يكشفان عن ظهرا منه انه الساكن على ما ذكرناه من المقاصد ، وانه لم يخلص لوجه الله تعالى فلهذا كان المن والآذى مهملين للصدقة من حيث بين كل واحد منهما انها لم تكن صدقة (١) .

فالمن - من ثم - يحيل الصدقة اذى للواهب ولاخذ سواء ، اذى للواهب بما يثير في نفسه من مقاصد دنيوية يمجها القلب المؤمن - واذى للاخذ بما يثير في نفسه من انكسار وانهازم ومن رد فعل بالحق والانتقام .

كما ان الاسلام لا يريد بالانفاق مجرد سد الخلة ، وملء البطن وتلافى الحاجة فقط .

انما اراده تهذيبا وتزكية ، وتطهيراً لنفس الممطى ، وتذكيرا له بأعم الله عليه ، كما اراده ترضية وتطيبيا لنفس الاخذ ، وتوثيقا لصلته بأخيه في الله وفي الانسانية ، وسدا لخلة الجماعة كلها ، لتقوم على اساس التكافل والتعاون والتناصر في سبيل الله .

فلممطى اجرهم من الله اذا هم اعطوا من مال الله في سبيل الله ، اذا تأدبوا بما رسمه لهم في الاية .

( لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ) .

من فقر او غبن او حقد ، او من احوال يوم القيامة .

( ١ ) المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٣٠٧ من كلام ابن عطية .

( ولا هم يخزنون ) على ما أنفقوا في الدنيا ولا على مصيرهم في الآخرة .  
ثم يقول تعالى ( قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله  
غنى حلیم ) .

توكيدا للمعنى الذى سلف من الاعتماد على العن والاذى ، يقرر ان  
الصدقة التى يتبعها الاذى لا حاجة اليها . واولى منها كلمة طيبة  
وشعور سمح ، يكون منبعا للاخوة والصدقة والالفة ، فالقول المعروف والمغفرة  
عن ظلم قولى او فعلى فى هذه يؤدى ان الوظيفة الاولى للصدقة من  
تهذيب النفوس وتأليف القلوب .

( والله غنى حلیم ) .

غنى عن الصدقة ، وغنى عن خلقه . حلیم يعطى عباده فاذا لم  
يشكروه لم يجعلهم بالمعقاب ولم يبادرهم بالايذاء .  
ولكن هل الانفاق من اى المال حتى ولو كان رديفاً ؟ جاءت الايات  
الكريمة التالية مبينة ذلك .

( ٢ ) قال تعالى ( يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومما  
اخرجنا لكم من الارض ، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ، ولستم بأخذيه  
الا ان تفضضوا فيه . واعلموا ان الله غنى حميد \* الشيطان يعدكم  
الفقر ويأمركم بالفحشاء ، والله يعدكم مغفرة منه وفضلا واللسان  
واسع عليم \* ) . ( البقرة : ٢٦٧ - ٢٦٨ )

فهذا نداء عام للذين آمنوا ، فى كل وقت وفى كل جيل ، يشتمس  
جميع الاموال التى تصل الى ايديهم سواء بالاكتساب او مما تخرج لهم الارض  
من غيراتها . ومن ثم فالنص يستوعب جميع انواع المال ، ما كان معهودا على  
عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وما يستجد الى آخر الزمان ، فالنص شامل  
جامع لا يغفلت منه مال مستحدث فى اى زمان .

انه نداء بالانفاق من اطيب المال واجوده وانفسه ، ونهى عن  
التصدق برذالة المال ودنيئه وهو خبيثه . فان الله طيب لا يقبل الا طيبا  
ولهذا قال ( ولا تيمموا الخبيث ) اى لا تقصدوا الخبيث الردى \* ( منسسه  
تنفقون ) .

وهي نوعية هذا الخبيث المنهى عنه بأنه لو أعطى الفرد منه لأغذته  
على اغماض وحمية كارها له . والممنى : لا تفعلوا مع الله ما لا ترضوننسه  
لا نفسكم .

( واعلموا ان اللغنى حميد ) .

غنى من عطاء الناس اطلاقاً ، غنى عن جميع خلقه ، وجميع خلقه فقراء  
اليه ، وهو واسع الفضل لا ينفد ماله فيه فمن تصدق بصدقة من كسب طيب  
فليعلم ان الله غنى واسع العطاء كريم جواد ، سيجزيه بها ويضاعفها له  
اضافاً كثيرة ،

وهو الحميد اى المحمود فى جميع افعاله واقواله .

ولما كان الكف عن الانفاق ، او التقدم بالردي الخبيث ، انما ينشأ  
عن دوافع سوء ، ومن تززع اليقين فيما عند الله ، وعن الخوف من الامسلاق  
الذى لا يساور نفساً تتصل بالله وتعتمد عليه ، وتدرك ان مرد ما عندها اليه  
كشف الله للذين آمنوا عن هذه الدوافع لتبدوا لهم عارية وليعرفوا من  
ابن تثبت فى النفوس وما الذى يثيرها فى القلوب ، انه الشيطان (١) .

قال تعالى ( الشيطان يمدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء ) .

اى يخونكم الفقر لتمسكوا ما بأيديكم فلا تنفقوه فى مرضاة الله ، ومع  
نهيه اياكم عن الانفاق يأمركم بالمعاصى والمآثم ، والمعاصى ومخالفة الله  
تعالى كاستجلاب المال من الطرق المهرمة مثلاً .

والفحشاء ، كل مصيبة تفحش - اى تتجاوز الحد - وان كانت غلبت على  
نوع معين من المعاصى ، ولكنها شاملة لكل المعاصى .

وحين يمدكم الشيطان الفقر ويأمركم بالفحشاء ، يمدكم الله المغفرة  
والعطاء . قال تعالى :

( والله يمدكم مغفرة منه وفضلاً والله واسع عليم ) .

ان امام الانسان طريقين . اثنين لا ثالث لهما طريق الله ، وطريق  
الشيطان ، اما ان يستمع الى وعد الله ، او يستمع الى وعد الشيطان ، فليس  
هنالك الا منهج واحد هو الحق ، المنهج الذى شرعه الله . وما عداه  
فهو للشيطان ومن الشيطان .

( ١ ) فى ظلال القرآن ، سيد قطب ، المجلد الاول ، ص ٤٥٧ .

وان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم ، ويتسلط عليه من خلال غرائزه وانفعالاته ، هل ويطرق به كثيرا من ابواب الخير ليوقعه في باب من ابواب الشر ، ولكن الشارع الحكيم نبه في كتابه الكريم على مكائد الشيطان وأساليبه ،<sup>(١)</sup>

فعلى الانسان التحرز منه والتحفظ بعثى في الخواطر والهواجس .  
اخرج الترمذى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ان للشيطان لمة باين آدم وللملك لمة فأما لمة الشيطان ، فأيماد بالشر وتكذيب بالحق ، وأما لمة الملك فأيماد بالخير وتصديق بالحق ، فمن وجد ذلك فليعلم انه من الله فليحمد الله ومن وجد الاخرى فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم قرأ ( الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء )<sup>(٢)</sup> .

( ٣ ) وفى قوله تعالى ( ان تبدوا الصدقات فنعماهى ، وان تخفوها سا وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم سيئاتكم والله بما تعملون خبير ) . ( آية : ٢٧١ )

هذا القسم الثالث من بيان كيفية الانفاق . وفى الآية دلالة على ان اسرار الصدقة افضل من اظهارها ، لانه ابعد عن الرياء ، الا ان يترتب على اظهارها مصلحة راجحة من اقتداء الناس به فيكون افضل من هذه الحيثية .

قال القرطبي : " ذهب جمهور المفسرين الى ان هذه الآية دلالة على فى صدقة التطوع ، لان الاخفاء فيها افضل من الاظهار ، وكذلك سائر العبادات الاخفاء افضل فى تطوعها لانتفاء الرياء عنها ، وليس كذلك الواجبات .

قال الحسن : اظهار الزكاة احسن ، واخفاء التطوع افضل ، لانه ادل على انه يراى الله عز وجل به وحده<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) ذكرنا ذلك فى بحثنا تحت عنوان ( العدو الذى يقف فى سبيل هذه المسئولية ) ص ١٧ وما بعدها .

( ٢ ) سنن الترمذى ، ج ٥ ، ص ٢٢٠ وقال حسن غريب .

( ٣ ) الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي ، ج ٣ ، ص ٣٣٢ .

( ٤ ) قال تعالى فى سورة الاسراء :

( ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ، ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا \* ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيراً بصيراً \* ) ( آيات : ٢٩ - ٣١ )  
 اى لا تكون بخيلاً شغوفاً لا تعطى احداً شيئاً .

ففى الاية استعارة استصير فيها المحسوس للمعقول وذلك ان البخل معنى قائم بالانسان يمنعه من التصرف فى ماله ، فاستصير له الفل ، السدى هو ضم اليد الى العنق ، فامتنع من تصرف يده واجالتها حيث يريد .  
 وذكر اليد لان بها الاخذ والاعطاء .  
 ( ولا تبسطها كل البسط ) .

اى ولا تسرف فى الانفاق فتعطى فوق طاقتك وتخرج اكر من دخلك .  
 واستصير بسط اليد لانه يذهب المال ، وذلك ان قبض اليد يحبس ما فيها وبسطها يذهب ما فيها وطابق فى الاستعارة بين بسط اليد وقبضها من حيث المعنى لان جعل اليد مغلولة هو قبضها ، وغلها ابلغ فى القبض (١) .  
 ( فتقعد ملوما محسورا ) .

اى بخلك فى النفقة يعرضك للطلامة وذم الناس لك ، واسرافك فى النفقة يقدمك بلا شىء تنفقه كالحسير ، وهو الدابة اذا عجزت عن السير وذهبت قوتها .

قال ابن كثير فى الاية : وهذا من باب اللف والنشر ، اى فتقعد ان بخلت ملوما يلومك الناس ويذمونك ويستفتنون عنك كما قال زهير بن ابي سلمى :

ومن كان ذامال فيبخل بماله . . . على قومه يستفتن عنه ويذمم  
 ومتى بسطت يدك فوق طاقتك قدمت بلا شىء تنفقه فتكون كالحسير ،  
 وهو الدابة التى عجزت عن السير فوقفت ضعفاً وعجزاً ، فانها تسمى الحسير  
 وهو مأخوذ من الكلال (٢) .

( ١ ) البحر المحيط ، ابو حيان ، ج ٦ ، ص ٣١ .

( ٢ ) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ج ٣ ، ص ٣٧ .

ثم قال تعالى ( ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان يعباده خيرا بصورا ) .

فيعد ان بين سبحانه الطريق الصحيح في النفقة والرزق والصلوة  
حتم ذلك بأنه ارجع الامر اليه في الرزق وأنه يوسع الرزق على البعض ويضيقه  
على البعض الاخر . وذلك لحكمة هو سبحانه اعلم بها فهو خير بالاحوالهم  
بصير بمصالحهم ، فيعلم من مصالحهم ما يخفى عليهم ، ويعلم ان كل انسان  
في ان لا يحطبه الا ذلك القدر فالتفاوت في ارزاق العباد لاجل رعاية  
الصالح ، وللتنبه على ان الاحوال في هذه الدنيا لا تدوم بل هي متغيرة  
( وتلك الايام نداولها بين الناس ) . ( آل عمران : ١٤٠ )

ثم تأتي الايات الكريمة في سورة البقرة مبينة لمن تكون الصدقة ، ولمن  
يكون الانفاق ابتغاء لوجه الله .

قال تعالى :

( ليس عليك هداهم ، ولكن الله يهدي من يشاء ، وما تنفقوا من خير  
فلانفسكم ، وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله . وما تنفقوا من خير يوف اليكم  
وانتم لا تظلمون \* )

للقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا ففسى  
الارض يحسبهم الجاهل اغنيا من التمتع تصرفهم بسيماهم لا يسألون  
الناس الحافا ، وما تنفقوا من خير فان الله به عليم \* ) . ( ٢٧٢-٢٧٣ )  
اننا نجد في المجتمع الاسلامي - نظرا لاهكام الاسلام تجاه غير  
المسلمين - ان هناك طوائف غير مسلمة ولكنها تحت ظل دولة الاسلام .

وكما هو معروف ان اي مجتمع لا يخلو من ان يكون فيه فقراء معوزين  
وفي المجتمع الاسلامي الذي يحاول الاسلام القضاء على هذه الظاهرة بنظامه  
الاقتصادي الفريد ، نجد الايات الكريمة تبيح الانفاق على غير المسلمين كما  
هو مطلوب للمسلمين ، وتكل امر هداهم الى الله تعالى . قال جل شأنه :

( ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء ) .

فهذه الاية الكريمة جاءت ضمن آيات النفقة والترغيب فيها في سورة  
البقرة ، فيصني ذلك ان الكلام متصل بالصدقات ، ويؤكد ذلك ما ذكره المفسرون  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمنع من ان يتصدق على غير المسلمين ممن

في المدينة . ان كان يقصد صلى الله عليه وسلم بمنع الصدقة ان يحتاجوا  
 للاسلام فيسلموا ويدخلوا في الدين ، فقال تعالى ( ليس عليك هداهم )<sup>(١)</sup>  
 قال القرطبي : قال علماءنا هذه الصدقة التي اباحت لهم حسب  
 ماتضمنته الاثار هي صدقة التطوع ، واما المفروضة فلا يجزىء دفعها لكافر  
 لقوله عليه السلام ( امرت ان آخذ الصدقة من اغنياكم وارداها في فقراءكم )<sup>(٢)</sup>  
 قال تعالى ( وما تنفقوا من خير فلا لنفسكم ) . اي ما انفقتم من مال  
 فيكون جزاءه لكم انتم ، كقوله تعالى ( من عمل صالحا فلنفسه ) يعمل ، ولهها  
 يحصل ،

( وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله ) .

انها حال المؤمن ، وهذا شأنه . فهو لا ينفق الا ابتغاء وجه الله  
 وطلباً لمثوبته ، لا يرجو من خلال انفاقه جاها في الدنيا ولا سلطاناً ، ولا اي  
 غرض من المقاصد الدنيوية ، وهذا الذي يجب ان يتحلى به كل من يريد  
 الاتفاق ، وينفق ، ويجب ان يخلص في انفاقه لوجه الله تعالى ، ولا عليه ما كسان  
 عمل المنفق عليه فان المتصدق اذا تصدق ابتغاء وجه الله فقد وقع اجره  
 على الله ، ولا عليه في نفس الامر لمن اصاب البرام لفاجر ، المستحق ام غير  
 مستحق ، فهو مثاب في مقصده مادام لوجه الله .

( وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون ) .

( يوف اليكم ) تأكيد وبيان لقوله ( وما تنفقوا من خير فلا لنفسكم ) ، وان  
 ثواب الاتفاق يوفى الى المنفقين ولا يبخسون منه شيئاً فيكون ذلك البخس  
 ظلماً لهم<sup>(٣)</sup> .

هذا ، ثم تخص الايات الكريمة ، مصرفاً من مصارف الصدقة ، وتعرض صورة  
 عفة كريمة لطائفة من المؤمنين . صورة تحرك القلوب لا دراك نفوس ابيسة  
 بالمدد فلا تهون ، وبالا سفاف فلا تضام .

قال تعالى ( للفقراء الذين احصروا في سبيل الله ولا يستطيعون ضرباً

( ١ ) انظر الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي ، ج ٣ ، ص ٢٣٧ ، وابن كثير في

تفسيره ، ج ١ ، ص ٣٢٣ .

( ٢ ) نفس المصدر .

( ٣ ) الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي ، ج ٣ ، ص ٣٣٩ .



في الارض ) الى آخر الاية .

لقد كان هذا الوصف الموحى ينطبق على جماعة من المهاجرين ، تركوا وراءهم اموالهم واهليهم واقاموا بالمدينة ووقفوا انفسهم على الجهاد في سبيل الله ، لكن النص عام ينطبق عليهم وعلى سواهم في كل زمان ، ينطبق على الكرام المحبوبين الذين تكتفهم ظروف تمنعهم من الكسب قهرا ، وتمسك بهم كرامتهم وبارئهم ان يسألوا العون او الصدقة ، فهم يتجملون كمن لا تظهر حاجتهم ، يحسبهم الجاهل بما وراء الظواهر اغنيا من تعطفهم ولكن ذا الحس المرهف والبصيرة المفتوحة يدرك ما وراء التجمل ، فالمشاعر النفسية تبتدو على سيماهم وهم يداورونها في حياء .

ولذلك هم احق من غيرهم بالصدقة وهم اهلها ، فليس الفقير من تدره التمرة والتمرتان ولا الالكة والاكلتان بل ذلك الذي يعف نفسه عن السؤال ويدارى ان يظهر عليه ما ينم عن حاجته وعوزة ،

اخرج مسلم في صحيحه عن ابي هريرة - رضى الله عنه - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على سبيل الناس ، فترده اللقمة واللقمتان والتمر والتمرتان ) . قالوا فما المسكين يارسول الله ؟ قال ( الذي لا يجد غنى يفتنيه ، ولا يفتن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئا ) .

وفي رواية له ( انما المسكين المتعفف اقرؤوا ان شئتم ) ( لا يسألون الناس الحافا ) (١) .

اما طرق الكسب والانفاق غير المشروعين فقد فصلهما القرآن والسنة وشرحهما علماء الفروع بما يشفى الخليل ويوضح السبيل ، وما ذكرنا هنا ما هو الا فيض من فيض اردنا به التمثيل لما في تعاليم الاسلام من شمول لجوانب انواع المسئولية وتحملها في هذه الحياة .

والله سبحانه وتعالى اعلم . .

\* \* \*

## الفصل الرابع

تم بيان النوع الرابع : المسئولية من جهة السياسة الشرعية

ان امر يجتمع فيه الناس لا بد فيه من قيم يرأسه ويقوم بتدبير شئونه ويتولى ادارته مراعيًا مصالح الجماعة فيه ، حتى لا تسود الفوضى ، ويعتد الفساد .

وفي المجتمع الاسلامي نرى ان هذا القيم ، هو امام يقوم فيه بشرع الله والنظر في شئون الجماعة ، واقامة الحدود بينهم ، فهو مجرد مأمور مؤتمن يقوم فيهم بتنفيذ الشريعة واقامة الدين بينهم ،

وعلی هذا الاساس جاء الامر القرآني باطاعة ولى الامر تبعًا لطاعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - التالیه لطاعة الله تعالى ، ان الاصل فى العلاقة بين الحاكم والمحكومين فى الجماعة الاسلامية قوله تعالى :

( ان الله يأمرکم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ،

— واذا حکمتم بين الناس ان تحکموا بالعدل . ان الله نعمًا يعظکم به ان الله كان سميما بصيرا \* )

— ياأيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منکم .

— فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان کتمت تؤمنون بالله واليوم الاخر .

— ذلك خير واحسن تأويلا \* ) . ( النساء : ٥٨ - ٥٩ )

بهذا البيان المحکم جاء دستور العلاقة بين الناس بعضهم البعض وبين الناس وحكامهم . فكان اول امر هو اداء الامانات ، حيث يأمر سبحانه بأداء الامانات الى اهلها ، وهو بذلك يعم جميع الامانات الواجبة على الانسان من حقوق الله عز وجل على عباده ، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض .

فلغذا الامانة عنى به فى هذا الموضع جميع معانى الامانات فى الدين

والدنیا .<sup>(١)</sup>

(١) انظر تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ج ١ ، ص ٥١٥ ، والجامع لاحكام القرآن ، القرطبي ، ج ٥ ، ص ٢٥٦ ، واحكام القرآن ، ابن الصري ، ج ١ ، ص ٤٥٠ .

ثم يأمر تعالى بالعدل في الحكم بين الناس . كل الناس . ان العدل هو ميزان الله في الارض ، به يرد الله من الشديد على الضعيف ، ومن الكاذب على الصادق ، ومن المبطل على المحق ، انه الميزان الالهي الذي توزن به علائق الاحياء والحياة .

والمقصود به اقامة موازين الحقوق والواجبات بين كافة الخلق ، لكل فرد ، ولكل جماعة ، بل وكل شعب وامة فهو حق لكل انسان كائنا من كان لا يفض من حقه جنس ، او لون ، او لفة ، او عقيدة ، او مذهب ، او نحلّة او فكرة في الحياة .

فالحكم بالعدل يكون بين (الناس) هكذا يطلقه النص عدلا شاملا للناس جميعا . فكل انسان في هداية القرآن الكريم مأخوذ بالعدل ، وكل انسان له في العدل حقوق وعليه واجبات يحيا في مجتمعه بهذه الحقوق ويتعامل مع الحياة بالقيام بتلك الواجبات .<sup>(١)</sup>

هذا ، وقد اختار ابن جرير الطبري ان الخطاب في الاية الاولى موجه الى ولاية امور المسلمين بأداء الامانة الى من ولو امره من فيئهم وحقوقهم وما ائتمنوا عليه من امورهم بالعدل بينهم في القضية ، والقسم بينهم بالسوية بدليل الاية الثانية فانها امر باطاعة اولي الامر .<sup>(٢)</sup>

لكن ابن العربي - وتابعه القرطبي - اختار عموم الاية في السيادة والناس ، لان كل مسلم عالم ، بل كل مسلم حاكم ووال . فالكل رعاة مؤتمنون على حسب مراتبهم في مجتمعهم ، ودلل على ذلك بأدلة منها الحدِيث الصحيح (ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) الحديث .<sup>(٣)</sup>

ويمكن الجمع بين الاختيارين ، بأن المسلم اين ما كان وفي اي زمان مطالب بأداء الامانات والحكم بالعدل ، ومن باب اولي اذا كان حاكما او واليا بل ويتأكد تأكيدا جازما في حقه . ان جماع السياسة العادلة ، والولاية

(١) انظر بتفصيل اكثر عن مفهوم العدل في الاسلام كتاب الموسوعة في سماحة الاسلام للاستاذ الدكتور محمد الصادق عرجون ، ج ١ ، ص ٢٦٥ ، تحت عنوان (العدل في الاسلام وارشده في التشريع العام) نشر مؤسسة سجل العرب - القاهرة - ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .

(٢) جامع البيان ، الطبري ، ج ٥ ، ص ١٤٥ .

(٣) احكام القرآن ، ابن العربي ، ج ١ ، ص ٤٥٠ ، والجامع لاحكام القرآن

للقرطبي ، ج ٥ ، ص ٢٥٨ .

الصالحة اذ امانات الى اهلها ، والحكم بالعدل .  
ثم تأمر الاية الثانية باطاعة الله واطاعة الرسول ، اذ ان طاعة الرسول  
صلى الله عليه وسلم من طاعة الله . فسنته مبينة لاحكام القرآن وشارحة لسنه  
وتطبيق عملي لاحكامه . فواجب الاخذ بها .  
ثم اتيممت الاية الكريمة طاعة اولى الامر بطاعة الرسول صلى الله عليه  
وسلم ، وبينت ذلك بقوله تعالى ( منكم ) ،  
أى ان ولاة الامور الذين تجب طاعتهم تبعاً لطاعة الله ورسوله  
هم من المؤمنين لا غيرهم ، فاللفظ حدد ممن يكون هؤلاء الولاة ان لا يقسوم  
بأداء الامانات والحكم بالعدل كما امر الله ورسوله الا المسلمون المتبعسون  
لله ورسوله .

وقد اختلف علماء التفسير فى المقصود بقوله تعالى ( اولى الامر منكم )  
فمنهم من قال هم الامراء ، ومنهم من قال هم العلماء ، وقد اختار ابن كثير  
وابن الصري انهم الامراء والعلماء جميعاً (١) .

اما الامراء فلأن اصل الامر منهم والحكم اليهم .  
واما العلماء فلأن سؤالهم واجب متعين على الخلق ، وجوابهم  
لازم ، وامثال فتواهم واجب .

وفى حقيقة الحال ان الامر كله يرجع الى العلماء ، لان الامر قد افضى  
الى الجهال بتفاصيل الاحكام ، فالعادل من الامراء هو من يرجع الى العلماء  
فى كل ما يتصل بامور الاسلام والمسلمين .

ولا يعنى هذا انه لا طاعة لولى الامر الا برأى العلماء فقط ، بل  
ان طاعتهم واجبة لبرهم وفاجرهم فى طاعة الله ، اما فى المعصية فلا طاعة  
لهم ، ولكن لا يخرج عليهم ، لكلا يشق عصا المسلمين . فكلما كان ولى الامر برا  
عادلاً كما تأكدت الطاعة فى حقه ، واما ان كان فاجراً فيراعى فى ذلك حال  
المسلمين ومصلحتهم فلا يخرج عليه الا بكفر واضح بين ، لقوله صلى الله عليه  
وسلم ( الا ان تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان ) (٢) .

( ١ ) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ج ١ ، ص ٥١٨ ، واحكام القرآن ، ابن

الصري ، ج ١ ، ص ٤٥٢ .

( ٢ ) أخرجه مسلم فى صحيحه عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه ، ج ٣ ، ص ١٤٧٠ .

ولكن اراء الامانات، والقيام بالعدل في هذه الحياة المتطورة كيف  
يكون ؟

ايترك مدلولهما ووسائل تطبيقهما وتحققهما الى عرف الناس  
واصطلاحهم ؟ والى ما تحكم به عقولهم واهواؤهم ؟

كما انه قد جاء القرآن الكريم بتبيان كل شئ ، وقامت السنة المطهرة  
بشرحه والتطبيق الصلى له ، وكل ذلك محفوظ ولله الحمد ، لكن جد ويجد  
للناس من الاحداث والامور ما لم يرد النص فيه ، فكيف يراعى الوالى مصلحة  
المسلمين ودفع الفساد عنهم في هذه الحال ؟

كان الجواب في قوله تعالى :

( فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله

واليوم الاخر ) .

قال ابن العربي - رحمه الله - : قال علماؤنا : رده الى كتاب الله  
فاذا لم تجده فالى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - فان لم تجده  
فكما قال على : ما عننا الا ما في كتاب الله تعالى او ما في هذه الصحيفة  
او فهم آتية رجل مسلم .

وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمارة ( بم تحكم ؟ ) قال بكتاب  
الله ، قال ( فان لم تجد ) قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال  
( فان لم تجد ) قال اجتهد رأيي ولا آلو . قال ( الحمد لله الذي وفق  
رسول رسول الله ) (١) .

ان المرجع في الامور كلها هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه  
وسلم ، في اى حادثة او نازلة او مشكلة تحدث في المجتمع ككل ، او للفرد وحده .  
وليس المقصود الوقوف عند منطوقهما ، بل الرجوع الى موافقتهم  
في مقاصد الشريعة ، ومبانيها ، وقواعدها الكلية والجزئية . واستنباط الاحكام  
بما يحقق العدل المأمور به في هداية القرآن الكريم ما ينتج عن ذلك من  
الصلاح ودرء الفساد ، ما تستقيم به الاحوال ويتحقق العدل .

( ١ ) احكام القرآن ، ابن العربي ، ج ١ ، ص ٤٥٢ .

فأدب الحقوق ، والقيام بالواجبات بالعدل ، أى بوجه يكون الناس فيه اقرب الى الصلاح ، وابتعد عن الفساد موافقا بذلك مقاصد الشريعة ، ومن قبل ولاية الامور هو ما يمكن ان نعنيه بالسياسة الشرعية .

(١) فالسياسة فى اللغة : القيام على الشئ بما يصلحه .

فمضى السياسة الشرعية : ما كان من الافعال بحيث يكون الناس معه اقرب الى الصلاح وابتعد عن الفساد وان لم يشره الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا نزل به وحى .

وقيل : ان السياسة فعل شئ من الحاكم لمصلحة يراها وان لم يرد بذلك الفحل دليل جزئى .

ان السياسة العادلة هى التى تخرج الحقوق من الظالم ، وتدفع كثيرا من الظالمات وتردع اهل الفساد ، وتوصل الى المقاصد الشرعية .

اذ ان الشريعة صفتها واساسها على الحكم ومسالج العباد فى المعاش والمعاد ، وهى عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومسالج كلها ، وهكسنة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل الى الجور ، وعن الرحمة الى ضدها ، وعن المصلحة الى المفسدة ، وعن الحكمة الى العبث ، فليست من الشريعة وان ادخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بسين خلقه .

فان الله سبحانه ارسل رسله ، وانزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذى قامت به الارض والسموات .

فاذا ظهرت امارات العدل ، واسفر وجهه ، بأى طريق كان فثم شرع الله ودينه ، والله سبحانه اعلم واحكم واعدل ان يخصص طرق العدل واماراته واعلامه بشئ ، ثم ينفى ما هو اظهر منها واقوى دلالة وابين امارة ، فلا يجعله منها ، ولا يحكم عند وجودها وقياسها بموجبها ، بل قد بين سبحانه بما شرعه

(١) تاج الصروس ، الزبيدى ، ج ٤ ، ص ١١٩ .

(٢) نقله عن ابى الوفاء بن عقيل ابن القيم فى اعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ٣٧٣

وفى الطرق الحكمية ، ص ١٥ .

(٣) حاشية ابن عابد بن المسماة رد المهتار ، ج ٣ ، ص ٢٠٤ .

(٤) اعلام الموقعين ، ابن القيم ، ج ٣ ، ص ١ .

من الطرق ان مقصوده اقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط ، فأى طريق استخرج بها العدل والقسط فهى من الدين ، وليست مخالفة له .

فلا يقال ان السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع ، <sup>(١)</sup>   
هى موافقة لما جاء به ، بل هى جزء من اجزائه .

من خلال هذه المعانى يتضح لنا عظم مسئولية ولى الامر - سواء الامراء او العلماء - وعظيم التبعة الطقاة على عواتقهم فى اقامة العدل واداء الامانات فى الجماعة المسلمة ،

هذا وقد افرد بعض علماء الاسلام احكام السياسة الشرعية وما يتعلق بها فى كتب مخصوصة يمكن الرجوع اليها مثل :

الماوردى لابو الحسن على بن محمد ، فى كتابه (الاحكام السلطانية) .  
والقاضى ابو يعلى ، ومحمد بن الحسين الفراء فى كتابه (الاحكام السلطانية) ،  
وشيخ الاسلام تقى الدين بن تيمية فى كتابه (السياسة الشرعية) فى اصلاح الراعى والرعية) .

وابن القيم ، وابو عبد الله محمد بن ابي بكر الزرقى فى كتابه (الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية) .

بل وقد افرد بعض العلماء جانباً من جوانب السياسة الشرعية بالبحث والدراسة مثل :

محمد بن محمد بن احمد القرشى المعروف بابن الاخوة فى كتابه (معالم القرنة فى احكام الحسبة) .

ومن المؤلفين فى العصر الحديث - على سبيل المثال - الاستاذ احمد فتحى بهنسى فى كتابه (السياسة الجنائية فى الشريعة الاسلامية) .

وليس ما ذكرنا على سبيل الحصر ، بل للتدليل على ان علماءنا قد اعتنوا بالمسئولية تجاه السياسة الشرعية وبنوها فيمكن الرجوع اليها والنهل من مواردها ، والسير على مناهجها ، والله الموفق الى الصواب .

(١) الطرق الحكمية ، ابن القيم ، ص ١٦ - ١٧ .



## الباب العاشر

الجزء على تحمل المسئولية <sup>له</sup>  
وهو <sup>مختص</sup> <sup>بموت</sup> <sup>وضول</sup> :-

تمهيد

الفصل الاول <sup>في بيان</sup> : الجزء المنعجل (مكافأة او عقاب) . و تتمه أربعة أبحاث :

البحث الاول : العقاب على عدم الايمان بالله .

البحث الثاني : العقاب على التفريط في جانب من جوانب

المسئولية (العقوبات في الشريعة الاسلامية) .

البحث الثالث : اقسام العقوبات في الشريعة الاسلامية .

البحث الرابع : من البلياء والنعم ما هو على سبيل الابتلاء

لا على سبيل المكافأة او العقاب ،

الفصل الثاني <sup>في بيان</sup> : الجزء المؤجل ، و تتمه ثمانية أبحاث :

البحث الاول : الجزء المؤقت (البرزخ) ،

البحث الثاني : الجزء المؤبد ( في الاخرة) .

البحث الثالث : الميزان الالهى في الثواب والعقاب .

الفصل الثالث <sup>في بيان</sup> : التوبة و اثرها في الجزء .





فالجزاء بالمعقوبة على ما نفعل من شر هو تطبيق لقانون العدل الرباني  
اما ما نفعل من خير ونحن مؤمنين طاعة وامتنالا فان الجزاء بالمكافأة والاحسان  
هو تطبيق لقانون العدل والفضل مجتمعين .

فاقرار الخالق العظيم لقانون الثواب والمكافأة على ما نقوم به مما  
يجب علينا نحوه وفضل منه عز شأنه .

ولوانه لم يقرر شيئا من ذلك لم يخل في صفة عدله ، لان عبادته  
المخلوق لخالقه وطاعته له حق واجب عليه تجاه ربه الذي اسبغ عليه نعمه  
ظاهرة وباطنية وسخر له ما في السموات والارض وآتاه من كل ما سأل ، ويمكنه  
من المعاش على الارض ووجهه من الهبات الربانية ما جعلته مكرما على كثير من  
خلقه ، فلوان المخلوق ظل حياته كلها - مهما طالت - في اعلى مرتبة  
من مراتب العباداة والطاعة والاستقامة على الصراط السوي الذي امر به  
لكان ذلك منه تأديفة ليعرض ما يجب عليه نحو ربه من شكر على نعمه التي  
لا تحصى .

من هنا نرى ان الجزاء على المسئولية هو بين العدل والفضل

الالهيون .

وبالنظر في كتاب الله الكريم نرى ان الجزاء ينقسم الى :

( ١ ) جزاء مجل في الحياة الدنيا .

( ٢ ) جزاء مجل في الآخرة .

-----

الفصل الاول

تبيان الجزاء المحجل

وهو الذى فى الدنيا اما مكافأة على الامثال والطاعة او عقاب على  
المضيان والكفر ،

فالمكافأة ؛ فى الدنيا اى الثواب ، انواع كثيرة لا تعد ولا تحصى يمكن  
التشيل لها بايات كريمة مثل قوله تعالى فى سورة النحل (لذذين احسنوا  
فى الدنيا حسنة ، و لدار الاخرة خير ، ولنعم دار المتقين ) . ( النحل : ٣٠ )  
فهذا اعلان منه سبحانه وتعالى عن معجل الثواب للمحسنين  
يل يزداد ذلك تأكيداً فى نفس السورة فى قوله تعالى ( من عمل صالحا من  
ذكر او انثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن  
ما كانوا يعملون ) . ( النحل : ٩٧ )

فانظر الى معنى ( حياة طيبة ) فى الاية الكريمة ، فانه يشمل نعماً  
كثيرة من الرغائب المادية والمعنوية التى يهبها الله للمحسنين رجلاً  
ونساءً ، فمنها الشعور بالسعادة وطمأنينة القلب فى رحاب الله ، ومنها  
النصر والتأييد والمز والسودر . ومنها البركة فى الوقت والمال والسزوج  
والولد ، ومنها التوفيق الذى يذلل المصاعب ويرافق الاعمال ، الى غير ذلك  
ما لا يعد ولا يحصى .

اما العقاب المحجل ؛

فهو اما عقاب على عدم الايمان بالله والتصديق بالرسول ، اى على  
عدم حمل المسئولية امام الله كما يجب . <sup>الذى كلفهم به</sup>  
واما عقاب على التفريط فى جانب من جوانب المسئولية ، ويمكن  
ان نطلق عليه العقوبات فى الشريعة الاسلامية .  
وهلى هذا يمكن ان نقسمه الى <sup>الوجبات</sup> المصاعب التالية :

### الصبحث الاول : العقاب على عدم الايمان بالله

فهو ما كان عقابا للامم التي عصت الرسل بعد قيام البراهين الصادقة والادلة القاطحة على صدق رسالاتهم وحقيقة ما جاءوا به من بلاغ عن الله تعالى . وذلك مثل قوله تعالى في قوم نوح ( فكذبوه فانجيناهم والذين معه في الفلك . وافرقتنا الذين كذبوا بآياتنا انهم كانوا قوما عمنين ) .  
( الاعراف : ٦٤ )

ومثل قوله تعالى في قوم صالح ( فأخذتهم الرجفة فاصبحوا في دارهم جاثمين ) . ( الاعراف : ٧٨ )

وهذا وان كان خاصاً بأقوام عصوا رسلهم المبلغين الا ان العقاب الممجل على عدم الايمان بالله ما زال سارياً . قال تعالى ( أفأمن اهل القرى ان يأتيهم بأسنا بيانا وهم ناعمون \* اوأمن اهل القرى ان يأتيهم بأسنا ضحى وهم يلعبون \* أفأمنوا مكر الله ، فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون \* ) . ( الاعراف : ٩٧ - ٩٩ )

بل وقد بين تعالى ان من ادبر وتولى عن ذكره وعن التصديق برسالات الله ودينه الكامل الذي ارتضى لعباده بين انه سيعيش حياة ضيقة نكدة قال تعالى في سورة طه ( ومن اعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة اعمى ) . ( طه : ١٢٤ )

فالعقاب الممجل يشمل صنوف العذاب في الدنيا والخرى في العيش الصنك والفشل والخذلان ، والشعور بالشقاء والقلق ، والالام والضيق وتبليهل الفكر والحيرة ، واضطراب النفس ومحق البركة ، والبلايا الكثيرة في المال والولد والاهل ، الى غير ذلك مما لا يحصى .

المبحث الثاني

التي كلف لهم بها

وهو ما كان عقابا على التفريط في جانب من جوانب المسؤولية، وهو

ما عبرنا عنه بالحقوبات في التشريع الاسلامي .

وان هذا يقتضينا الكلام عن :

١ - معنى العقوبة في اللغة واصطلاح الشرع .

٢ - ولماذا شرعت العقوبات على هذا النحو الذي نراه <sup>فمنها في كتب الفروع؟</sup>

٣ - اقسام العقوبات في الشريعة وحكمة مشروعيتها <sup>دا فورا</sup> .

فنقول :

اولا : معنى العقوبة :

في اللغة :

مأخوذة من العقاب، وهو ان تجزى الرجل بما فعل سوءاً<sup>(١)</sup> .

وانما سميت عقوبة لانها تكون آخرا، وثانى الذنب<sup>(٢)</sup> .

والعقوبة والمعاقبة والعقاب في القرآن الكريم تختص بالعذاب . قال

تعالى ( فحق عقاب - شديد العقاب - وان عاقبتم فاعقبوا بمثل

ما عوقبتم به )<sup>(٣)</sup> .

اما في اصطلاح الشرع فهي :

جزاء قرره الشارع الحكيم ينزل بالجاني لمصيان امره بارتكابه محظورا

فيه تمد على الدين او النفس، او العقل او النسل او المال، زجرا له وردعا

لامثاله .

ثانيا : لماذا شرع نظام العقوبات الاسلامية على هذا النحو الذي نراه ؟

لا يمكننا ادراك ذلك الا اذا ادركنا الحكمة العظمى من الشريعة

( ١ ) لسان العرب، المحيط، ابن منظور، ج ٢، ص ١١٠، عقب .

( ٢ ) مقاييس اللغة، ابن فارس، ج ٤، ص ٧٨ .

( ٣ ) المفردات في غريب القرآن، الراغب الاصفهاني، ص ٣٤٠ .

الاسلامية التي هي الدين الذي ارتضى الله تعالى لعباده وقال في كتابه  
الكريم ( اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام  
دينا ) . ( المائدة : ٣ )

وهذا منا لا يمكن دركه ، ولكن يمكن ان نقبس من نورها شيئا كما  
فعل بعض السلف رحمهم الله تعالى <sup>(١)</sup> .

لقد ثبت بالاستقراء ، ان الشريعة الاسلامية موضوعة لمصالح العباد  
في الدنيا والاخرة . فكل امر من الشارع الحكيم هو مصلحة للعباد ، وان لم  
تظهر لهم تلك المصلحة او حكمة ذلك الامر .

وكل نهى منه هو لدفع مفسدة او مضرة ولو لم تظهر حكمة النهي  
والضج .

ان المقصد العام للشارع من تشريع الاحكام هو تحقيق مصالح  
الناس في هذه الحياة ، بجلب النفع لهم ، ودفع الضرر عنهم ، لان مصالح  
الناس في هذه الحياة تتكون من امور ضرورية لهم ، وامور تكملة للضرورة  
تسمى حاجية ، وامور تحسينية هي من مقتضيات الحياة الكريمة والعيش  
الهنئ <sup>(٢)</sup> . فاذا توفرت لهم ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسيناتهم ، فقد  
تحققت مصالحهم .

والشارع الحكيم ما عمل ضروريا ولا حاجيا ولا تحسينيا الا وقد شرع  
حكما لتحقيقه وحفظه . ذلك ان الشريعة مبنية على العدل الذي من نتائجه  
المحتومة الرحمة بالعباد ، فهي شريعة الرحمة ، قال تعالى ( وما ارسلناك  
الا رحمة للعالمين ) . ( الانبياء : ١٠٧ ) . وان من الرحمة والعيش  
ان يراعى التشريع مصلحة العباد .

فالمصلحة التي يجب اعتبارها ومراعاتها هي كما قال ابو حامد  
الغزالي رحمه الله <sup>(٣)</sup> :

- ( ١ ) كأي اسحق الشاطبي ، وابي حامد الغزالي ، والعزبن عبد السلام  
وغيرهم رحمهم الله .  
( ٢ ) انظر الموافقات ، الشاطبي ، ج ٢ ، ص ٨ ، وما بعدها .  
( ٣ ) المستصفي ، الغزالي ، ج ١ ، ص ٢٨٧ .

لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو ان يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الاصول الخمسة فهو مصلحة. وكل ما يفوت هذه الاصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.

ومثاله: قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعسى الى بدعته فان هذا يفوت على الخلق دينهم.  
وقضاؤه بايجاب القصاص اذ به حفظ النفوس.  
وايجاب حد الشرب اذ به حفظ العقل التي هي طلاك التكليف،  
وايجاب حد الزنا اذ به حفظ النسل والانساب.  
وايجاب زجر الفصاب والسراق اذ به يحصل حفظ الاموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون اليها.

وتحريم تفويت هذه الاصول الخمسة والمزجر عنها يستحيل ان لا تشمل عليه طمة من المثل وشريعة من الشرائع التي اريد بها اصلاح الخلق؟  
بيد انه عند النظر في الجزئيات من حيث تحقق هذه الحاصلات بالنسبة لشخص معين او لجماعة معينة، قد يحصل تعارض بين هذه ومصالح الاخرين، فقد يكون ما هو مصلحة مؤكدة لبعض الناس، مضرّة مؤكدة لاخرين.  
بل قد يكون مضرّة مؤكدة للشخص نفسه كيقاؤه الرجل - مثلا - يسير على قدمين مصلحة مؤكدة له، ولكن اذا اصبحت احدى رجله اكلة فان هذمه المصلحة تنقلب مضرّة ويكون من مصلحة الجسم كله ازالة ذلك العضو.  
وان مثل الرجل والذراع في الجسم كمثل الواحد في الجماعة ان من مصلحة الجماعة المؤكدة سلامة كل واحد من اعضائها، ويقاؤه فيها. ولكن اذا فسد ذلك الفرد واصبحت سلامة المجتمع المؤكدة في قطعه يكون الواجب قطعه. وتكون المصلحة التي اوجبت بقاءه في حالة سلامته هي التي توجب فناؤه في حالة آفته.

فعلى ذلك نستطيع ان نقرر ان المصلحة نسبية اضافة، لا حقيقة ذاتية. عند النظر لكل فعل بمفرده، وان كانت ذاتية قطعية في كليتها في جملة المجموع.

(١) يقول ابو اسحق الشاطبي رحمه الله :

" ان المنافع والمضار عامتها ان تكون اضافة لا حقيقية ،  
ومعنى كونها اضافة ، انها مفاع او مضار في حال دون حال ، وبالنسبة  
الى شخص دون شخص او وقت دون وقت .

فالاكل والشرب منفعة للانسان ظاهرة ولكن عند وجود داعية  
للاكل ، وكون المتناول لذيقا طيبا ، لا كرهها ولا مرا ، وكونه لا يولد ضررا  
عاجلا ولا آجلا . وجهة اكتسابه لا يلحقه به ضرر عاجل ولا آجل ، ولا يلحق  
غيره بسببه ايضا ضرر عاجل ولا آجل . وهذه الامور قلما تجتمع ، فكثير من  
المنافع تكون ضررا على قوم لا منافع ، او تكون ضررا في وقت او حال ، ولا تكون  
ضررا في آخر .

وهذا كله بين في كون المصالح والمفاسد مشروعة او ممنوعة لا قاصدة  
هذه الحياة ، لا لنيل الشهوات .

ولو كانت موضوعة لذلك لم يحصل ضرر مع متابعة الهوا ، ولكن ذلك  
لا يكون ، فدل على ان المصالح والمفاسد لا تتبع الهوا .

ويقول : " ان الاغراض في الامر الواحد تختلف ، بحيث اذا نفذ غرض  
بعض وهو منتفع به تضرر آخر لمخالفته غرضه ، فحصول الاختلاف في الاكثر  
يمنع من ان يكون وضع الشريعة على وفق الاغراض ، وانما يستتب امرها بوضعها  
على وفق المصالح مطلقا ، وافقت الاغراض او خالفتها " .

نخلص من ذلك كله الى الامور التالية :

اولا : ان المصالح المعتبرة ، وان لم تكن دائما ذاتية اساسها النفع الذي  
يحمي الاصول الخمسة .

ثانيا : ان المنافع والمضار اضافة ، فيجب عند تقدير الامور ملاحظة ما يقدمه  
الفعل من منافع وما يترتب عليه من مضار .

فمثلا شرب الدوا المر فيه ضرر عاجل ولكن فيه نفع آجل وهو السلامة  
فالحيرة بأكثر قدر من المنافع وأكثر دوا ما واعم شمولا .

ثالثا : ان المصلحة غير مرادفة للشهوة واللذة ، واتباع الهوى ، يـــــــل



المصالح مشروعة والمفاسد ممنوعة لاقامة الحياة ،  
اما الشهوات والاهواء امور وقتية شخصية وقد تكون انحرافا ، بل ان  
الهبوى يدفع فى اكثر الاحيان الى الفساد .

رابعا : ان المصلحة التى يجب اعتبارها هى المصلحة التى جاء الاسلام  
لحفظها وحمايتها المتمثلة فى حفظ الاصول الخمسة بضرورها شها  
وحاجياتها وتحسيناتها .

لا ما يوافق اغراض الناس ، فاغراضهم وغاياتهم ليست دائما متفقة فسى  
كل زمان او مكان . بل ليست دائما متجهة الى المصالح التى  
يحميها الاسلام .

فعلى هذه الاعتبارات يكون اى تمد على مصالح الاسلام التى جاء  
لحفظها وحمايتها وتثبيتها ، هو جريمة توجب العقوبة عليها نوعا ومقدارا .

وعلى هذه الاعتبارات ايضا يمكن ان ندرك الحكمة الاساسية من  
تشريع العقوبات فى الاسلام على هذا النحو .

وذلك لان الدنيا التى يعيش فيها الانسان تقوم على هذه المصالح  
ولا تتوافر معانى الحياة الكريمة الا اذا توافرت هذه الامور ، وهى من  
تكريم الله للانسان حيث يقول جل شأنه ( ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى  
البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا  
تفضيلا ) . ( الاسراء : ٧٠ )

فهذا التكريم يقتضى الحفاظ على الاصول الخمسة والقيام بضرورياتها  
وحاجياتها وتحسيناتها ، ودفع اى اعتداء<sup>٦</sup> يمتد اليها بتقرير العقاب الصارم  
ينزل بمن يقع منه الاعتداء<sup>٦</sup> عليها .

### الصحت الثالث : اقسام العقوبات في الشريعة لا سلامية

- نجد انها تنقسم الى قسمين اساسيين هما :
- ( ١ ) عقوبات مقدرة جاء النص عليها في القرآن الكريم، وقامت السنة المطهرة <sup>والسنة</sup> ببيانها وشرحها وتطبيقها ،
- ( ٢ ) عقوبات غير مقدرة ، ترك للرسول صلى الله عليه وسلم ، وولاية الامور من بعده ، تقديرها حسب الحاجة اليها في السياسة الشرعية بما تقتضيه المصلحة العامة المعتبرة في التشريع الاسلامي .

#### القسم الاول : العقوبات المقدرة .

يمكننا القول ان العقوبات المقدرة تنقسم الى قسمين اساسيين ، عقوبات حدود ، وعقوبات جنائيات .

ونعني بالحدود ، حد الردة ، وحد الزنى ، وحد شرب المسكرات ، وحد القذف ، وحد السرقة ، وحد قطع الطريق والقرصنة ( الحرايم ) .

وذلك لانها محدودة مقدرة ، يتقدير الله تعالى ليس لاحد ان يزيد فيها او ينقص ، ولانها حدود قائمة فاصلة بين الحق والباطل ، وما هو فضيلة وما هو رذيلة ، فهي حدود الله تحمي المجتمع ، وكأن الجرائم التي تكوّن عقوبتها حدودا ، ثغورا يهاجم من جانبها المجتمع ، والعقوبات هي الحدود التي تسد بها هذه الثغور .

وكذلك عقوبات الجنائيات - ونعني بها القصاص بأنواعه - فهي مقدرة ، يتقدير الله تعالى الا انها وان كانت فيها حماية للمجتمع وصونا لحياته الفاضلة وامنه ، وعيشه الرفيد ، فان الحق الشخصي يفلب فيها على الحق العام .

هذا ولقد فرق الفقهاء - رحمهم الله - بين الحق العام ، والحق الخاص ، اي حق الله ، وحق العبد . وبينوا ان التكليف على ثلاثة اقسام حق لله تعالى فقط ، وحق للعباد فقط ، وقسم اختلف فيه هل يفلب حق الله او حق العبد ؟

يقول شهاب الدين القرافي - رحمه الله :

" ونعني بحق العبد المحض انه لو اسقطه لسقط ، والا فمان حق للعبد الا وفيه حق لله تعالى ، وهو امره بايصال ذلك الحق الى مستحقه فيوجد حق الله تعالى دون حق العبد ، ولا يوجد حق العبد الا وفيه حق لله تعالى .

وانما يحرف ذلك بصحة الاسقاط ، فكل مال للعبد اسقاطه فهو الذي نعني به حق العبد ، وكل مال ليس له اسقاطه فهو الذي نعني بأنه حق لله تعالى .

وقد يوجد حق الله تعالى ، وهو مال ليس للعبد اسقاطه ويكون معه حق العبد ، كتحريمه تعالى لمقود الربا والضرر والجهالات ، فان الله تعالى انما حرّمها صونا لمال العبد عليه ، وصونا له عن الضياع بمقود الضرر والجهالة . فلا يحصل المقود عليه ، او يحصل دنيا ونزرا حقيرا فيضيع المال ، فحجر الرب تعالى برحمته على عبده في تضييع ماله الذي هو عون على امر دنياه وآخريته . ولورضى العبد باسقاط حقه في ذلك لم يؤثر رضاه .

وكذلك حجر الرب تعالى على العبد في القاء ماله في البحر وتضييعه من غير مصلحة ، ولورضى العبد بذلك لم يعتبر رضاه .

وكذلك تحريمه المسكرات صونا لمصلحة عقل العبد عليه ، وحرّم السرقة صونا لماله ، والزنى صونا لنسبه ، والقذف صونا لرضه ، والقتل والجرح صونا لمهجته واعضائه ومنافعها عليه . ولورضى العبد باسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه ولم ينفذ اسقاطه فهذه كلها وما يلحق بها من نظائرها مما هو مشتعل على مصالح العباد حق لله ، لانها لا تسقط بالا سقاط ، وهي مشتعلة على حقوق العباد لما فيها من مصالحهم ودرء مفاسدهم ، واكثر الشريعة من هذا النوع (١) .

يمكننا ان نستطيع من كلام القرافي النقاط التالية :

(١) الفروق والقرافي ، ج ١ ، ص ١٤١ .

اولا : تفسير حق الله تعالى بأنه حق المجتمع العام ، اى مايمس الجماعة  
الاسلامية ككل . فكل مايشتمل على مصالح العباد هو حق الله  
تعالى .

ثانيا : ان هذه الحدود والجنايات تتفاوت من ناحية قوة حق العبيد  
بجوار حق الله تعالى ، فبعضها هى حق لله تعالى خالص ، وللعبيد  
فيها حق بجوار حق الله تعالى .

وان الاساس فى هذا هو ملاحظة الجانب الشخصى فى الجريمة  
بجوار الجانب الاجتماعى ، وقوة اثر الجريمة فى المجتمع وضعفه ، فاذا كان  
جانب المجتمع اقوى من الجانب الشخصى فان الحد يكون حقا لله تعالى  
لانه هو الذى اوجد الشرع لحماية الفضيلة منه .

وان كان الاعتداء على الشخص واضعا فى الجريمة ، ولكن مع ذلك  
مست الفضيلة فى المجتمع فكان حق العبيد بجوار حق الله ، كلاهمننا  
ثابت فهوئا متناسبا كجريمة القذف فان الحد يكون حقا لله ، وللعبيد نفس  
الحق موضح (١)

ان الاسلام بهذه الحدود يقيم سياجا قويا حول الفضيلة والطهر  
فى المجتمع وحفظ الحقوق والامن مما يكون بها العيون الكافى للقياس  
بأداء الامانة التى اناطها الله بأعناق بنى آدم . وحمل مسئولياتهم  
خير حمل .

بل ان الحقوق العامة للمجتمع شرفها ورفع من قدرها حيث اضافها  
الى المولى عز وجل وسماها حقوقا لله .

وان من يمتدى عليها فكأنما يمتدى على جانب الله تعالى  
وحسب ذلك الاعتداء تسمية للنفس فى حماة تتوق كل نفس مخلصا ان  
تجانبها وان تجعل بينها وبينها حجابا مستورا ، وحاجزا حصينا من  
وامر الله تعالى ونواهي .

من هنا يمكننا ان نرى عن كتب بعض الحكمة من تشريع العقوبات على  
ماهى عليه الان فى الشريعة الاسلامية .

( ١ ) الجريمة فى الفقه الاسلامى ، محمد ابو زهرة ، ص ٦٢ .

ان العقوبات المقدرة هي عقوبات على جرائم فيها تعدد على اصل من الاصول الخمسة التي جاء الاسلام لحفظها وحمايتها وتثبيتها ضمن اطار الحق العام والحق الخاص .

فالعقوبات الخاصة بالحدود هي ماغلب عليها الحق العام ، والعقوبات الخاصة بالجنايات هي ماغلب عليها الحق الخاص ، وان كانت لا تخلو من الحق العام .

هذا ، وسنذكر عقوبة كل جريمة مع بعض الحكمة من تشريعها تمييزا للفائدة .

### ( ١ ) عقوبة جريمة الردة .

ان معنى الردة في الاصطلاح الشرعي : هو الخروج من الاسلام الى الكفر ، او الى غير الاسلام . ولهذه الجريمة عقوبتان ، اصلية وهى القتل ، وتيمية وهى مصادرة ماله .

والاصل في العقوبة قوله تعالى ( ومن يرد منكم عن دينه فيميت وهو كافر ، فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة . واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون ) . ( البقرة : ٢١٧ )

ولكن الآية لم تصرح بالقتل بل صرح بانه قد حبط عمله في الدنيا والاخرة .

اما التصريح بحد العقوبة فقد جاء في الحديث الصحيح الذى اخرج به البخارى في صحيحه عن عبد الله بن عباس قوله صلى الله عليه وسلم ( من بدل دينه فاقتلوه )<sup>(١)</sup> .

اما مصادرة ماله فلانه مات او قتل كافرا فانه صار في بيت مال المسلمين . واختلف الفقهاء في الفرق بين تلاح ماله وطارفه .<sup>(٢)</sup>

وبالنظر في هذه الجريمة نجد ان فيها تعدد على اصل من الاصول الخمسة الا وهو الدين . فالاسلام هو الدين الكامل الذى رضى الله لعباده وجعل الجزاء مرتبا على اعتناقه وعدمه .

( ١ ) صحيح البخارى ، ج ٤ ، ص ١٦٠ .

( ٢ ) المفتى ، ابن قدامة ، ج ٧ ، ص ١٧٤ .

كما جعل الدخول فيه عن اقتناع فكري ونفسى فلم يجبر الناس على الدخول فيه قسرا حيث يقول تعالى (لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الفسى) .

فالداخل فى الاسلام لا يخلو من شخص قد اقتنع اقتناعا كليا بصدق وطهارة هذه التعاليم ، وانها حق من الله تعالى وآمن بذلك واطمئنان وامتناع .

واما رجل مفرض اراد بالاسلام واهله المكيدة ، او اراد فرضا ممن اغراض الدنيا له فيه منفعة شخصية فاذا ترك للاخير حرية الدخول والخروج فى الاسلام ومنه ، يؤدي ذلك الى ضرر بالجماعة الاسلامية بل بالاسلام نفسه ، حيث قد يقوم بالتشكيك فى تعاليم الاسلام ، واشاعة الفوضى بين المجتمع الاسلامى والكيد لاهله وهو بين ظهرانيتهم ، فكان فى الخروج من الاسلام بهذه العقوبة الرادعة خير ما يدرأ به مفسد هذا ، ويهدم ضرره عن الجماعة الاسلامية .

كما اننا اذا نظرنا فى حال المرتد ، فانه لا يخلو اما ان يكون ممن هذا الصنف ، او يكون شخصا قد تردت نفسه فى حماة الشهوات ، واتباع الهوى ، حتى وصلت الى درك من الشهور الدنى ، بحيث لم تنفع فيسه زواج الشرع ولا ترغيبه ولا ترهيبه فى اعادته الى الصراط السوى ، فانساق خلف نوازحه الخريزية وخلف تبلبل افكاره وتشويهات الشيطان ووسوسته فأخذ فى انكار ما ثبت صدقه وسطع برهانه من المحجة البيضاء التى ليلها كسهارها . فترك الاسلام ، وخرج على نظام الجماعة الاسلامية جريسا وراء هواه وشهوته ، وبخروجه هذا يكون قد وضع النظام الاسلامى موضع التشكيك والطمع والتلاعب ، ولا يمكن ان يستقيم امر اى جماعة ، اذا وضع نظامها الاجتماعى موضع التشكيك والتلاعب ، فان هذا يؤدي فى النهاية الى هدم هذا النظام .

ان مثل هذا الا يكون ضرره على الجماعة بل على نفسه كـبـيرا يستحق ان ينزع ذلك المضمون تلك الجماعة .

لقد كان القتل خير دواء ناجع لهذه الجريمة الشنعاء فى حق الدين الذى هو الاساس فى النظام الروحى والاجتماعى للجماعة الاسلامية .

## ( ٢ ) عقوبة جريمة شرب المسكرات ،

ولم اقل شرب الخمر حيث ان اساليب الشيطان قد كثرت فسى هذه  
الازمان - والحياض بالله - فأحدث للناس صنوفا من المسكرات غير الخمر  
يمكن ان تلحق بأحكامه في العقوبة . وقد قال صلى الله عليه وسلم  
( كل مسكر خمر وكل خمر حرام )<sup>(١)</sup> وفي رواية ( كل شراب اسكر فهو حرام ) ،  
لم ينص القرآن الكريم على عقوبة جريمة الشرب ، ولكن نصت السنة  
الطاهرة على ذلك فقد اخرج البخارى في صحيحه عن انس رضى الله عنه  
قال ( جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال وجلد  
ابوبكر اربعين )<sup>(٢)</sup> .

واخرج مسلم في صحيحه عن انس - ايضا - ( ان النبي صلى الله  
عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين . قال  
وفعله ابوبكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن : اخسف  
الحدود ثمانين )<sup>(٣)</sup> .

*والله اعلم بالصواب*  
ان تعاطى المسكرات فيه تعد على العقل الذى هو اصل مسن  
الاصول الخمسة التى من مقاصد الاسلام المحافظة عليها . وان المحافظة  
على العقل توجب تحريم المسكرات فمن يشربها او يتعاطاها فانما  
يرتكب جريمة في حق الجماعة ، ان لم يكن في حق نفسه ، فهى تغرى بالعداوة  
كما نص القرآن الكريم حيث قال تعالى ( انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم  
العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة  
فهل انتم منتبهون \* ) . ( المائدة : ٩١ ) ، وهى تدفع الى الشر والقول  
الفسد عند هذيان السكر .

بل كثير من الجرائم لا تقع الا اثناء السكر ، ومن المجرمين من

( ١ ) اخرجه مسلم عن ابن عمر ، ج ٣ ، ص ١٥٨٨ ، والرواية الثانية اخرجها

عن عائشة ، ج ٣ ، ص ١٥٨٦ .

( ٢ ) صحيح البخارى ، ج ٤ ، ص ١٤٠ .

( ٣ ) صحيح مسلم ، ج ٣ ، ص ١٣٣٠ .





يقل تعداد الامة التي اذا كثرت كان عز الاسلام الذي به صلاح الدنيا والاخرة .

واما ان تكون هناك ثمرة لتلك العلاقة الفاجرة ، وبذلك يكسبون الاولاد غير الشرعيين عالة على المجتمع الذي يتكفل بتربيتهم في الملاهي فينشأون وفيهم شذوئ يجعلهم لا يألقون الناس ، ولا يألفهم الناس ، فيكونون مصدر اذى مستمرة وسببا من اسباب شيوع الجريمة والفساد في الجماعة التي حرص الاسلام على وحدتها وقوتها .

كما ان الزنى يوجب اختلاط الانساب ، واشتباها ، وذلك ان المرأة اذا زنت - وهي متزوجة - نسبت الجنين الى صاحب الفراش فتدخل عليه ماليس منه ولا من دمه . وتنسبه الى غير ابيه ، فيترتب على ذلك كثير من ضياع الحقوق ، كأن يرث وهو ليس بمستحق للارث ، ويأكل من بيت لاصلة له بصاحبه بغير حق .

بل ان من آثاره التي تعود على المجرم نفسه انه يورث الفقر ويؤدي اليه . ذلك ان الزانى اذا وقع في هذه الجريمة استهوته غالباً فاستمرأ الوقوع فيها فيبدد امواله في اغراء الفانيات وشراء فروجهن جهراً وراء هذه اللفة الفانية .

عدا ما تصود به على مرتكبه من النساء والرجال في حالة كبر السن ولا ابن لهم يقوم برعايتهم والنظر في شئونهم .

هذا وان شيوع الزنى سبب من اسباب انتشار الامراض بين افراد الجماعة ، مما يؤدي الى التقليل من الانتاج في العمل بين افراد الجماعة ناهيك عن انتشار الانحلال الخلقي ، والاستهتار بكل القيم الخلقية التي جاء الاسلام لتنهذ بيها وتكملها .

ولما كان من مقاصد الاسلام الكبرى حفظ النسل قويا متأففاً ليكون قوة تربط بغيرها من القوى الانسانية ، كان افحش الجرائم فيمنه الزنى .

وان المتتبع لنصوص القرآن الكريم يجد كثيراً من الايات القرآنية تقرن النهي عن قتل النفس بالنهي عن الزنى ، فقد قال تعالى في سورة الفرقان في اوصاف المؤمنين ( والذين لا يدعون مع الله اله آخر ولا يقتلون

النفس التي حرم الله الا بالحق ، ولا يزنون ( الاية ) .  
 وقال عز من قائل في سورة الاسراء ( ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة  
 وساء سبيلا \* ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ) الاية .  
 وقال جل شأنه في سورة الانعام ( ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها  
 وما بطن ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ) .  
 من هذه النصوص يتبين ان بين الزنى وقتل النفس صلة ومناسبة  
 او جهة جامعة ، لان في الزنا قتلا للنفس ، وفي القتل قتل ايضا ، فاذا كانت  
 جريمة القتل اعتداء على نفس واحدة ، فجريمة الزنا اعتداء على انفس كثيرة  
 كانت تريد الحياة كريمة ، فلم تلها او نالتها ذليلة منبوذة .  
 من اجل تلك النتائج البعيدة المدى في الجماعة وفي مصلحة  
 الشخص نفسه ، كانت عقوبة الزنى من اغلظ العقوبات في التشريع الاسلامي .  
 هذا ، ولقد نظر التشريع الاسلامي عند تطبيق العقوبة في جريمة  
 الزنى الى حال الزانى او الزانية من حيث الاحصان وعدمه ، اى هل  
 الزانى متزوج او غير متزوج ، وجرت احكامه في ذلك على هذين الاعتبارين  
 فجعلت عقوبة البكر الجلد ، وعقوبة المحصن هى الرجم .  
 ( ذلك ان الذى سبق له الوطء في نكاح صحيح ، وهو مسلم بالغ -  
 قد عرف الطريق الصحيح التنظيف وجريه ، فعد وله عنه الى الزنا يششى  
 بفساد فطرته وانحرافها فهو جد ير بتشد يد العقوبة ، بخلاف البكر الغفل  
 الضراء الذى قد يتدفع تحت ضغط الميل وهو غرير .  
 وهناك فارق آخر في طبيعة الفعل ، فالمحصن ذو تجربة فيه تجعله  
 يتذوق ويستجيب له بدرجة اعق مما يتذوق البكر فهو حرى بعقوبة  
 كذلك اشد )<sup>(١)</sup> .

#### ( ٤ ) عقوبة جريمة القذف .

قال تعالى ( والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء  
 فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ، واولئك هم

( ١ ) فى ظلال القرآن ، سيد قطب ، ج ٦ ، ص ٥٨ .

الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم \* ) .

(النور : ٤ - ٥ )

يمكن ان نقول عن عقوبة هذه الجريمة أنها مكلمة لعقوبة جريمتي الزنى ، ذلك ان ترك الالسننة ثلثي الشهم على المحصنات - وهن المفيفات شييات وابتكارا - بدون دليل قاطع ، يترك المجال فسيحا لكل من شاء ان يقذف بريئة او بريئا بتلك التهمة النكراء ، ثم يمضى آمنا ، فتصبح الجماعة وتمسى وانا امراضها مجرحة ، وسمعتها ملوثة ، وانا كل فرد فيها متهم او مهدد بالاتهام ، وانا كل زوج فيها شاك في زوجته ، وكل زوجة شاكة في زوجها ، وانا كل بيت مهدد بالانهيار ، وهى حالة من الشك والقلق والريبة لا تطاق .

كما ان ذلك يؤدى الى شيوع الفاحشة فى المجتمع ذلك ان اطسراد سماع التهم وخاصة فى من هم ذوا مكانة وسمعة فى المجتمع يفسرى ضعاف النفوس المتحرجة من ارتكاب هذا الفعل ، بارتكاب تلك الجريمة الشنعاء حيث تهون فى حسه بشاعتها بكثرة ترادها ، ولذا قال تعالى ( ان الذين يجهلون ان تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب اليم فى الدنيا والاخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون ) . (النور : ١٩ )

لهذا وصيانة للاعراض من التهجم ، وحماية لاصحابها من الآلام الفظيعة التى تصب عليهم شدد القرآن الكريم فى عقوبة القذف فجعلها قريبة من عقوبة الزنا ثمانين جلدة ، مع اسقاط الشهادة والوصم بالفسق ، فصقوته فى واقع الحال ذات ثلاث شمم :

( ١ ) بدنية : وهى ضربه ثمانين جلدة .

( ٢ ) ادبية : وهى عدم قبول شهادته اهدا . لان من استهان بالقول

هذه الاستهانة لا ينتظر منه ان يعلى حقا او يخفض باطلا بشهادته .

ولان جريان ذلك القول على لسانه من غير تثبت ينقص مرؤسته

وحيث نقصت نقص الصدق فى القول .

( ٣ ) دينية : فهو فاسق ، منحرف الايمان ، حيث لم يقم على كلامه البيينة

القاطمة ، والبرهان الصادق ، وهم الشهداء معه على ان المقذوف

قد وقع فى تلك الجريمة .

يقول سيد قطب رحمه الله :

(والجماعة المسلمة لا تخسر بالسكوت عن تهمة غير محققة كما  
تخسر لشيوع الاتهام والترخص فيه وعدم التحرج من الاذاعة به ، وتحريض  
الكثيرين من المتخرجين على ارتكاب الفعل التي كانوا يستقذرونهم  
ويظنونها ممنوعة في الجماعة او نادرة) (١)

وتستمر العقوبة مسلطة على المجرم حتى يفي\* الى التوبة .

#### ( ٥ ) عقوبة جريمة السرقة .

قال تعالى ( والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء\* بما كسبا  
نكالا من الله ، والله عزيز حكيم \* ) فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله  
يتوب عليه ان الله غفور رحيم \* ) ( المائدة : ٣٨ - ٣٩ )

ان الاسلام وهو يحافظ على المال الذي هو اصل من الاصول  
الخمسية ، يبدأ بتقرير حق كل فرد في المجتمع في دار الاسلام ، في الحياة  
وحقه في كل الوسائل الضرورية لحفظ الحياة . فمن حقه ان يكون له مسالا  
يستعين به في معيشته ليقوم بحقوق دينه ودنياه على اكمل وجه .

من حقه ان يحصل على كل ذلك ، بما تهيئه له الدولة الاسلامية  
من فرض العمل ، مادام قادرا على العمل ، بل على الجماعة الاسلامية  
او الدولة النائية من الجماعة ، ان تعلمه كيف يعمل ، وان تيسر له العمل  
واداة العمل .

فاذا تعطل لعدم وجود العمل ، او ادراته ، او لعدم قدرته فله  
الحق في استكمال هذه الضروريات من عدة وجوه .

اولا : عن طريق النفقة التي تفرضه شرعا من اقاربه الوارثين .

ثانيا : من الزكاة التي تفرض في اموال المسلمين .

ثالثا : فان لم تكف هذه تكفل بيت مال المسلمين بحمايته وتوفير  
ضرورياته له .

رابعا : فان لم يكف ذلك ، فرضت الدولة المسلمة على رعاياها

( ١ ) في ظلال القرآن ، سيد قطب ، مجلد ٦ ، ص ٦٣ .

الواجد بين ما يمكن المحرومين وهذا في أسوأ الاحوال .  
 هذا ، ومن جانب آخره ، فالاسلام قد حدد بل شدد في تحديد وسائل  
 جمع المال ، فلا تقوم الملكية الفردية الا من حلال ، ومن ثم لا تشير الملكية  
 الفردية في المجتمع المسلم ، احقاق الذين لا يملكون ، ولا تشير اطاعهم  
 في سلب ما في ايدي الاخرين .

واذن فلماذا يسرق السارق في ظل هذا النظام ؟  
 انه لا يسرق لسد حاجة ، وانما يسرق للطمع في الشراء من غير طريق  
 العمل (١) . فهو حينما يسرق او يفكر في السرقة ، انما يفكر في ان يزيد كسبه  
 بكسب غيره . فهو يستصفر ما يكسبه عن طريق الحلال ، ويريد ان ينمي  
 من طريق الحرام ، وهو لا يكتفي بثمرة عمله - ان كان يعمل - فيطمع في عمل  
 غيره ، وهو يفعل ذلك ليزيد من قدرته على الانفاق والظهور . او ليرتاح من  
 عناء الكد والعمل ، اولياً من على مستقبله . فالدافع الذي يدفع السارق  
 السرقة ، ويرجع الى هذه الاعتبارات هو زيادة الكسب ، او زيادة الشراء .  
 وقد حاربت الشريعة الاسلامية هذا الدافع في نفس الانسان بتقرير  
 عقوبة القطع .

لان عقوبة قطع اليد او الرجل ، يؤدي الى نقص الكسب ، انهما  
 اداة العمل ايا كان ، ونقص الكسب يؤدي الى نقص الشراء ، وهذا يؤدي الى  
 نقص القدرة على الانفاق وعلى الظهور ، ويدعو الى شدة الكد وكثرة العمل  
 والتخوف الشديد على المستقبل .

فالشريعة الاسلامية بتقريرها عقوبة القطع رفعت العوامل النفسية  
 التي تدعو لارتكاب الجريمة بموامل نفسية مضادة تصرف عن جريمة السرقة .  
 فاذا تخلت العوامل النفسية الداعية ، وارتكب الانسان الجريمة  
 مرة ، كان في العقوبة والصرارة التي تصيبه منها ما يفلب العوامل النفسية  
 الصارفة ، فلا يعود للجريمة مرة ثانية (٢) .

وفي عقوبة السرقة لا ينظر الى ذات الفعل ، وقيمة الشيء المسروق

(١) في ظلال القرآن ، سيد قطب ، مجلد ٢ ، ص ٢١٥ - ٢١٧ ، بتصريف .

(٢) التشريع الجنائي الاسلامي ، عبدالقادر عوده ، ج ١ ، ص ٦٥٢ .

وأما ينظر فيه الى النتائج المترتبة على فشو السرقة في المجتمع والنتائج الخطيرة المترتبة على ذلك، وان حادثة واحدة في حق او قرية تزعج كسل الامنين . فيتجهون الى الحراس يقيمونهم، والى المفالق يحكمونهم— واستمروا مال الجماعة، وكلبوا في طلبه غير وانين بل وتفتق اذهانهم عن حيل كثيرة يبتدعونها .

فانما سرق السارق وهو مكفي الحاجة، متبين حرمة الجرم— غير محتاج لسلب ما في ايدي الناس، اولئك الذين لم يفصبوا اموالهم ولا جمعوها من حرام، اذا سرق في مثل هذه الاحوال فانه لا يسرق ولله عذر، بل لا ينيخى لاحد ان يراف به متى تثبت عليه الجريمة .  
لقد كان القطع غير دوا، ناجع لمن تسول له نفسه في ارتكاب جريمة السرقة .

#### ( ٦ ) عقوبة جريمة الحراية (قطع الطريق والقرصنة) .

قال تعالى :

(انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله، ويسمون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم \* الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم \* ) . (المائدة: ٣٣ و ٣٤)

من خلال النص القرآني الكريم، وبالنظر في واقع حال الخروج للحراية (القطع الطريق والقرصنة) نجد ان هذه الجريمة تشتمل على عدة جرائم كالقتل، والسرقة، والا خلال بالا من وترويع افراد المجتمع الذي حرص الاسلام على امنه وعيشه الرغيد .

فهؤلاء المتآمرون على امن الناس، هم جماعة لهم قوة وصول— اتخذوها ذريعة لارتكاب جرائم القتل والسلب، وشق عصا الطاعة للحكام لغير ماسيب، سوى الاجرام وفرض سلطانه فهي تتضمن في جملتها معاني ثلاثة :

اولها : التمرد على الولاية العامة ، والخروج على احكامها .  
 ثانيها : الاتفاق الجنائي ، لانه لا يجمع تلك الجماعة المتمردة الا  
 الاتفاق على ارتكاب الجرائم .  
 ثالثها : تتضمن المجاهرة بالاجرام ، وارتكاب جرائم القتل او السلب  
 او السرقة ، وربما تضمنت مع ذلك جرائم اخرى كالاعتداء<sup>(١)</sup> على الاعراض .  
 وهؤلاء الخارجون على حاكم يحكم بشريعة الله المعتمدون على اهل  
 دار الاسلام ، لا يحاربون الحاكم وحده ، ولا يحاربون الناس وحدهم انما  
 هم يحاربون الله ورسوله .  
 وذلك انهم يحاربون شريعته ، ويمتدنون على الامة القائمة على هذه  
 الشريعة ، ويهددون دار الاسلام المحكومة بهذه الشريعة . فهم يحاربون  
 الله ورسوله .

وهم بذلك ايضا يسمعون في الارض فسادا ، فليس هناك فساد اشنع  
 من محاولة تمطيل شريعة الله ، وترويع الدار التي تقام فيها هذه الشريعة .  
 هذا ، وقد جاء التنويع في هذه العقوبات على مقدار الجريمة  
 المرتكبة في اطار هذه الجريمة الكبرى .

فكان القتل والصلب لمن قتل وسلب المال . فهي عقوبة على  
 جريمتين كلاهما اقترنت بالاجرم ، او جمعت احدهما وسيلة للاخرى  
 اى جعل القتل وسيلة للوصول الى المال .

” وقد يقال : انه لا فائدة لاي عقوبة اخرى مع عقوبة القتل خصوصا  
 وان الصلب مع القتل ليس الا القتل بالتهويل ، فالصلب زيادة لا فائدة منها .  
 والرد على ذلك من اهلون الامور : فلكل عقوبة غرضان ، تأديب  
 الجاني وزجر غيره ، واذا كان كل تأديب لفوا بعد عقوبة القتل ، فكسب  
 عقوبة اخرى مهما صغرت لها اثرها في الزجر اذا صحبت عقوبة القتل<sup>(٢)</sup> .  
 والصلب في الحقيقة لا يؤثر اذا كان بعد القتل في الجاني ، ولكن  
 قصد منه الاشهار والاعلام ليؤثر الناس عامة ، وقطاع الطريق خاصة .

- 
- ( ١ ) العقوبة في الفقه الاسلامي ، ابو زهرة ، ص ٩٥ .  
 ( ٢ ) في ظلال القرآن ، مجلد ٢ ، ص ٧٠٩ .  
 ( ٣ ) التشريع الجنائي الاسلامي ، عودة ، ج ١ ، ص ٦٥٨ .

اما اذا قتل قاطع الطريق ولم يأخذ المال ، فان جزاءه القتل ، والفرق بين هذه العقوبة ، وعقوبة القصاص في جريمة الاعتداء على النفس ، ان هذه العقوبة لا تسقط بمغفوا المجنى عليه او ورثته . ذلك ان هذه العقوبة — هــد من حدود الله ، اى الحق العام يغلب فيها على الحق الخاص . فاذا علم القاتل انه حينما يقدم على القتل انما يقتل نفسه ، وان انه مقتول لا محالة ، عدل عن فكرة القتل ، فكانت هذه العقوبة خيرا رادعا لارتكاب هذه الجريمة .

اما اذا اخذ المال فقط ولم يقتل ، فان عقوبته قطع اليد والرجل مما من خلاف .

وقد وضحت هذه العقوبة على نفس الاساس الذى وضعت عليه عقوبة السرقة ، الا انه لما كانت الجريمة ترتكب عادة في الطرق البعيدة عن عمران ، وكان قاطع الطريق في اغلب الاحوال على ثقة من النجاح ، وفسى أمن من المطاردة ، وهذا ما يقوى العوامل النفسية الداعية للجريمة ويرجعها على العوامل الصارفة التى تيمثها في النفس عقوبة السرقة العادية فوجب من اجل ذلك تغليظ العقوبة حتى تتعامل مع العوامل النفسية التى تصرف عن الجريمة مع العوامل النفسية التى تدعو اليها .

وعقوبة قاطع الطريق هنا تساوى عقوبة السارق اذا سرق مرتين وهى عقوبة لا شك عادلة ، لان خطورة قاطع الطريق لا تقل عن ضعف خطورة السارق العادى ، لان فرصة قاطع الطريق في النجاح والافلات قد تزيد على ضعف فرصة السارق العادى (١) .

اما اذا اخاف الطريق فقط ، ولم يقتل ، ولم يأخذ المال فان عقوبته النفى الى مكان غير معين زجرا له عن فعله ، وابعادا له عن انصاره ، وكافا اذاه عن المسلمين .

وقد ذهب بعض الفقهاء الى ان معنى النفى الحبس ، اى يحبس حتى تثبت توبته ، وبعضهم رأى ان الحبس يكون في البلد الذى ينفى اليه حتى تثبت توبته (٢) .

(١) المصدر السابق .

(٢) المصنفى ، ابن قدامة ، ج ١٠ ، ص ٣١٣ - ٣١٤ .



اما اذا تاب المحارب قبل القدرة عليه فانه يسقط عنه كل ما يتصلق  
بالحق العام ، اي حدود الله ، ويؤخذ بحقوق الادميين من النفس والجراح  
والاموال ، الا ان يعفى له عنها من اصحابها .

قال الموفق بن قدامة : " ولا نعلم في هذا خلافا بين اهل العلم " .  
اما ان تاب بعد القدرة عليه لم يسقط عنه شيء من الحدود لقوله  
تمالي ( الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم ) فأوجب عليهم الحد في  
الاية الاولى ، ثم استثنى التائبين قبل القدرة في هذه الاية ، ولا نسبه  
اذا تاب قبل القدرة فالظاهر انها توبة اخلاص .

ولان في قبول التوبة واسقاط الحد عنه (الحق العام) قبل القدرة  
ترغيبا في توبته والرجوع عن محاربهته وفساده .<sup>(١)</sup>

#### ( ٧ ) عقوبة جرائم القصاص .

ان هذا النوع من العقوبات ، هو مقدر بتقدير الله تعالى ، وليس  
لاحد تجاوز هذا التقدير . الا انه خالف العقوبات السابقة في ان الحق  
الشخصي يكون مغلبا على الحق العام مع وجود الحق العام .

وقد اطلق الفقهاء على مثل هذه العقوبات جنائيات ، وفرقوا بينها  
وبين الحدود .

وفي واقع الامر وظاهر الحال انها كلها من تقدير الشارع الحكيم  
لذلك فالأظهر جمعها تحت عنوان واحد هو العقوبات المقدرة - وهذا  
ما سرنا عليه .

وتتنوع هذه العقوبة بمقدار التعدي والحالة التي كان فيها  
التمدي ، فقد قسم الفقهاء جرائم القصاص الى انواع لكل منها عقوبة مماثلة  
للجناية في المقدار والنوع ، مساوية لها من كل النواحي . وهي :

- |                     |                         |
|---------------------|-------------------------|
| ( ١ ) القتل العمد . | ( ٢ ) القتل شبه العمد . |
| ( ٣ ) القتل الخطأ . | ( ٤ ) الجرح العمد .     |
| ( ٥ ) الجرح الخطأ . |                         |

( ١ ) المصدر السابق ، ص ٣١٥ .

والحقوبات في هذه كلها ، أما القصاص أو الدية ، يزيد على ذلك  
 الكفارة على الجاني ، عدا ذلك من العقوبات الزاجرة كالحرمان من الارث .  
 وقد فصل فقهاء الاسلام احكام هذه العقوبات ، وطرق الاثبات  
 وكيفية الوقوع ، وكيفية الاقتصاص وتقدير الديات .

والاصل في هذه العقوبات قوله تعالى :

( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل ، الحر بالحر  
 والمبد بالمبد ، والانسى بالانسى فمن عفى له من اخيه شيئا فاتباع  
 بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة . فمن اعتدى بعد  
 ذلك فله عذاب اليم \* ولكم في القصاص حياة يا أولى الالباب لعلكم

تتقون ) . ( البقرة : ١٧٨ - ١٧٩ )

ان في القصاص حياة المجتمع ، حياة سامية هادئة ، ان يجتث الاشرار  
 منه فلا يبقى فيه عضو فاسد . وكما ان القصاص هو نزع عضو مريض يخشى  
 سريانه على باقى اعضاء المجتمع ، هو ايضا خير رادع قوى لمن تسول له نفسه  
 بارتكاب جرائم هذه العقوبة ، ومن ذلك تكون حياة الناس مصونة مكرمة .

وبالنظر في الاية الكريمة ( ولكم في القصاص حياة يا أولى الالباب )

نجد انها :

اولا :

جعلت فائدة القصاص لا تعود الى ولي الدم وحده ، ولكنها تعود الى  
 الجماعة كلها ، حيث صدر سبحانه النص بقوله تعالى ( ولكم ) ، فالقصاص  
 فاعده عائدة عليكم ، وليس انتقاما تعود فاعده على المجنى عليه وحده  
 بل القاعدة عامة .

ثانيا :

تسمية العقوبة قصاصا ، والقصاص يتضمن المساواة بين الجريمة  
 والعقوبة ، وهذا ابلغ العدالة . ان ان الجزاء اذا ساوى العمل كان  
 ذلك عين العدل ولبه ومعناه .

ولان القصاص فيه تتبع لاثر الجريمة والمجرم ، وقطع لدابرها واستئصال

الجريمة هو عين الاصلاح في المجتمع .

ثالث :

تفرض الآية ان حياة المجتمع في القصاص، لانه اذا لم يكن القصاص  
اهدت الدماء، واثرت الاحقاد والثارات، فلا حياة لجماعة يعيش افرادها  
متنافرين متناحرين، يطلب كل منهم رأس الآخر .

رابعاً :

تشير الآية الى ان الحياة للجماعة بالقصاص تكون حياة فاضلة فيها  
اطمئنان على النفس والاموال والاعراض . وذلك من تنكير كلمة (حياة)  
والتنكير هنا للتفخيم والتمظيم .

خامساً :

تشير الآية الى ان معنى القصاص وغايته وسمو شرعيته، تدركه العقول  
السليمة، فقال (ياأولى الالباب) اي يا اصحاب العقول السليمة والفطر  
المستقيمة، التي تفهم مصلحة الجماعة الاسلامية، وان العدل هو الرباط  
المقدس بين الجماعات<sup>(١)</sup> .  
والله الموفق للصواب . .

اسلوب القرآن في عرض العقوبات المقدرة

اعجاز القرآن البياني والمعنوي لا يختلف فيهما اثنان، وان التدبير  
في آياته تتجلى له حكم عظيمة بما ينعم الله عليه من فتوح ربانية وتوفيق  
الهي .

ومن خلال استعراضنا لادلة العقوبات المقدرة وجدنا ان القرآن  
الكريم قد نص على خمس عقوبات، وهي عقوبات : الحراية، والقذف، والسرقية  
والزنى، والقصاص .

وعند التأمل في اسلوب الذكر الحكيم في عرض هذه العقوبات نجد  
انه مرة عبر بوصف المجرم بجريمته، كالسارق، والزاني . حيث قال تعالى

(١) العقوبات في الفقه الاسلامي، ابو زهرة، ص ٢٦٨ - ٢٦٩ طحطا .

( والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ) الاية . وحيث قال جل ذكره  
 ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) الاية .  
 وصرة عبر بفعل الجريمة مثل الحرابة والقذف . حيث قال تعالى ( انما  
 جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ) الاية . وقال تعالى ( والذين يرمون  
 المحصنات ) الاية .  
 وصرة عبر بصفة العقوبة ، وذلك في جرائم الجنایات ، حيث قال تعالى  
 ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص ) الاية . وقال جل ذكره ( ولكم في  
 القصاص حياة ) الاية .  
 وما ذلك - والله اعلم - الا اشارة الى مدى كثرة وقلة وقوع الجريمة  
 والقصد وعدم القصد فيها ليظهر بعض من حكمة تشريعها . حيث  
 ان السرقة والزنى من الامور التي قد يستسهل امرها الفاعل . بينما  
 الحرابة فانه يلزم المجرم صولة وقوة يخرج بها .  
 وكذلك القذف ان رضى عفيف او كبير مشهور بين الناس  
 لا يصدق لا اول وهلة ، كما ان اهل المروءات ومن يحذو حذوهم يترفعون عن  
 مثل هذا الامر .  
 زد على ذلك ان المجرم لا يوصف بفعل جريمته الا اذا كثر منه  
 ارتكابها . فان الذى يسرق لا اول مرة لا يفتن له ، بل قد لا يرفع امره الى  
 الحاكم ويمفو الناس عنه .  
 بينما اذا تكررت منه تلك الفعلة اصبح معروفا لديهم بالسارق  
 فيشتهر بينهم بأنه سارق .  
 كذلك الزانى ، فانه لا يثبت عليه الحد الا اذا شهد عليه اربعة من  
 الشهادا<sup>١</sup> ، وشهود اربعة على فعله يدل على انه استمرأ هذه الفعلة  
 وكثرت منه حتى انه لم يراع اخفاؤه امره وجريمته .  
 كما ان وصف السارق او الزانى بهذه الصفة فيه التنبيه على  
 الشخص المجرم نفسه ليؤخذ الحذر من جانبه .  
 ولكننا نجد ان التعبير بالوصف فى الايات الكريمة بين جريمة  
 السرقة وجريمة الزنى اختلف بين الذكر والانثى .  
 ( ١ ) انظر المصقوبة فى الفقه الاسلامى ، ابو زهرة ، ص ٢٧٧ .

حيث قدم الذكر في السرقة بقوله تعالى ( والسارق والسارقة ) . وقدم  
الانثى في الزنى بقوله ( الزانية والزانى ) .

ولعل الحكمة من ذلك ان شهوة المال والاقدام على السرقة  
عند الرجل اقوى منها عند المرأة . بينما شهوة الجنس وسهولة المطاوعة  
فيها اقوى عند المرأة منها عند الرجل . فكان التعبير بما يناسب القوة  
في اسباب وقوع الجريمة .<sup>(١)</sup>

اما التمييز بالفعل في جريمتي الحرابة والغذف فلعل الحكمة  
في ذلك بيان واظهار شناعة تلك الفعلة نفسها ، والاشارة الى آثارها  
على الانفس والاعراض والاموال .

وانها وان صدرت لاول مرة فيجب حسنها من اول وهلة من اصولها  
حتى لا يبقى لها ذكر ، وحتى يمشي الناس آمنين على انفسهم واعراضهم  
واموالهم .

اما التمييز بوصف العقوبة وليس وصف الجريمة او فعلها ففى  
القصاص ، فاشارة الى تلك الاثار الحميدة من تطبيق هذه العقوبة .

كما ان الجريمة في الجنایات هي مجرد نزاع بين اشخاص تطور الى  
قتل او جرح ، او غير نزاع كالقتل الخطأ او الجرح الخطأ .

فالفعل في الجريمة قد يكون غير مقصود ، فلذلك كان التنبيه على  
العقوبة وآثارها في مستقبل وامن الجماعة اكثر من التنبيه على الوصف  
او الفعل في الجريمة نفسها .

والله اعلم . .

(١) اشار الى ذلك القرطبي في الجامع لاحكام القرآن ، ج٦ ، ص ١٧٥ .

## القسم الثاني : العقوبات غير المقدرة (التميزير) .

### ( ١ ) معنى التميزير .

ان كلمة التميزير في اللغة من الاضداد ، اي لها معنيان كل منهما ضد الاخر .

قال ابن فارس : " المين والزاء والراء كلمتان ، احدهما التعميم والنصر ، والكلمة الاخرى : جنس من الضرب .

فالاولى : النصر والتوقير ، كقوله تعالى ( وتمزروه وتوقروه ) .

والاصل الاخر : التميزير ، وهو الضرب دون الحد ، قال :

وليس بتميزير الامير خزاية . . . على انا ما كنت غير مريب<sup>(١)</sup> .

اما في الاصطلاح الشرعي : فهو عند الفقهاء ، العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها<sup>(٢)</sup> .

او : تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحد<sup>(٣)</sup> .

في ضوء هذه التعاريف في اللغة وعند الفقهاء ، وحيث ان الذنوب والجنایات التي لم يشرع فيها حد من الحدود ، لا تخلو هي - ايضا - ممن ان يكون فيها تعد على الحق العام ( حق الله تعالى ) او تعد على الحق الخاص ( حق العبد ) ، لذلك يمكن ان نقول في معنى التميزير في الاصطلاح انه :

(٤) عقوبة غير مقدرة تجب حق الله ، او لآدمي في مصيبة ليس فيها حد .

### ( ٢ ) التميزير بين الحق العام والحق الخاص .

ان التميزير كالحود يتعلق به حقان ، حق الله ( الحق العام )

وحق العبد ( الحق الخاص ) .

فانما كان حق العبد اغلب ، فان التميزير يسقط بعفو المتضرر

( ١ ) مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ج ٤ ، ص ٣١١ ( عزر ) .

( ٢ ) المصنعي ، ابن قدامة ، ج ١ ، ص ٣٤٧ .

( ٣ ) الاحكام السلطانية ، الماوردي ، ص ٢٣٦ .

( ٤ ) انظر ايضا التميزير في الشريعة الاسلامية ، عامر ، ص ٥٢ .

المجنى عليه . اى بعبارة حديثة يسقط الحق العام تبعاً للحق الخاص .  
 اما اذا كان حق الله اغلب ، فيبقى حق الله باقياً رغم عفو المتضرر  
 فيقدر ولى الامر العقوبة اللازمة ، او يمفو .  
 وضابط التفريق بين الحقيقين ، ان حق الله تعالى يتأكد ويتحقق  
 فى كل حد سقط بالشبهة .

مثاله : لو تزوج رجل مطلقة البائنة (التي تم لها من الطلاق  
 ثلاثاً) ، ودخل بها ، فالزواج باطل ، والدخول حرام ، ولكن يسقط الحد  
 بالشبهة ، ويحزر على فعله هذا . فالتميز هنا حق لله<sup>(١)</sup> .  
 ومن ذلك ايضا العقوبات التي تفرض على مروجى البدع ، ومقتضى  
 الخمر ، والذين يخشون الناس فى النهي ، والمحتكرين لضروريات الناس . الخ

### ( ٣ ) الفرق بين عقوبة التميز والعقوبات المقدرة .

ذكر العلماء فروقا اهمها :

( أ ) ان الحدود مقدرة بشقد ير الله تعالى لا يجوز الاجتهاد فيها ،  
 اما التميز فانه ترك لولى الامر النظر فى حال العقوبة وحال فاعل  
 الجرم . فان تأديب ذوى الهيئات والهيبة من اهل الصيانة  
 اخف من تأديب اهل البداء والسفاهة ، فيتدرج فى الناس على  
 منازلهم .

( ب ) ان الحد وان لم يجز المفو عنه ولا الشفاعة ، فيجوز فى التميز العفو  
 عنه ، وتسوغ الشفاعة فيه مراعاة للاصلاح .  
 فان كان حق الله اغلب ، كان لولى الامر مراعاة الاصلاح من  
 المقاب ، او العفو .

وان كان حق الادى اغلب ، فلا يجوز لولى الامر اسقاطه او المفو عنه  
 الا ان يعفو المجنى عليه ، فان عفا كان ولى الامر كذلك مخيراً بين  
 العقاب والمفو<sup>(٢)</sup> .

( ١ ) العقوبة فى الفقه الاسلامى ، ابو زهرة ، ص ٨٦ .  
 ( ٢ ) الاحكام السلطانية ، الماوردى ، ص ٢٣٧ - ٢٣٨ .

فان كان الحق محضا لله تعالى فالظاهر عدم جواز العفو، كالعقاب على ترك الصلاة<sup>(١)</sup>.

(ج) من الفروق كذلك ان الحد لا يجب على الصبي، اذ يشترط لاقامة الحد ان يكون الجاني بالغا وكذلك القصاص.

اما التميز فقد شرع على الصبي، لانه تأديب والتأديب للصبي جائز ويتأكد اذ كان في حق آدي (الحق الخاص)<sup>(٢)</sup>،

(د) من الفروق بين الحد والتميز عند الشافعية، ان ما يحدث عن اقامة الحد من تلف هدر،

اما ان كان التلف من التميز فانه يوجب الضمان.

واستدلوا على ذلك بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، اذ اهرسب امرأة فاخصمت بطنها فالقت جنينا ميتا، فشاور عليا رضي الله عنه وحمل دية الجنين.

لكن ابا حنيفة ومالكا واحمد يرون ان من حده الامام او عزره فمات من ذلك فده هدر. لان الامام في الحاليتين مأمور بالحد والتميز، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط<sup>(٣)</sup>.

#### (٤) حكمة مشروعية هذه العقوبة.

ان الاسلام دين الله تعالى الكامل، وهو آخر الاديان السماوية الى يوم الدين، وان هذه الصفة تستلزم منه ان يكون محيطا بجميع تطورات الحياة، واستجداد الحوادث فيها.

ولكن هذا لا يمكن تفصيله في كتاب او هدى نبوي، حيث ان الاحداث

المستجدة تختلف بين عصر وعصر وبين مصر ومصر.

فجاء الاسلام المتمثل في القرآن والسنة بالقواعد العامة الكليّة

(١) الاحكام السلطانية، ابو يعلى الفراء، ص ٢٨٢.

(٢) حاشية ابن عابدين، ج ٣، ص ٢٦٢.

(٣) الاحكام السلطانية، للماوردي، ص ٢٣٨، ولا يبي يعلى، ص ٢٨٢،

والتميز، لعامر، ص ٧١.



التي لاغنى للإنسان عنها في كل زمان ومكان مهما كانت الأحوال .  
ثم ترك للناس السير في ضوعها وعلو نهجها وطريقتها في الحكم  
على ما يجد لهم من أحداث .

من ذلك العقوبات ، فإن العقوبات المقدرة التي فصل الله الحكم  
فيها ، وقطع كل اجتهاد أو تأويل فيها ، ببيان محكم من عنده ، هـــــ  
لا تتغير بتغير الأزمان والمصنوع ، حيث ان الطباع البشرية والانفس الانسانية  
لا تختلف ولا تتغير ، فالإنسان هو الإنسان من اول الزمان الى آخره .  
ولكن ما شأن الأحداث والجرائم التي تستجد نظرا للمتطورات  
الاجتماعية ، وتغير الأحوال ، ولم تبلغ مبلغ ان تكون حدا من حدود الله  
او جناية من الجنایات المقدرة ؟

لقد ترك الإسلام للقاضي ، اولى الامر المسلم المطبق لاحكام  
الشريعة ، المجال فسيحا امامه في تحديد العقوبة بالنظر الى قوتها  
وتأثيرها ، وبالنظر ايضا في حال مرتكبها .

ذلك ، ان ظروف الجرائم والمجرمين تختلف اختلافا بينا ، فما  
يصلح مجرما قد يفسد مجرما آخر ، وما يردع شخصا عن جريمة قد لا يردع غيره  
فمن الناس من يكفيه الزجر ومنهم من لا يكفيه الا العقاب الصارم .  
كما ان حال العقوبة يختلف باختلاف كثرة الذنب وقلته في الناس  
فاذا كان كثيرا كانت الزيادة في العقوبة ارفع ، واذا كان قليلا فالعقوبة  
الملائمة .

وفي نفس الوقت ينظر الى ملائمتها لحال المرتكب من المدمن فسي  
الفجور الى المقل منها .

من اجل هذا تركت الشريعة الاسلامية المجال فسيحا ، والامر متسعا  
امام القاضي اولى الامر لتقدير الملائم من هذه العقوبات . وهو من  
باب السياسة الشرعية ، بل قد اعتبر بعض الفقهاء السياسة الشرعية هـــ  
التعزير ، او العكس .<sup>(١)</sup>

(١) حاشية ابن عابدين ، ج ٣ ، ص ٢٠٤ .

هذا ، وان كانت الشريعة قد عرفت عقوبات تمزيقية معينة فليس معنى هذا انها لا تقبل غيرها بل ان الشريعة تتسع لكل عقوبة تصلح الجانسي وتؤد به ، وتحصى الجماعة من الجريمة والاجرام .

ويمكن القول بأن العقوبات المقدرة في الشريعة ، هي طريق الوصول الى العقوبات غير المقدرة ، وانه يمكن ان نأخذ من الحدود اساسا تبني عليه عقوبات جرائم التمزيق ، ذلك ان حدود الله تبارك وتعالى قد جاءت من اجل رعاية المصالح المعتبرة في الاسلام - كما ظهر لنا سابقا - فكل ما يتضمن المحافظة على الاصول الخمسة او ادى الى ذلك فهو مصلحة وكل ما تضمن تفويتها او ادى اليه فهو مفسدة ، ودفع المفسدة مصلحة لامراء في ذلك .

فالقاعدة العامة في الشريعة ان كل عقوبة تؤدي الى تأديب المجرم واستصلاحه وزجر غيره ، وحماية الجماعة من شر المجرم والجريمة هي عقوبة مشروعة (١) .

من خلال كل هذا يظهر لنا بعض الحكمة من مشروعية هذه العقوبة غير المقدرة ، وايضا بيان ان الاسلام فيه وبه الكفاية ، والحمد لله رب العالمين .

(١) التشريع الجنائي الاسلامي ، عودة ، ج ١ ، ص ٦٨٦ .

المبحث الرابع : من البليات والنعم ما هو على سبيل الابتلاء  
والامتحان او الاستدراج لاعلى سبيل  
المكافأة او العقاب فى الحياة الدنيا

فليست كل نعمة ينالها الانسان فى الدنيا هى من قبيل الجزاء بالصوبة والمكافأة ، وليست كل مصيبة تمسه فى الدنيا هى على سبيل الجزاء بالعقاب ، فلكل من نعم ومصائب هذه الدنيا ابواب اخرى غير باب الجزاء . فان نعم الجزاء على سبيل المكافأة ، هى اما ان يكون ثوابا عاجلا من الله تعالى على ما قدم الانسان من اعمال سالحة فى الدنيا ، فسيان هذه تكون على سبيل التأييد الربانى والتشجيع للذين يدفمان بالانسان لمضاعفة الحمل الصالح ، والتزام سلوك الصراط المستقيم فى امره كله .

**واما ان تكون على سبيل الابتلاء والامتحان ، فهى نعم ارسلت عليهم ليمتحن الله بها شكرهم وطاعتهم .**

قال تعالى على لسان سيدنا سليمان عليه السلام ( فلما رآه مستقرا فنده قال هذا من فضل ربي ليبلوني اأشكر أم أكفر ، ومن شكر فانما يشكر لنفسه ومن كفر فان ربي غاشي كريم ) الاية . ( النمل : ٤٠ )

وقد تكون هذه النعم على سبيل الاستدراج والامهال ، وهى النعم التى يوليها الله للكافرين والعصاة الموفلين فى عنادهم لربهم ومخالفتهم له ، وما ذلك الا استدراج لهم بتهيئة الظروف التامة لحريصة ارادتهم فى الدنيا ، حتى اذا انزل بهم العقاب لم يكن لهم عذر ، وهذا من جانب .

ومن جانب آخر لئلا يتعلق بنعم الدنيا المؤمنون فانها من مهانتها اعطيت للكافرين فليرتفعوا بمشاعرهم الى طلب ما عند الله . فهى على سبيل الابتلاء من هذا الجانب للمؤمنين .

كما يمكننا ان نقول ان المصائب والبليات هى ايضا ليست على سبيل العقاب المحجل . ولكن قد تكون على سبيل الوعظ والتربية والتأديب وذلك مثل قوله تعالى :

( وما اصابكم من مصيبة فيما كسبت ايدىكم ويعفو عن كثير ) ( الشورى : ٣٠ )

ففى هذا عناية من الله بعيدة المدى ليتذكر ويتمظ ويشوب الى الله

تعالى ويرجع .

وكذلك ان من مصائب الابتلاء ما يتعرض له اهل الطاعة ، وذلك ليمتحن  
الله صبرهم ، ويرفع درجاتهم ، ويزيد من حسناتهم ، ويشهد لهذا قوله  
تعالى :

( ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول  
الله ، ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ، ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب  
ولا مخمصة فى سبيل الله ولا يطعنون موطئاً يفيظ الكفار ، ولا ينالون من  
عدو نيلاً الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين ) .

( التوبة : ١٢٠ )

فان المؤمن مادام ساعياً فى طاعة الله ، فيجب الا يثنيه عنها  
ما يجد له من عثرات ومصائب بل عليه مواصلة السير والدأب والصبر ( ذلك  
بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة فى سبيل الله . . . ) ( الا كتب  
لهم به عمل صالح ) .

\* \* \*

## الفصل الثانى

في بيان جزء المؤجل

ان الله العلى القدير جعل تمام الجزء\* وكماله فى آخر الزمان يوم  
ان يرث الله الارض ومن عليها .

لقد خلق الانسان لمهمة يفضطلع بها فان حملها خير حمل كان  
خير الجزء\* ، وان فرط كان الجزء\* الاوفى .

وان مهمة الانسان تنتهى بوفاته ، ومفادته عالم الدنيا الى عالم  
الآخرة . فاذا مات الانسان انقطعت صلته بهذه الدنيا الا آثار عطسه  
وكسبه فى الدنيا فانها لا تزال تتبعه .<sup>(١)</sup>

والى ان يحين موعد اليوم الاخر الذى لا يعلم وقته الا الله سبحانه  
وتعالى ، وهناك حياة بين الدنيا والآخرة هى فترة البرزخ ، وقد ورد فى  
نصوص الكتاب والسنة الاشارة اليها . وان فيها نعيمها ووجعها .  
على هذا نقول ان الجزء\* المؤجل ينقسم الى قسمين :

( ١ ) جزء\* مؤقت (البرزخ) .

( ٢ ) جزء\* مؤبد (فى اليوم الاخر) .

هذا ، وان الايمان باليوم الاخر ، يوم الجزء\* والحساب ركن من اركان  
الايمان بالله لا يكتمل الايمان الا به .

قال تعالى فى سورة النساء ( ياأيها الذين آمنوا ، آمنوا بالله ورسوله  
والكتاب الذى نزل على رسوله ، والكتاب الذى انزل من قبل ، ومن يكفر بالله  
وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الاخر فقد ضل ضلالا بعيدا ) . ( النساء : ٣٦ )  
فمقيدة الايمان بالله تعالى لا تنفك عن الايمان باليوم الاخر ، لان  
مقتضى الايمان بالله تصديقه فى جميع ما يخبرنا به ، وقد اخبرنا باليوم الاخر  
فى كثير من الايات القرآنية ، فى وعده ووعيده ، وما أعد الله فى هذا اليوم  
من نعيم للمؤمنين المتقين ، وما اعتد فيه من عذاب للمجرمين .

( ١ ) كما رأينا فى الباب الثانى ، الفصل الثالث تحت عنوان ضبط المسئولية .

### المبحث الاول : الجزاء المؤقت (البرزخ)

سمى القرآن الكريم الفترة التي بينا لحياة الدنيا والحياة الاخرة  
(برزخا) .

والبرزخ في اللفظة معناه : الحاجز والحد بين الشيئين . (١)

وقال تعالى ( حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون \*  
لعلنى اعمل صالحا فيما تركت كلا انها كلمة هو قائلها ومن ورائهم برزخ الى  
يوم يبعثون \* ) . (المؤمنين : ٩٩ - ١٠٠)

اي فترة بين الموت والبعث في اليوم الاخر . فهي كالحد والحاجز  
بين الحياتين ، الاولى والاخرة .

وفي هذه الفترة مرحلة من مراحل الجزاء الرباني بالثواب او بالمقاب  
كما دلت عليها نصوص الكتاب والسنة .

فمثلا قوله تعالى ( ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم  
كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون \* )  
(الجاثية : ٢١)

فهذه الآية الكريمة نفت التسوية بين المؤمنين الطائعين ، وبين  
العصاة المجترحين للسيئات سواء في المحيا او الممات ، واذا لم يكن  
الفريقان مستويين في الممات ، فلا بد ان يكون مجترحوا السيئات معذبين  
والذين آمنوا وعملوا الصالحات منعمين ، وهذا اشارة الى عذاب القبر  
ونعيمه .

يل جاء التصريح بعذاب القبر في قوله تعالى في شأن آل فرعون  
في سورة فاطر :

( النار يمرضون عليها غدا وعشيا ويوم تقوم الساعة ، ادخلوا  
آل فرعون اشد العذاب ) . ( آية : ٤٦ )

فهذه الآية تدل على ان هؤلاء معذبون بطائفة من العذاب قبل  
يوم الحساب ، وهذا لا يكون الا في فترة البرزخ التي نود عنها في سورة

( ١ ) المفردات في غريب القرآن ، الراغب ، ص ٤٣ .

المؤمنون (ومن وراءهم برزخ) ، اذ يعرضون على النار غدوا وعشيا ، وان في هذا لعذابا .

وتأتى السنة شاهدة لما ورد في الآية الكريمة :

اخرج مسلم عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال : ( اما انهما ليمذبان ، وما يمذبان في كبير . اما احدهما فكان يمشى بالنميمة ، واما الاخر فكان لا يستتر من بولسه ) .

قال : فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ، ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ، ثم قال ( لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا )<sup>(١)</sup> . هذا ، وفترة البرزخ من عذاب ونعيم تشمل الانسان سوا<sup>١</sup> كان في قبر او غيره .

اما كيف يكون العذاب ، وكيف يكون النعيم فذلك من الامور الضيية التي لا ندرکها بحواسنا ومقاييسنا المادية . ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - يستعين بالله - من عذاب القبر وعذاب النار ، ويأمر بالتصون منهما - نعوذ بالله منهما .

---

(١) صحيح مسلم ، ج١ ، ص ٢٤٠ .

## الصبيحت الثاني : الجزء المؤبد (في الآخرة)

ان هذا الجزء هو الجزء الكامل الا وفي على تحمل المسئولية وعدم تحملها في الحياة الدنيا ، وهو كما نوهنا في اول الباب ، ان الجزء الالهى بين مركزين اساسيين هما الفضل والعدل الالهيين . ويتجلى هذا في المكافأة والعقاب في هذا الجزء المؤبد في الآخرة واضحا ، ولا يتم تنجيز المرحلة الاخيرة من المكافأة او العقاب قبل اجتياز مرحلة الحساب ، وذلك للفضل بين الخلائق ، ولا قامة الحكم بالعدل ، ولتقرير مرتبة الاكرام .

ان موقف الانسان في هذه المرحلة موقف المتهم الذى لا يرجو النجاة الا لنفسه ، فهو يفر في ذلك اليوم من الناس جميعا ، من اهل مودته وصحبته بل من فلذة كبده ، بل من كل شىء . قال تعالى ( يوم يفر المرء من اخيه \* واهله وابيه \* وصاحبته وبنيه \* لكل امرئ منهم يومئذ شأن يفنيه \* ) . (عبس : ٣٥ - ٣٧)

فلكل منهم يومئذ همه وفزع على نفسه الذى لا يدع له فضلا من وعى او جهد ، ذلك حال الخلق جميعا في هول ذلك اليوم ، ان فيه سيتقرر مصير كل فرد في الحياة الابدية ، انها مرحلة حاسمة ، ظهرت فيها الحقائق برمتها على اسطح ما يكون من الظهور والاشراق . فلا تخفى منها خافية .

حيث ستعرض على كل فرد اعماله ، كسبه واكتسابه في حياته الدنيا التى سجلها عليه الملائكة الموكلون به . قال تعالى ( وان عليكم لحافظين \* كراما كاتبين \* يعلمون ما تفعلون \* ) . (الانفطار : ١٠ - ١٢)

فيسلم المكلفون في ذلك اليوم كتب اعمالهم بايمانهم اذا كانوا من اهل اليمين في الحياة الدنيا ، وهم الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وحملوا المسئولية خير حمل .

او بشماثلهم اذا كانوا من اهل الشمال في الحياة الدنيا ، وهم الذين كفروا وعملوا السيئات وانحرفوا في حمل مسئوليتهم .



قال تعالى (فأما من أوتى كتابه بيمينه \* فسوف يحاسب حسابا يسيرا \* وينقلب إلى أهله مسرورا \* وأما من أوتى كتابه وراء ظهره \* فسوف يدعو ثبورا \* ويصلى سعيرا \* ) . (الانشقاق : ٧-١٢)

وقال جل شأنه (يوئذ ثم مرضون لا تخفى منكم خافية \* فأما من أوتى كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرؤوا كتابه \* انى ظننت انى ملاق حسابية \* فهو فى عيشة راضية \* فى جنة عالية \* قطوفها دانية \* كلوا واشربوا هنيئا بما اسلفتم فى الايام الخالية \* وأما من أوتى كتابه بشماله فيقول يا ليتنى لم أوت كتابية ، ولم أدر ما <sup>حسابية</sup> ~~حسابية~~ \* يا ليتها كانت القاضية \* ما أغنى عنى مالية \* هلك عنى سلطانية \* خذوه فقلوه \* ثم الجحيم صلوه \* ) . (الحاقة : ١٨ - ٣١)

وهذا الكتاب الذى يعطاه الانسان لا يفضل صغيرة ولا كبيرة الا احصاها حتى الرجل يفت الطينة بيده يجدها مكتوبة فيه .

قال تعالى (ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يفاد صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ، ووجدوا معملوا حاضرا ولا يظلم ريك احدا \* ) . (الكهف : ٤٩)

فكان هذا الكتاب هو شاهد الاثبات الاول على المكلف ، فبيده يظهر حاله هل هو من اهل السعادة الابدية ، ام من اهل الشقاء - والمياد بالله - .

ولكن زيادة فى المدل ، واقامة للحجة اقوى من ذى قبل ، يترك للانسان ان لا يشهد عليه شىء الا من نفسه . فالعاصى فى ذلك اليسوم يبحث عن اى وسيلة للنجاة ، وانى له ذلك الا بفضل من الله ورحمة .

اخرج مسلم عن انس رضى الله عنه قال (كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضحك ، فقال (هل تدرون مم اضحك ؟ ) قال : قلنا الله ورسوله أعلم قال (من مخاطبة العبد ربه . يقول يا رب ألم تجرنسى من الظلم ؟ قال : يقول : بلى ، قال فيقول : فانى لأجيز على نفسى الا شاهدا منى . قال فيقول كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا ، وبالكسرام الكاتبين شهودا ، قال فيختم على فيه . فيقال لاركانه انطقى ، قال فتتطرق بأعماله ، قال ثم يخلى بينه وبين الكلام ، قال فيقول : بعدا لكن وسحقا

(١) فعنكن كنت اناضل .

وصدق الله العظيم حيث يقول في كتابه الكريم :  
 ( اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايد يهم وتشهد ارجلهم بما كانوا  
 يكتمون ) ٤ ( يس : ٦٥ )  
 وحيث يقول تعالى ( يوم تشهد عليهم ألسنتهم وايد يهم وارجلهم  
 بما كانوا يمتطون ) . ( النور : ٢٤ )  
 وهذا كله من مناقشة الحساب مع الرب جل وعلا ، ومن نوقش الحساب  
 فقد هلك .

اخرج مسلم عن ام المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - قالت : قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من حوسب يوم القيامة عذب ) فقلت : أليس  
 قد قال الله عز وجل ( فسوف يحاسب حسابا حسيرا ) ؟ فقال : ( ليس  
 ذاك الحساب ، انما ذاك العرض ، من نوقش الحساب يوم القيامة عذب ) .<sup>(٢)</sup>  
 فنناقشة الحساب والاخذ والرد فيه ، لاقامة الحجة على ذلك  
 الانسان حتى لا يبقى له اى غيظ يتمسك به للاحتجاج على الله . فقد  
 اعذر الله اليه بأن اوجده من العدم ، ومكنه فى الارض وجعل له فيها  
 معاش ، ووهبه من كل ما يعينه على حمل مسئوليته خير حمل ، وبين له  
 طريق الحق وطريق الباطل ، واعلمه بأعدائه وبوسائلهم ، كل ذلك ووهبه  
 حرية الاختيار والارادة ليختار اى الطريقين يسلك . ثم اذا هو اختار  
 طريق الضلال ، يأتى الان للمناقشة والبحث ، فيحلم الله جل وعلا عليه  
 حتى لا يبقى شيئا يتمسك به او يحتج به مودلك من فرط العدل الالهى  
 المكلل بالفضل والكرم والحلم .

وبعد العرض والحساب ، يأتى الجزء الاكبر فهو المرحلة الاخيرة  
 التى يتم فيها الثواب الاكبر ، والمعقاب الاكبر فقد جعل الله لهما دارين  
 الجنة للثواب ، والنار للمعقاب .

وقد اخبرنا المولى جل وعلا فى كتابه الكريم وعلى لسان الرسول  
 صلى الله عليه وسلم بأن الجنة هى مأوى المؤمنين به والمسلمين له ، وانها

( ١ ) صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ٢٢٨٠ .

( ٢ ) صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ٢٢٠٤ .

مراتب ودرجات تتناسب مع مستوى الايمان بالله والعمل الصالح الذى قدمه المؤمن متوجة بالفضل الالهى .

وان النار هى مشوى الكافرين بالله والمستكبرين عن طاعته وعبادته وانها منازل ودرجات تتناسب مع مستوى الاجرام والمصيبة بمقتضى العدل الالهى .

### امثلة من القرآن الكريم على الجزاء المؤبد :

ومن امثلة ماورد فى القرآن الكريم عن نعيم اهل الفلاح والرضوان المؤمنين به ، الاتى :

\* شعورهم بتفوقهم على خصومهم . قال تعالى ( زين للذين كفروا الحياة

الدنيا ، ويسخرون من الذين آمنوا ، والذين اتقوا فوقهم يوم

القيامة ) الاية ، ( البقرة : ٢١٢ )

\* السعادة التى تضىء وجوههم . ( وأما الذين ابليضت وجوههم ففى

رحمة الله ) . ( آل عمران : ١٠٧ )

\* وهم فى مأمن من فزع يوم القيامة ( لا يحزنهم الفزع الاكبر وتلقاهم

الملائكة هذا يومكم الذى كنتم تعدون ) . ( الانبياء : ١٠٣ )

\* ولهم عند ربهم قدم صدق ( ويشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق عند

ربهم ) . ( يونس : ٢ )

\* وهم فى مسعاهم الى الجنة سوف يحوطهم النور ( يوم ترى المؤمنين

والمؤمنات يسمى نورهم بين ايديهم وبأيمانهم ) . ( الحديد : ١٢ )

\* ولسوف يكونون ( مع الذين انعم الله عليهم من النبيين <sup>والصالحين</sup> والشهداء

والصالحين ) . ( النساء : ٦٩ )

\* وفى صحبة اسرهم واهل مودتهم من المؤمنين ( جنات عدن يدخلونها

ومن صلاح من آباؤهم وازواجهم وذرياتهم ) . ( الرعد : ٢٣ )

\* فاذا ما استقرت زارتهم الملائكة ( يدخلون عليهم من كل باب \* ) بكل

تهنئة وامانى وسلام ( سلام عليكم بما صبرتم فنمى عقبى

الدار \* ) . ( الرعد : ٢٣ - ٢٤ )

\* وتحيتهم يوم يلقونه السلام ( تحيتهم يوم يلقونه سلام واعد لهم اجرا

كريمة) . (الاحزاب : ٤٤)

\* ويسبح عليهم حلل رضوانه (للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها  
الانهار خالدون فيها وازواج مطهرة ورضوان من الله) الايسة  
(آل عمران : ١٥)

\* وفي الجنة لا وجود لهاديث اللغو، والباطل، والاثم (لا يسمعون فيها  
لقوا ولا تأثيما) بل هو السلام المتبادل (الا قيلا سلاما  
سلاما) . (الواقعة : ٢٥ - ٢٦)

\* والتسبيح لله الاطى (دعواهم فيها سبحانك اللهم، وتحيتهم فيها  
سلام، وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين) ، (يونس : ١٠)  
\* ومن وصف حالهم في الجنة (ان المتقين في مقام امين \* في جنات  
وعيون \* يلبسون من سندس واستبرق متقابلين \* كذلك وزوجناهم  
بهور عيون \* يدعون فيها بكل فاكهة آمنين \* لا يذوقون المسوت  
الا الموتة الاولى ووقاهم عذاب الجحيم \* فضلا من ربك ذلك هو  
الفوز العظيم) . (الدخان : ٥١ - ٥٢)

\* فهم في امن ونعيم مقيم متقابلين لا يذوقون الموت، ووقاهم عذاب الجحيم  
بل ويضمن تعالى ابعادهم عنها (ان الذين سبقت لهم منسا  
الحسنى اولئك عنها مبعدون \* لا يسمعون حسيبها وهم في ما  
اشتبهت انفسهم خالدون) . (الانبيا : ١٠١ - ١٠٢)

\* ومن وصف الجنة قوله تعالى (مثل الجنة التي وعد المتقون فيها  
انهار من ماء غير آسن، وانهار من لبن لم يتغير طعمه  
وانهار من خمر لذة للشاربين، وانهار من عسل مصفى، ولهم فيها  
من كل الثمرات ومنفردة<sup>من</sup> بهم) . (محمد : ١٥)

لاغرو فانها (جنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين)  
(آل عمران : ١٣٣)

وان قارىء القرآن ليجد تفصيلا مبدا للنعيم المقيم ما يقصر عنه  
المقام . وتحار في توضيحه الافكار والافهام، فاكتفينا بالتمثيل - لا حرمنا  
الله والمسلمين منها .

أما وصف العقاب وصور العذاب - والعياذ بالله - للكافرين الجاهدين

فهي مثل :

\* حيوط اعمالهم ( ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من  
الخاسرين ) . ( المائدة : ٥ )

\* غيبة املهم فيما كانوا يدعون من دون الله ( ولقد جئتمونا فرادى كما  
خلقناكم اول مرة ، وتزكتم ما حولناكم وراء ظهوركم ، وما نرى معكم شفعاءكم  
الذين زعمتم انهم شركاء لقد تقطع بينكم وصل عنكم ما كنتم  
تزعمون \* ) . ( الانعام : ٩٤ )

( اولئك الذين خسروا انفسهم وصل عنهم ما كانوا يفترون \* ) .

( هود : ٢١ )

\* يأسهم من رحمة الله ( والذين كفروا بآيات الله ولقاءه اولئك يغسوا من

رحمتي واولئك لهم عذاب اليم \* ) . ( المتكوت : ٢٢ )

\* ومن رؤيته تعالى ( كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون \* ) . ( المطففين : ١٥ )

\* ولا يكلمهم ولا ينظر اليهم ( ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولهم

عذاب اليم ) . ( البقرة : ١٧٤ )

( اولئك لا خلاق لهم <sup>في الارض</sup> ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة

ولا يزكهم ولهم عذاب اليم ) . ( آل عمران : ٧٧ )

\* سود الوجوه ( ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة

أليس في جهنم مثوى للمتكبرين \* ) . ( الزمر : ٦٠ )

\* عابسة كالحة تملوها ظلمة وفبار ( ووجوه يومئذ عليها غبرة \* ترهقها

قترة \* ) . ( عبس : ٤٠ - ٤١ )

( ووجوه يومئذ باسرة \* ) . ( القيامة : ٢٤ )

( كأنما اغشيت وجوههم قطعا من الليل مظلما اولئك اصحاب النار

هم فيها خالدون \* ) . ( يونس : ٢٧ )

\* ويجللمهم الخزي والعار ( سيصيب الذين اجرموا صغار عند الله وعذاب

شديد ) . ( الانعام : ١٢٤ )

\* ويصيبهم الندم عند رؤية العذاب ( ولو ان لكل نفس ظلمت ما فسسى

الارض لا فتدت به ، واسروا الندامة لما رأوا العذاب ) . ( يونس : ٥٤ )

\* فليس امامهم الا ان يمشوا اصابعهم مع زفرات الاسى ( ويوم يمش الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا \* يا ويلتى ليتني لم اتخذ فلانا خليلا \* لقد اضلني عن الذكر بعد ان جاءني وكان الشيطان للانسان خذولا \* ) ( الفرقان : ٢٧ - ٢٩ )  
ومن صفات النار الواردة في القرآن الكريم وحال اهلها :

\* انها ذات ابواب ، كل باب يخص طائفة بعينها ولها سبعة ابواب لكسل باب منهم جزء مقسوم ) . ( الحجر : ٤٤ )

\* وهى نار محكمة الانسداد عليهم ( عليهم نار مؤصدة ) . ( الهزلة : ٨ )  
\* يسمع لها من بعيد زمجرة وهدير ( اذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تضيئا وزفيرا \* ) . ( الفرقان : ١٢ )

\* حتى كأنها بركان ثائر ( اذا القوا فيها سمعوا لها شهيقا وهوى تفرورا \* ) . ( الملك : ٧ )

\* وهم موثوقوا القيود ( وترى المجرمين يومئذ مقرنين فى الاصفاد \* ) .  
( ابراهيم : ٤٩ )

\* مفلولوا الاعناق فى النار يسحبون ( ان الاغلال فى اعناقهم والسلاسل يسحبون \* فى الحميم ثم فى النار يسجرون \* ) . ( غافر : ٧١ - ٧٢ )  
\* ويحيط بهم النكال من كل صوب ( انا اعتدنا للظالمين نارا احاط بهم سرادقها ) . ( الكهف : ٢٩ )

\* فلما ذابت جلودهم كان لهم غيرها ( كلما نضجت جلودهم بد لناهمم جلودا غيرها ليذوقوا المذاب ) . ( النساء : ٥٦ )

\* فهم اذا حاولوا النجاة ارجموا فيها وعصم المذاب من كل ناحية ( فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار يصب من فوق رؤوسهم الحميم \* يصهر به ما فى بطونهم والجلود \* ولهم مقامع من حديد \* كلما ارادوا ان يخرجوا منها من غم اعيدوا فيها وذوقوا عذاب الحريق \* ) . ( الحج : ١٩ - ٢٢ )

هذه بعض الامثلة للجزاء المؤبد على عدم حمل المسئولية فى هذه الدنيا امام الله كما يريد الله ويرضى فمن فرط فيها ، واعرض ونأى بجانبه بعمد ان رأى برهان ربه ، فليس له الا الخزي فى يوم الجزاء والحساب .  
نسأل الله العافية .

### الصحة الثالث : الميزان الالهي في الثواب والمعاقب

ان اقرار الجزاء الالهي هو اثر من آثار العدل الرباني الذي هو صفة من صفات الله تعالى ، والتي تستدعي عدم التسنوية بين المحسنين والمسيئين . ولا بين المسلمين والكافرين ،

قال تعالى (وايستوى الاعمى والبصير والذين آمنوا وعملوا الصالحات ولا المسىء قليلا ما تذكرون \* ان الساعة للآتية لا ريب فيها ولكن اكثر الناس لا يؤمنون \* ) . ( غافر : ٥٨ - ٥٩ )

وقال تعالى ( ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون ) ( الجاثية : ٢١ )

بل الحق والعدل يقتضي التفريق بينهم .

وفي يوم القيامة يوضع الميزان العدل الحق الذي لا يفل صفيرة ولا كبيرة <sup>بالر</sup> احصاها .

قال جل شأنه ( ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا ، وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين ) ( الانبياء : ٤٧ )

واذا نظرنا في كتاب الله الكريم وجدنا ان ادنى الجزاء على الحسنه عشر امثالها . واعلى الجزاء على السيئة مثلها .

وذلك بمقتضى العدل والفضل الالهيين ، فان الله سبحانه وتعالى لم يكافىء على الحسنه بمثلها بل يضاعف في ذلك لمن يشاء ما يشاء .

ويبرز الفضل الالهي واضحا في المكافأة حيث جعل ادنى الثواب ان يجزى على الحسنه بمشراضافها .

قال تعالى ( من جاء بالحسنه فله عشر امثالها ) . ( الانعام : ١٦٠ )  
 اما اكثره فلا حد له الا في علم الله تعالى قال جل شأنه ( ان الله لا يظلم مثقال ذرة ، وان تك حسنة يضاعفها ، ويؤتى من لدنه اجرا عظيما ) . ( النساء : ٤٠ )

وقال عز من قائل (للذين احسنوا الحسنى وزيادة) . (يونس: ٣٦)  
هذا، ويتجلى العدل الالهى فى العقاب حيث جعل اعلى العقاب  
مساواة الذنب للمقوبة فلا حيف ولا ظلم ولا شطط .

قال تعالى (ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وهم لا يظلمون)  
(الانعام : ١٦٠)

وقال جل شأنه (والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها ~~مسا~~)  
(يونس : ٣٧)

ذلك، لان العقاب على السيئة انما يتم بعدل الله، فلا يظلم  
الانسان مثقال ذرة .

اما انى العقاب فلا حد له، لان ذلك يدخل فى باب الفضل  
وفضل الله غير محدود .

ويمكن ان نقول ان اوسط المراتب فى هذا الباب مرتبة التفضل  
بالعفو الكامل، ثم يمد التفضل بالعفو تأتى مراتب التفضل بالعطاء  
والاحسان . وذلك فى اطار عدم الاشراك بالله لان الشرك ذنب لا يغفر  
وجرم اكبر (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) .  
اذن فميزان الله فى الثواب والعقاب ان ادنى الجزاء على الحسننة  
عشر امثالها، واعلى الجزاء على السيئة مثلها .



### الفصل الثالث

#### التوبة واثرها في الجزاء

من رحمة الله بعباده ، ان ترك لهم باب التوبة مفتوحا ، الى حين انقضاء حياة الانسان . حيث ان الاستعداد الكامل لجلب المنفعة ودفع المضره لدى الانسان ، قد ينجح به احيانا ، الى انتهاك حقوق وحريات الآخرين .

وان الشيطان ، العدو والاكبر لهذا الانسان ، لا يجد وسيلة اسهل من النوازع الفريزية التي يقوم بتحريكها في الانسان مما يسهل عليه قيادة ذلك الانسان الى تربيته في درك الشهوات مما يؤدي به الى ضرره في نفسه ، وضرر غيره معه ، وانتهاك لمحارم الله تعالى . ولا يصل الانسان الى ذلك الدرك ، الا اذا رانت تلك الشهوات على قلبه ، واعشت بصيرته ، فهبط الى مستوى الحيوانية في اشباع شهواته واتباع هسواه .

ولكن للمروح نور ، وللنفس اوية ، فقد يشرق نور الحق في نفس ذلك الانسان فيطلب العودة الى رحمة الله ، والدخول في عبادته طواعية . او قد يكون في الزواجر من الشريعة الاسلامية ما يجلي عن بصيرته تلك الغشاوة ، ويرفع عن قلبه ذلك الرين .

فيصود الى الله طالبا للمغفرة ، هاربا من الذنب لا جئا الى التواب الرحيم ، فيجده رحمانا رحيمًا . ارحم بعباده من الام على وليدها . فترك الله لعباده باب التوبة والايه مفتوحا في كل وقت وكل حين ليرجع من اراد الانابة اليه ، والدخول في رحمته .

ذلك ان الله تعالى ارحم بعباده منهم . فانه لما وهبهم من الدافع والفرائض ، ما يمكنهم بها العيش والقيام بمسئولياتهم على وجه الارض في هذه الاجال المقضية . وسلط عليهم عدوا يستخدم كوسائل في اغوائهم ، ومكنه من هذه الدافع والفرائض من خلالهم ، يجر الانسان الى المعصية ، ويرديه في وهل الذنوب والخطايا الا من عصم الله .

فانه سبحانه لم يحاسبهم من اول جنوح او خطية ماداموا يستغفرون  
بل مازال يغفر ويغفر لمن استغفر ورجع اليه .

اخرج الامام احمد عن ابي سعيد - رضي الله عنه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قوله ( قال ابليس يارب وعزتك لا ازال اغويهم مادامت  
ارواحهم في اجسادهم . فقال الله عز وجل : وعزتي وجلالي لا ازال  
اغفر لهم ما استغفروني ) . ( ١ )

هذا ، وان التوبة في اللغة مأخوذة من ( توب ) .  
و " التاء والواو والهاء " كلمة واحدة تدل على الرجوع " ( ٢ )  
والتوب : ترك الذنب على اجمل الوجوه ذلك ان الفرد يقول : فعلت  
واسأت وقد اقلمت وهذا ابلغ وجوه الاعتذار . ( ٣ )

فمعنى التوبة هو الرجوع من شيء الى شيء . ومعنى تاب الي الله  
رجع من المعصية الى الطاعة . ( ٤ )

اما معناها في الاصطلاح :

هي : الندم على فعل رعبا لحق الله تعالى ، والمزم على  
الايعود ان كان مما يتأتى العود اليه . ( ٥ )

فالتوبة اول درجاتها الاقلاع عن الذنب ان هو مازال فيه ، ثم  
الندم على فعله ، ثم المزم على اجتناب مثله وعدم العود فيه ان طرأ  
له مثله .

وأكثر العلماء يعرفونها بأنها : الرجوع من المعصية الى الطاعة .  
وقد دلت على وجوب التوبة ظواهر القرآن والسنة واجماع الامم

( ١ ) المسند ، ج ٦ ص

( ٢ ) مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ج ١ ص ٣٥٧

( ٣ ) المفردات في غريب القرآن ، الراغب ، ص ٧٤

( ٤ ) تاج المروس ، الزبيدي ، ج ١ ص ١٦١

( ٥ ) شرح صحيح مسلم ، الابي ، ج ٧ ص ١٥٢

فهي واجهة في كل وقت وكل حين ، وعلى كل ذنب مهما صغر ~~هـ~~ ، الى ان تطلع الشمس من مغربها .

وان الله تعالى ليفرح بتوبة عبده التائب من الظمان الوارد ، ومن المقيم الوالد ، ومن الضال الواجد فقد اخرج مسلم في صحيحه عن ابي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ( قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي ، وانا معه حيث يذكرني ، والله لله افرح بتوبة عبده من احدكم بعد ضالته في الغلاة )<sup>(١)</sup> .

فرحمة الله وسعت كل شيء ، ففتى انا ب التائب ورجع عن معصيته وعاد الى كف الله يطلب الاوبة ، والرجوع والتوبة ، ويرجو الغفران مسس الملك الديان ، وهو يعلم انه قادر على المصفرة ، غفر الله له ذنبه وقبض توبته . قال الله تعالى في الحديث القدسي ( ومن علم منكم اني ذو قدرة على المصفرة فاستغفروني بقدرتي غفرت له )<sup>(٢)</sup> .

بل من رحمته تعالى وحلمه وكمال فضله انه اذا تكررت من الفرد الذنوب ، وتكرر الاستغفار منها كان لها غفارا .

اخرج مسلم في صحيحه عن ابي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكى عن ربه عز وجل قال ( اذنب عبدي ذنبا ، فقال اللهم اغفر لي ذنبي ، فقال تبارك وتعالى ، اذنب عبدي ذنبا ، فعلم ان له ربا يغفر الذنب ، ويأخذ بالذنب ، ثم عاد فأذنب فقال ، اى رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى ، اذنب عبدي ذنبا ، فعلم ان له ربا يغفر الذنب ، ويأخذ بالذنب . ثم عاد فأذنب فقال اى رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا ، فعلم انه له ربا يغفر الذنب ، ويأخذ بالذنب اعلم ماشئت فقد غفرت لك )<sup>(٣)</sup> .

اي مادمت تذنب ثم تتوب غفرت لك<sup>(٤)</sup> . ذلك ان رحمة الله واسعته ~~فمن هذه الدنيا يتجهيل العقاب~~ فلم يأخذ الناس بما كسبت ايديهم ~~ولا~~ بل جعل للحساب والجزاء يوما تنشر فيه السجلات والصحائف ، وحتى يأتى ذلك اليوم جعل المجال

( ١ ) صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ١٢٠٢ .

( ٢ ) اخرجه ابن ماجه في سننه عن ابي ذر ، ج ٢ ، ص ١٤٢٢ .

( ٣ ) صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ٢١١٢ .

( ٤ ) شرح صحيح مسلم ، النووى ، ج ١٧ ، ص ١٠٧٥ .

فسيحاً لمن يريد الاوبة ويمزم على الرجوع والتوبة .

فالناس لم يولدوا صالحين الى ان يموتوا ، ولا عاصين الى ان يموتوا ، بل كل منهم فيه استعداد للصلاح ، او العصيان ، وكل ميسر لما خلق له . ( وكل بني آدم خطأً وغير الخطائين التوابون ) (١)

بل ويجعل الشارع الحكيم التائب الراجع من الذنب في منزلة ممن لا ذنب له ، فقد قال صلى الله عليه وسلم ( التائب من الذنب كمن لا ذنب له ) (٢)

وقد دعا القرآن الكريم الى التوبة دعوة صريحة ، فقال تعالى :

( يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا ، عسى ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار ) الاية . ( التحريم : ٨ )  
ففي الاية الكريمة امر بالتوبة ، وهي فرض على الاعيان في كل الاحوال وكل الازمان ، فالتوبة النصوح هي التوبة الصادقة الجازمة التي تنحو ما قبلها من السيئات وتلم شعث التائب ، وتجمعه وتكفه عما كان يتعاطاه من الدنابات .

” واصل التوبة النصوح من الخلوص ، يقال هذا غسل ناصح اذا خلص من الشمع وقيل هي مأخوذة من النصاحة وهي الخياطة ، وفي اخذها منها وجهان :

احدهما : لانها قوية قد احكمت طاعته واوثقها كما يحكم الخياط الثوب بخياطته ويوثقه .

والثاني : لانها قد جمعت بينه وبين اولياؤه الله ، والصقته بهم كما يجمع الخياط الثوب ويلصق بعضه ببعض ” (٣)

وقد نقل ابن كثير في معنى التوبة النصوح عن ابن ابي حاتم فيما يرويه عن زر بن حبيش قال فقلت لابي بن كعب فما التوبة النصوح ؟ فقال سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال ( هو الندم على الذنب حين يفرط منك فتستغفر الله بندا منك منه ، عند الحاضر ثم لا تعود اليه ابدا ) (٤)

( ١ ) اخبره ابن ماجه عن انس رضى الله عنه ، ج ٢ ، ص ١٤٢٠ .

( ٢ ) نفس المصدر عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

( ٣ ) الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي ، ج ١٨ ، ص ١١٩ .

( ٤ ) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ج ٤ ، ص ٣٩٢ .

(١) هذا، وقد اختلفت عبارات السلف في المقصود من التوبة النصوح ومرجعها الى شىء واحد . من تلك العبارات قولهم : التوبة النصوح : ان يتوب من الذنب ثم لا يعود اليه كما لا يعود اللجن الى الضرع .  
وقولهم : ان يتوب من الذنب ثم لا يعود فيه اولا يريد ان يعود فيه .  
قال بعض العلماء : النصوح في التوبة يتضمن ثلاثة اشياء :  
احدها : تميم جميع الذنوب، واستفراقها بحيث لا تدع ذنباً الا تناولته .

والثاني : اجماع العزم والصدق بكليته عليها بحيث لا يبقى عنده تردد ولا طوم . ولا انتظار، بل يجمع عليها كل ارادته، وعزمته مبادراً بها .  
الثالث : تخليصها من الشوائب، والعلل القادرة في اخلاصها ووقوعها لمحض الخوف من الله تعالى، وخشيته والرغبة فيما لديه والرهبة مما عنده .

فالاول يتعلق بما يتوب منه، والثالث بما يتوب اليه، والا وسط  
بشأن التائب نفسه .<sup>(٢)</sup>

ولكن مضمون يتقبل الله تعالى التوبة ؟ قال جل شأنه :  
(انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم، وكان الله عليماً حكيماً \* وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال انى تبيبت الان، ولا الذين يموتون وهم كفار، اولئك اعتدنا لهم عذاباً اليماً ) .

(النساء : ١٧ - ١٨)

ان التوبة التي يقبلها الله، والتي تفضل سبحانه فكتب على نفسه قبولها هي التي تصدر من النفس نابغة من القلب، تدل على ان هذه النفس قد هزها الندم من الاعماق حتى استفاقت فثابت الى ربها وانابت . وهي في فسحة من الممر، وبحبوحة من الامل، فاستجدت لديها رغبة حقيقية في التطهر، ونية صادقة في سلوك طريق جديد .

(١) حصرها القرطبي في ثلاثة وعشرين قولاً .  
(٢) دليل الفالحين شرح رياض الصالحين، الصديقي، محمد بن علان

واكثر الاقوال - ان لم تكن اجماعا - على ان معنى قوله تعالى  
 (للذين يعملون السوء بجهالة) ان السوء في الاية يعم الكفر والمعاصي  
 وان مرتكبها سواء كان خطأ او عمدا، فهو عمل السوء بجهالة .  
 قال قتادة : اجمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - على  
 ان كل مصيبة فهي بجهالة عمدا كانت او خطأ .

اي ان كل شيء عصى به الله فهو جهالة عمدا كان او غيره .<sup>(١)</sup>  
 والجهالة هنا معناها الضلالة عن الهدى - طال امرها ام قصر -  
 مادامت لا تستمر حتى تبلغ الروح الحلقوم .

والذين يثوبون من قريب هم الذين يثوبون الى الله قبل ان يتبين  
 لهم الموت، ويدخلون في سكراته اي قبل المعاينة للملائكة، وان يفلب المرء  
 على نفسه . فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ( ان الله عز وجل  
 ليقبل توبة العبد ما لم يفرغر )<sup>(٢)</sup> .

فهذه التوبة حينئذ هي توبة الندم والانخلاع من الخطيئة، والنية  
 بل العزم على الصلح والتكفير عما مضى .

( فاولئك يثوب الله عليهم وكان الله عليا حكما ) .

علما بضعف عبادته، وحكما في فتح باب التوبة لهم قبل ان تنقض  
 آجالهم .

ثم قال تعالى ( وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى  
 اذا حضر احدهم الموت قال انى ثبت الان ... ) الاية .

فهذه التوبة هي توبة المضطر، لجت به الغواية، واهاطت به  
 الخطيئة، وتوبة الذى يتوب لانه لم يمد لديه متسع لارتكاب الذنوب ولا فسحة  
 لمقارفة الخطيئة، ولانه رأى حقيقة حاله عند خروج روحه، فهذه لا يقبلها  
 الله لانها لا تنشى صلاحا في القلب، ولا صلاحا في الحياة، ولا تدل على  
 تبدل في الطبع ولا تغير في الاتجاه .

( ولا الذين يموتون وهم كفار ) .

( ١ ) الجامع لاحكام القرآن، القرطبي، جده، ص ٩٢، وتفسير ابن كثير

ج ١، ص ٤٦٣ .

( ٢ ) اخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما - ج ٢، ص ١٤٢ .

فهيؤلاً\* قد قطعوا كل ما بينهم وبين التوبة من وشيجة وصله، وضيعوا  
كل ما بينهم وبين الصفرة من فرصة .  
(اولئك اعتدنا لهم عذاباً اليماً ) اى اعدنا له وهياًناه ، فهو حاضر  
ينتظرهم .

### شروط التوبة :

اعتبر العلماء للتوبة شروطاً يختلف عددها باختلاف حال الذنب  
هل هو تمعد على حق الله ، او تمعد على حق آدمي .  
فان كان تمعداً على حق من حقوق الله ، فقد ذكروا لها ثلاثة  
شروط :

اولاً : ان يقطع عن المعصية . اى ان يكف وينقطع عنها ان كان متلبساً  
بها ولا يحوله دونه شىء من ارتكابها .  
ثانياً : ان يندم على فعلها من حيث انها معصية ، والمزاد ما يؤدي السسى  
الندم من تذكر الذنب وشؤمه ، وعذاب الله وعقابه ، ونحو ذلك لان  
هذا فى قدرته واكتسابه ويترتب عليه الندم .  
ثالثاً : ان يعزم الا يعود اليها ، اى الى مثلها ونظيرها ~~ممنوعة~~ .  
فان فقد احد هذه الشروط الثلاثة لم تصح هذه التوبة من التمعدى  
على حق الله تعالى .

وان كانت المعصية تتعلق بحق آدمي فشروط التوبة اربعة ، الثلاثة  
الانفة المذكور معها شرط آخر هو :  
رابعا : ان يبرأ من حق صاحبها ، سواء كان قولاً او فعلاً او مالاً .  
فيجب على الشخص ان يتوب من الذنوب جميعها ، فان تاب مسن  
بعضها صحت توبته عند اهل الحق من ذلك الذنب ، ويقى عليه تبعاً  
الباقى ووجوب التوبة منه .<sup>(١)</sup>

(١) دليل الفالحين ، الصد يقى ، ج ١ ، ص ٨٠ .

اثر التوبة في الجزاء :

قد اتفق العلماء ان التوبة تمحو السيئات وتجب ما قبلها ، فلا جزاء على الجرائم السابقة لها في الاخرة . بل ان من الفضل الالهى لمن آمن وعمل صالحا واناب الى الله ان يبديل سيئاتهم حسنات ، قال تعالى ( الا مسن تاب <sup>وآمن</sup> وعمل عملا صالحا فاؤلئك يبديل الله سيئاتهم حسنات ، وكان الله غفورا رحيما ) . ( الفرقان : ٧٠ )

اما اثرها في الجزاء الدنيوى ( المعجل ) فما كان من حق اللسه تعالى فانها اذا صحت من صاحبها ، فهي مقبولة باذن الله ، لان الاسلام يمحو ما قبله من الكفر والمعاصى ، والتوبة من المسلم من المعاصى اخف سن توبته من الكفر .

اخرج الامام احمد في المسند عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم ( الاسلام يجب ما قبله ) .<sup>(١)</sup>

اما ما يتعلق بحقوق الادميين من العقوبات المقدرة وغيرها ، فقد اختلف العلماء فيها هل اذا ثبتت التوبة قبل اقامة الحد تسقطه ولا تسقطه ؟ فالمالكية والاحناف قالوا ؛ لا تسقط ، وهو رأى عند بعض الشافعية . والحنابلة وبعض الشافعية والظاهرية قالوا ؛ انها تسقط .<sup>(٢)</sup>

قال ابو القاسم : " ومن ترك الذنوب بين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ~~والامر بالمعروف والنهي عن المنكر~~ <sup>والامر بالمعروف والنهي عن المنكر</sup> .

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ~~والامر بالمعروف والنهي عن المنكر~~ <sup>والامر بالمعروف والنهي عن المنكر</sup> .

وقال ابو القاسم على سقوط الحد من الذنوب ~~والامر بالمعروف والنهي عن المنكر~~ <sup>والامر بالمعروف والنهي عن المنكر</sup> .

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ~~والامر بالمعروف والنهي عن المنكر~~ <sup>والامر بالمعروف والنهي عن المنكر</sup> .

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر <sup>(٣)</sup> ~~والامر بالمعروف والنهي عن المنكر~~ <sup>والامر بالمعروف والنهي عن المنكر</sup> .

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ~~والامر بالمعروف والنهي عن المنكر~~ <sup>والامر بالمعروف والنهي عن المنكر</sup> .

قوله تعالى :

( ١ ) المسند ، ج ٤ ، ص ٢٠٤ .

( ٢ ) الحقوية في الفقه الاسلامي ، ابو زهرة ، ص ٢٦٥ .

( ٣ ) اعلام الموقعين ، ابن القيم ، ج ٣ ، ص ٨ . ~~والامر بالمعروف والنهي عن المنكر~~ <sup>والامر بالمعروف والنهي عن المنكر</sup> .



(ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها، وغضب الله عليه ولعبه واعد له عذابا عظيما) . (النساء : ٩٣)

فمن العلماء من قال بقبول توبته ومشمهم من منع ذلك للآية .  
ومدار الخلاف حول هذه الآية، وهي مدنية، وقوله تعالى (الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا) وهي مكية في الفرقان (آية ٧٠)

فقد ذكر عن عبد الله بن العباس - رضي الله عنهما - فيما أخرجه مسلم عن سعيد بن جبيرة، قال قلت لابن عباس ألمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة؟ قال: "لا". قال فطلت عليه هذه الآية التي في الفرقان (والذين لا يدعون مع الله الها آخر، ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق) الى آخر الآية، قال: "هذه آية مكية نسختها آية مدنية (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا) . وفي رواية ابن هاشم فطلت هذه الآية التي في الفرقان : الا من تاب .<sup>(١)</sup>

وروى الترمذي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال (يجي المقتول بالقاتل يوم القيامة ناضية ورأسه بين يديه واوداجه تشخب كما يقول يارب هذا قتلني حتى يدنيه من العرش) .

قال فذكروا لابن عباس التوبة، فتلا هذه الآية (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) قال: وما نسخت هذه الآية ولا بدلت، وانى له التوبة. قال الترمذي هذا حديث حسن غريب .<sup>(٢)</sup>

فرأى ابن عباس - رضي الله عنهما - انه لا توبة للقاتل عمدا . وهو مشهور عنه .

قال ابن حجر: "وحاصل ما في هذه الروايات ان ابن عباس كان تارة يجمل الايتين في محل واحد فلذلك يجزم بنسخ احدهما . وتارة يجمل محلهما مختلفا .

ويمكن الجمع بين كلاميه بأن عموم التي في الفرقان خص منها مباشرة

(١) صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢٣١٨ .

(٢) سنن الترمذي، ج ٥، ص ٢٤٠ .

(٣) اشارة الى روايات الحديث عند مسلم والبخاري وغيرهما .

المؤمن القتل متعمدا .

وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص .

وهذا اولى من حمل كلامه على التناقض، واولى من دعوى انه قال

بالنسخ ثم رجع عنه .

وقول ابن عباس بأن المؤمن اذا قتل مؤمنا متعمدا لا توبة لــــه

مشهور عنه <sup>(١)</sup> .

قال الحافظ ابن كثير: " والذى عليه الجمهور من سلف الامم وخلفها

ان القاتل لف توبة فيما بينه وبين الله عز وجل <sup>(٢)</sup> .

والحق ان باب التوبة لم يخلق دون كل عاص، بل هو مفتوح لكل من

قصده ورام الدخول فيه، واذا كان الشرك وهو اعظم الذنوب واشدها

تمهوه التوبة الى الله، ويقبل من صاحبه الخروج منه والدخول فى الاسلام

فكيف بما دونه من المعاصى التى من جعلتها القتل عمدا .

قال النووي: " وما روى عن بعض السلف ما يخالف هذا محمول على

التفليظ والتحذير من القتل والتورية فى المنع منه <sup>(٣)</sup> .

ولا تمارض آية النساء آية الفرقان، فالثبوت وان كانت مدنية الا انها

مطلقة، فتحمل على من لم يثب .

وحمل مطلق آية النساء على مقيد آية الفرقان يكون ممناه فجزاها

كذا الا من تاب، ولا سيما وقد اتحد الموجب وهو القتل، والموجب وهو

التواعد بالمقاب <sup>(٤)</sup> .

ثم ليس الاخذ بظاهر الآية بأولى من الاخذ بظاهر قوله :

(ان الحسنات يذهبن السيئات) وقوله تعالى (وهو الذى يقبل

التوبة عن عباده) وقوله (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) والاخذ بالظاهرين

تناقض، فلا بد من التخصيص <sup>(٥)</sup> .

(١) فتح البارى، ابن حجر، ج ٨، ص ٤٩٦ .

(٢) تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٥٣٧ .

(٣) شرح صحيح مسلم، ج ١٨، ص ١٥٩ .

(٤) الجامع لاحكام القرآن، القرطبي، ج ٥، ص ٣٣٤ .

(٥) نفس المصدر، ج ٥، ص ٣٣٣ .

وبالنظر في قوله تعالى ( ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ) فهذه الآية عامة في جميع الذنوب ما عدا الشرك ، وهي مذكورة في هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية وقبلها لتقوية الرجاء والله اعلم .  
ويتقدم دخول القاتل في النار ، اما على قول ابن عباس ومن وافقه انه لا توبة له ، او على قول الجمهور حيث لا عمل له صالحا ينجو به ، فليس بمخلد فيها ابدا بل الخلود هو المكث الطويل (١) .

فالخلود لا يقتضى الدوام قال تعالى ( وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد )  
الآية . وقال تعالى ( يحسب ان ماله اخلده ) ، وقال زهير :

.....  
ولا خالد الا الجيل الراسيات

وهذا كله يدل على ان الخلد يطلق على غير معنى التأييد ، فان هذا يزول بزوال الدنيا (٢) .

قال الراغب : الخلود هو : تبرى الشئ من اعتراض الفساد ، ويقاؤه على الحالة التي هو عليها ، وكل ما يتباطأ عنه التفسير والفساد تصفسيه العرب بالخلود كقولهم للثاني خوالد ، وذلك لطول مكثها لا لدوام بقائها .  
وقال : واصل المخلد الذي يبقى مدة طويلة ، ومنه قيل رجل مخلد لمن ابطأ عنه الشيب (٣) .

هذا وقد ثبت في الصحيح خبر الاسرائيلي الذي قتل مائة نفس ثم سأل عالما هل من توبة ؟ فقال : من يحول بينك وبين التوبة (٤) .

وانا كان هذا في بني اسرائيل فلأن يكون في هذه الامة التوبة مقبولة بطريق الاولى والاخرى . لان الله وضع عنا الاصار والاعلال التي كانت عليهم ، وبعث نبينا بالحنيفية السمحة ، وقد تواترت الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : انه يخرج من النار من كان في قلبه ادنى مثقال ذرة من ايمان .

اما ما روى عن معاوية ( كل ذنب عسى الله ان يفره الا الرجل

( ١ ) تفسير ابن كثير ، ج ١ ، ص ٥٣٧ ، بتصرف .

( ٢ ) الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي ، ج ٥ ، ص ٣٣٥ .

( ٣ ) المفردات في غريب القرآن ، الراغب ، ص ١٥٤ .

( ٤ ) اخرجه مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الخدري ، ج ٤ ، ص ٢١١٨ .

يموت كافرا ، او الرجل يقتل مؤمنا متعمدا ) .

فعمسى للترجى ، فاذا انتفى الترجى فى هاتين الصورتين ، لانتفى وقوع ذلك فى احدهما وهو القتل لما ذكرنا من الادلة .  
واما من مات كافرا فالنص ان الله لا يفر له البتة .  
وماروى عن ابن عباس من مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة ، فانه حق من حقوق الادميين ، وهى لا تسقط بالتوبة ، ولكن لا بد من ردها اليهم ولا فرق بين المقتول والمسروق منه ، والمفصوب منه والمقدوف وسائر حقوق الادميين ، فان الاجماع منصف على انها لا تسقط بالتوبة ، ولكن لا بد من ردها اليهم فى صحة التوبة ، فان تعذر ذلك فلا بد من المطالبة بها يسوم القيامة ، ولكن لا يلزم من وقوع المطالبة وقوع المجازاة . اذ قد يكون للقاتل اعمال سالحة تصرف الى المقتول او بعضها ، ثم يفضل له اجر يدخل بسببه الجنة ، او يعرض الله المقتول بما يشاء من فضله من قصور الجنة ورفع درجته فيها ونحو ذلك . والله اعلم .<sup>(١)</sup>

واعلم ان توبة القاتل لا تكون بالاستغفار والندامة فقط بل يتوقف على ارضاء اولياء المقتول فان كان القتل عمدا لا بد ان يمكنهم من القصاص منه فان شاءوا قتلوه وان شاءوا عفوا عنه مجانا .<sup>(٢)</sup>

ومن مات قبل التوبة قيل : هو تحت المشيئة ان شاء الله عذبه وان شاء غفر له .<sup>(٣)</sup>

والله سبحانه وتعالى اعلم . .

\* \* \*  
\* \*  
\*

- ( ١ ) تفسير ابن كثير ، ج ١ ، ص ٥٣٧ بتصرف .  
( ٢ ) انظر حاشية ابن عابدين ، ج ٥ ، ص ٤٨٤ ، وحاشية حطاب على خليل ج ١ ، ص ٢٣١ ، وحاشية الرهوتى على شرح الزرقانى ، ج ٨ ، ص ٥ ، والايبى ، شرح مسلم ، ج ٧ ، ص ١٦٧ ، وتفسير الشوكانى المسمى فتوح القدير ، ج ١ ، ص ٤٦٢ .  
( ٣ ) انظر المغنى لابن قدامة ، ج ٩ ، ص ٣٢٠ ، وحاشية ابن عابد يسمن ج ٥ ، ص ٤٦٧ .



قنطرة لا طريقان ، طريق سوى مستقيم ، يوصله الى جنة  
النعيم هو صراط الله الكريم .  
وطريق ملتوى متمرج ، يوصله الجحيم ، هو متاهة الشيطان  
الرجيم .

ويبين له ان هناك يوما تنشر فيه الصحف وتعرض الاعمال  
فمن كان من اهل السعادة ففي الجنة يحبرون ، وان كان  
من اهل الشقاوة ففي النار يسجرون .

ان الايمان بان هناك يوما يجازى فيه الانسان وحاسب  
على اعماله ، وان هذه الحياة ما هي الا مرحلة الابتلاء ،  
والامتحان ستظهر نتائجها في ذلك اليوم . لما يجعل  
الانسان ينظر الى هذه الحياة نظرة اعم واشمل من نظرتة  
لسها بانها حياته فقط لا بعمث ولا نشور .

ذلك انه سيفير سلوكه وشاعره نحو الحياة كلها  
طبقا لما يريد ان يكون عليه في الحياة الاخرى .

انه سيجمل من نفسه محاسبا ، ومحاسبا ، وسيجمل  
مقصده الاسمي هو بلوغ مرضاة الله ، فيتبع منهجه على  
بصيرة ، وكذلك يرتقي بنفسه الانسانية عن درك شهواتها  
الحيوانية ، وفرائزها الجسدية ، ويبتعد بها عن  
اتباع الهوى ، الذي يرديه في حمة الظلم والمسد وان  
على الاخرين لاشباع غرائزه .

كما ان ذلك خير معين له في الصبر على مصائب هذه  
الحياة الدنيا ، والبلايا التي يتعرض لها ، فيصلح حاله  
ومتى صلح الفرد صلحت الجماعة ، ومتى صلحت الجماعة  
ارتقت في مدارج الحياة الراقية اخلاقيا وماديا بل وروحيا .  
وهذا الذي تجرى وراءه الاراء الاجتماعية الحديثه ، وتبحث

- عنه الهيئات التشريعية الحديثة في شتى البلاد
- وهو قريب منهم .. انه في الاسلام ، الدين الذي ارتضى الله لعباده ، وأكمله .
- انه في الايمان بالملك الديان ، وورسوخ ذلك في قلب الانسان .
- فالحمد لله على نعمة الاسلام ، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله .
- وسيحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين .
- والحمد لله رب العالمين .....

\*\*\*

\*\*\*

\*

قائمة المراجع

- \* القرآن الكريم
- \* الكتاب المقدس (عند اليهود والنصارى والعهد القديم والعهد الجديد)
- \* آل تيمية
- (المسودة في اصول الفقه) وجمعها شهاب الدين ابو المعبس  
احمد بن محمد الحراني، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد  
القاهرة، مطبعة المدني ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م .
- \* الامدى وسيف الدين ابو الحسن على بن ابي على بن محمد  
(الاحكام في اصول الاحكام)، القاهرة، مؤسسة الحلبي وشركاه  
١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م .
- \* ابو داود وسليمان بن الاشعث السجستاني  
(سنن ابي داود)، تحقيق عزت عبيد الرعاش، وعادل السيد  
حصو - دار الحديث ١٣٨٨هـ / ١٩٦٩م .
- \* ابو زهرة، محمد
- (اصول الفقه)، القاهرة، دار الفكر العربي ١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م .
- (الجريمة في الفقه الاسلامي)، القاهرة، دار الفكر العربي ١٩٧٤م .
- (المقوقية في الفقه الاسلامي)، القاهرة، دار الفكر العربي ١٩٧٤م .
- \* ابن انس، الامام مالك  
(الموطأ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية، لبنان  
دار احياء التراث العربي .
- \* ابن حجر، احمد بن على، المسقلاني  
(تهذيب التهذيب)، هيد رآباد الدكن، دائرة المعارف النظامية  
١٣٢٥هـ .
- (فتح الباري بشرح صحيح البخاري)، القاهرة، المطبعة السلفية  
ومكتبتها ١٣٨٠هـ .



- \* ابن حنبل ، الامام احمد  
(المسند ) ، القاهرة ، المطبعة الميمنية ١٣١٣ هـ .
- \* <sup>ابو حنبل</sup> ابن حنبل ، ابو عبد الله محمد بن يوسف بن علي  
(البحر المحيط في التفسير) ، الطبعة الثانية ، الرياض ، مكتبة  
ومطابع النصر الحديثة .
- \* ابن عابد بن محمد امين  
(رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار) (حاشية  
ابن عابد بن ) ، استانبول ، دار الطباعة العامة ١٣٠٧ هـ .
- \* ابن عبد البر ، ابو عمر يوسف بن عبد الله  
(التمهيد ) ، (جزء صغير منه مطبوع في ذيل التجريد له)  
القاهرة ١٣٥٠ هـ .
- \* ابن العربي ، ابو بكر محمد بن عبد الله  
(احكام القرآن) ، تحقيق على محمد الجاوي ، الطبعة الثانية  
القاهرة ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٧ م .
- \* ابن عطية ، ابو محمد عبد الحق  
(المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) ، تحقيق احمد صادق  
الملاح ، القاهرة ، المجلس الاعلى للشئون الاسلامية لجنة القرآن  
والسنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م (طبع منه جزأين فقط الاول والثاني) .
- \* ابن فارس ، ابو الحسين احمد  
(معجم مقاييس اللغة) ، تحقيق عبد السلام هارون ، الطبعة الثانية  
القاهرة ، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .
- \* ابن قدامة ، موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد  
(المغني) ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الكتاب العربي  
١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .
- \* ابن قيم الجوزية ، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر  
(اعلام الموقعين عن رب العالمين) ، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد  
القاهرة ، مكتبة الكليات الازهرية ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م .
- (تحفة المودود بأحكام المولود) ، تحقيق عبدالقادر الرناؤوط ،  
دمشق ، مكتبة دار البيان ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .

- (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) ، تحقيق محمد محيي الدين  
عبد الحميد واحمد عبد الحليم العسكري ، القاهرة ، المؤسسة العربية  
للطباعة والنشر . ١٣٨٠ هـ / ١٩٦١ م .
- (طريق الهجرتين وباب السماتين) ، بيروت ، دار الكتاب العربي .
- \* ابن كثير ، الحافظ عماد الدين ابو الفداء اسماعيل  
(تفسير القرآن العظيم) ، مصر ، مطبعة دار الكتب .
- \* ابن ماجه ، ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني  
(سنن ابن ماجه) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ، دار  
احياء الكتب العربية ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م .
- \* ابن الطك ، عز الدين بن عبد اللطيف بن عبد المزيـ  
(شرح المنار وحواشيه في الاصول) ، تركيا ، المطبعة العثمانية  
(درسمات) ١٣١٥ هـ .
- \* ابن منظور ، ابو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم  
(لسان العرب المحيط) ، مصر ، بولاق ١٣٠٨ هـ .
- \* ابن نجيم ، زين العابدين بن ابراهيم  
(الاشباه والنظائر) ، تحقيق عبد المزيـ محمد الوكيل ، القاهرة  
مؤسسة الحلبي وشركاه ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م .
- \* ابن هشام ، عبد الملك  
(السيرة النبوية) ، تحقيق مصطفى السقا وابراهيم الابيارى وعبد  
الحفيظ شلبي ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، شركة مكتبة ومطباعة  
البابى الحلبي ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٥ م .
- \* الابن ، ابو عبدالله محمد بن خلفه الوشتاني  
(اكامل اكامل المعلم شرح صحيح مسلم) ، القاهرة ، مطبعة  
السمادة ١٣٢٧ هـ .
- \* الازرقى ، ابو الوليد محمد بن عبدالله بن احمد  
(اغيار مكة وما جاء فيها من الاثار) ، تحقيق رشدي الصالح طمس  
الطبعة الثانية ، مكة ، دار الثقافة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م .

- \* الالوسى ، السيد محمود شكرى ، البفدادى  
 ( بلوغ الارب فى معرفة احوال العرب ) ، ضبط محمد بهجة الاشرى  
 الطبعة الثالثة ، القاهرة ، دار الكتب الحديثة ١٣٤٢ هـ .
- \* الالوسى ، ابو الفضل شهاب الدين السيد محمود الالوسى ، البفدادى  
 ( روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ) ، الطبعة  
 الثانية ، بيروت ، دار احياء التراث العربى .
- \* امين ، احمد ، وزكى نجيب محمود  
 ( قصة الفلسفة اليونانية ) ، الطبعة السابعة ، القاهرة ، لجنسة  
 التأليف والترجمة والنشر .
- \* الانصارى ، عبد العلى محمد بن نظام الدين  
 ( فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ) ، القاهرة ، بولاق ١٣٢٢ هـ  
 ( هامش المستصفي للفضالى ) .
- \* اومان ،  
 ( الامبراطورية البيزنطية ) ، تعريب مصطفى طه زهد ، القاهرة  
 دار الفكر العربى ١٩٥٣ م .
- \* الباجى ، ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب بن وارث  
 ( المنتقى شرح الموطأ ) ، القاهرة ، مطبعة السعادة ١٣٣٢ هـ .
- \* البخارى ، ابو عبد محمد بن اسماعيل  
 ( الجامع الصحيح ) ، القاهرة ، دار الطباعة ١٢٨٦ هـ .
- \* البخارى ، علاء الدين عبد العزيز بن احمد  
 ( كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام الجزوى ) ، الطبعة الثانية  
 بيروت ، دار الكتاب العربى ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
- \* البقوى ، ابو محمد الحسين بن مسعود القراء  
 ( معالم التنزيل فى التفسير ) ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى  
 ١٣٥٧ هـ ( هامش تفسير الخازن ) .
- \* اليهودى ، منصور بن يونس بن ادريس  
 ( كشف القناع عن متن الاقتاع ) ، مكة ، مطابع الحكومة ١٣٩٤ هـ .

\* البيضاوي، القاضي ناصر الدين ابو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد  
الشيرازي

(انوار التنزيل واسرار التأويل) ، الطبعة الثانية، القاهرة، شركة  
مكتبة ومطبعة الباي الحلبي ١٣٧٥هـ / ١٩٥٥م .

\* البيهقي، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي  
(السنن الكبرى) ، حيدرآباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة  
المعارف النظامية ١٣٤٤هـ .

\* الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة  
(الجامع الصحيح) (سنن الترمذي) ، تحقيق احمد محمد شاكر  
القاهرة، الباي الحلبي ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م .

\* الجصاص، ابو بكر احمد بن علي الرازي  
(احكام القرآن) ، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتاب العربي .

\* الحاكم، ابو عبدالله محمد بن عبدالله  
(المستدرک على الصحيحين في الحديث) ، حيدرآباد الدكن  
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ١٣٤١هـ .

\* الخطاب، ابو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن  
(مواهب الجليل لشرح مختصر ابي الضياء سيدي خليل) ، القاهرة  
مطبعة السعادة ١٣٢٩هـ .

\* ~~الخطاب، ابو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن~~

~~(مواهب الجليل لشرح مختصر ابي الضياء سيدي خليل) ، القاهرة~~

~~مطبعة السعادة ١٣٢٩هـ .~~

\* خان و ظفر الاسلام

(التلمود تاريخه و تعاليمه) ، الطبعة الثانية، بيروت، دار النفايس

١٩٧٢م .

\* الدارمي، ابو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام

(سنن الدارمي) ، دمشق، دار احياء السنة النبوية ١٣٤٤هـ .

\* ديب، سهيل ميخائيل

(التوراة تاريخها و غاياتها) ، بيروت، دار النفايس ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .

- \* الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد  
(المفردات في غريب القرآن) ، تحقيق محمد سيد الكيلاني  
القاهرة، مصطفى الباي الحلبي ١٣٨١هـ / ١٩٦١م .
- \* الرملي، شمس الدين محمد بن أبي المباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين  
(نهاية المحتاج الى شرح المنهاج) ، القاهرة، ٣٥٨هـ / ٩٣٩م .
- \* رهوفى، محمد بن احمد بن محمد بن يوسف  
(حاشية رهوفى على شرح الزرقانى) ، القاهرة، بولاق ١٣٠٦هـ .
- \* الزبيدى، محمد مرتضى  
(تاج العروس من جواهر القاموس) ، القاهرة، المطبعة الخيرية  
١٣٠٦هـ .
- \* زناتى، محمود سلام  
(نظام القانون الرومانى) ، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٦٦م .
- \* السلمى، سلطان العلماء أبو محمد عزالدين بن عبد العزيز بن عبد السلام  
(قواعد الاحكام فى مصالح الانام) ، القاهرة، المكتبة التجارية  
الكبرى .
- \* السماحى، محمد محمد حسن  
(مشاعل على مسيرة الوحي) ، محاضرات فى التفسير القاها  
على طلاب الدراسات العليا الشرعية فرع الكتاب والسنة عام  
١٣٩٥هـ بكلية الشريعة بمكة المكرمة) .
- \* السهلى، أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله  
(الروض الانف، فى شرح السيرة النبوية لابن هشام) ، تحقيق  
عبد الرحمن الوكيل، القاهرة، دار الكتب الحديثة ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م .
- \* سيد قطب  
(فى ظلال القرآن) ، الطبعة السادسة، القاهرة، دار احياء  
الكتب العربية .
- \* السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن  
(الاشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية) ، القاهرة  
مصطفى الباي الحلبي ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م .
- (الدرقا فى علوم القرآن) ، تحقيق أبو بعض ابراهيم ، القاهرة ،  
الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢١٩٧٥ .

- \* الشاطبي، ابو اسحق ابراهيم بن موسى اللخمي  
(الموافقات في اصول الشريعة) ، تحقيق عبد الله دراز، الطبعة  
الثانية، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥ م .
- \* شلبي، د . احمد  
(المسيحية) (مقارنة الاديان) ، الطبعة الثالثة، القاهرة  
دار النهضة المصرية ١٩٦٧ م .  
(اليهودية) (مقارنة الاديان) ، الطبعة الثانية، القاهرة  
دار النهضة المصرية ١٩٦٧ م .
- \* الشوكاني، محمد بن علي بن محمد  
(ارشاد الفحول التي تحقيق الحق من علم الاصول) ، القاهرة  
مصطفى الباي الحلبي ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧ م .  
(فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير)  
القاهرة، مصطفى الباي الحلبي، ١٣٤٩هـ .
- \* الصديقي، محمد بن علان  
(دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين) ، تحقيق محمود حسن  
ربيع، القاهرة، الباي الحلبي، اولاده ١٣٨٥هـ / ١٩٦٦ م .
- \* طيارة، عفيف عبدالفتاح  
(مع الانبياء في القرآن) ، الطبعة الثانية، بيروت، دار العلم  
للملايين .
- \* الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير  
(جامع البيان عن تأويل القرآن) ، الطبعة الثانية، القاهرة  
مصطفى الباي الحلبي ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤ م .
- \* عامر، د . عبدالمميز  
(التميز في الشريعة الاسلامية) ، الطبعة الرابعة، القاهرة  
دار الفكر العربي ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩ م .
- \* عبد الباقي، محمد فؤاد  
(المصجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم) ، القاهرة، دار الكتب  
انصرية ١٣٦٤هـ .

\* عثمان ، فتحى

( مع المسيح فى الانجيل الاربعة ) ، الطبعة الثانية ، القاهرة  
الدار القومية للطباعة والنشر ١٩٦٦ م .

\* عرجون ، محمد الصادق

( الموسوعة فى سماحة الاسلام ) ، القاهرة ، مؤسسة سجل  
الحرب ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .

\* العظيم آبادى ، ابو الطيب شمس الحق

( عون المصمود شرح سنن ابى داود ) ، تحقيق عبد الرحمن  
محمد عثمان ، الطبعة الثانية ، المدينة المنورة ، المكتبة السلفية  
١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م .

\* على ، د . جسواد

( المفصل فى تاريخ العرب قبل الاسلام ) ، بيروت ، دار العلم  
للتلايين ١٩٧٠ م .

\* الصواء ، د . عادل

( المذاهب الاخلاقية ) ( عرض ونقد ) ، دمشق ، مطبعة الجامعة  
السورية ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٨ م .

\* عودة ، عبد القادر

( التشريع الجنائى الاسلامى مقارنة بالقانون الوضعى ) ، بيروت  
دار الكاتب العربى .

\* الفزالي ، ابو حامد محمد بن محمد

( المستصطفى من علم الاصول ) ، القاهرة ، بولاق ١٣٢٢ هـ .  
( المنعول من تعليقات الاصول ) ، تحقيق محمد حسن هيتو  
بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .

\* الفراء ، الناضى ابو يعلى محمد بن الحسين

( الاحكام السلطانية ) ، تحقيق محمد حامد الفقى ، الطبعة  
الثانية ، القاهرة ، البابى الحلبي ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .

\* القرافى ، شهاب الدين ابو العباس الصنهاجى

( الفروق ) ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار المعرفة .

- \* القرطبي ، ابو عبدالله محمد بن احمد الانصارى  
(الجامع لاحكام القرآن) ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، دار الكاتب  
العربى ودار القلم ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦ م .
- \* الكاسانى ، ملاء الدين ابو بكر بن مسعود  
(هدايع الصنائع فى ترتيب الشرائع) ، القاهرة ، مطبعة الا صام  
١٩٧٢ م .
- \* كرم ، يوسف  
(تاريخ الفلسفة اليونانية) ، الطبعة الخامسة ، القاهرة ، لجنة  
التأليف والترجمة والنشر ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠ م .
- \* كريستنسن ، آرثر  
(ايران فى عهد الساسانيين) ، تعريب يحيى الخشاب ، القاهرة  
لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٥٧ م .
- \* ليف من المستشرقين  
(المعجم المفهرس لافاظ الحديث النبوى) ، ليدن ، مكتبة  
بريل ، تم طبعه فى ١٩٦٩ م .
- \* مسلم ، ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى  
(صحيح مسلم) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ، دار  
احياء الكتب العربية ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥ م .
- \* الصحافى ، زكى شنوده  
(اليهود - نشأتهم وعقيدتهم ومجتمعهم من واقع نصوص التوراة  
كتابهم المقدس) ، القاهرة ، مكتبة دار النهضة المصرية ١٩٧٤ م .
- \* مرحبا ، د . محمد عبد الرحمن  
(من الفلسفة اليونانية الى الفلسفة العربية) ، بيروت ، دار منشورات  
عويدات ١٩٧٠ م .
- \* المزي ، جمال الدين ابو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن  
(تهذيب الكمال) ، مخطوط مصور فى مكتبة الحرم المكية ، مكتبة  
المكرمة .



- \* النسائي، الحافظ ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي  
( سنن النسائي ) ( الصغرى ) ، القاهرة ، المكتبة التجارية  
الكبرى ١٣٤٨ هـ / ١٩٣٠ م .
- \* النوى ، محيى الدين ابو زكريا يحيى بن شرف الحزاسى  
( شرح صحيح مسلم ) ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الفكر  
١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .
- \* هـ . باينس ، نورمان  
( الامبراطورية البيزنطية ) ، تعريب د . حسين مؤنس ، ومحمود  
يوسف زايد ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، دار القومية للطباعة  
والنشر ١٩٥٧ م .
- \* الهيثمى ، نور الدين علي بن ابي بكر  
( مجمع الزوائد و منبع الفوائد ) ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار  
الكتاب العربى ١٩٦٧ م .
- ( موارد الظمان على زوائد بن حبان ) ، تحقيق محمد عبد  
الرزاق همزة ، القاهرة ، المطبعة السلفية .
- \* اليازجى ، وكرم ، د . كمال ود . انطون عطاس كرم  
( اعلام الفلسفة العربية ) ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، مكتبة  
لبنان ١٩٦٨ م .
- \* اليعقوبى ، احمد بن ابي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح ، الكاتب  
( تاريخ اليعقوبى ) ، بيروت ، دار بيروت و دار صادر ١٣٧٩ هـ /  
١٩٦٠ م .
- \* اليوسف ، د . عبد القادر احمد  
( الامبراطورية البيزنطية ) ، بيروت ، دار المكتبة المصرية ١٩٦٦ م .

## الصفحة

|              |       |                                                        |
|--------------|-------|--------------------------------------------------------|
| ٢            | ..... | الاهداء                                                |
| ٣            | ..... | شكر وتقدير                                             |
| ٤            | ..... | المقصد                                                 |
| الباب الاول  |       |                                                        |
| ١٤           | ..... | المسئولية عند الامم غير الاسلامية                      |
| ١٤           | ..... | الفصل الاول : المسئولية عند الفلاسفة                   |
|              |       | سقراط (١٤) افلاطون (١٥) ارسطو (١٩) الاراء              |
|              |       | الفلسفية بعد ارسطو (٢٣) الابيقوريون (٢٣)               |
|              |       | الرواقيون (٢٤) المدرسة الشكية (٢٥)                     |
| ٢٨           | ..... | الفصل الثاني : المسئولية عند الرومان                   |
| ٣٥           | ..... | الفصل الثالث : المسئولية عند الفرس                     |
| ٣٩           | ..... | الفصل الرابع : المسئولية عند العرب في الجاهلية         |
|              |       | التشريعات الجنائية عند الجاهليين (٤٢)                  |
|              |       | الاحوال الشخصية وحقوق المرأة عندهم (٤٦)                |
|              |       | الارث والمعاملات الاقتصادية (٥١)                       |
| ٥٦           | ..... | الفصل الخامس : المسئولية عند اهل الكتاب                |
|              |       | ١- عند اليهود (٥٦)                                     |
|              |       | ٢- عند النصارى (٦٣)                                    |
| الباب الثاني |       |                                                        |
| ٦٧           | ..... | المسئولية في الاسلام                                   |
| ٦٨           | ..... | الفصل الاول : نشأة المسئولية وبيان انها ضرورة اجتماعية |
| ٧٠           | ..... | الفصل الثاني : معنى المسئولية في اللغة وفي الاصطلاح    |
| ٧٢           | ..... | الفصل الثالث : ضبط المسئولية                           |
| الباب الثالث |       |                                                        |
| ٧٦           | ..... | اركان المسئولية في الاسلام                             |
| ٧٩           | ..... | الفصل الاول : الركن الاول السائل (وهو الله عزوجل)      |

الصفحة

- المبلغ عن الله هم رسله ( ٩١ ) منزلنا الرسول ( ٩٢ )
- ٩٣ ..... الفصل الثاني : الركن الثاني المسئول
- البحث الاول : دواعي تحمل المسئولية ( ٩٥ )
- البحث الثاني : العدو الذي يقف في سبيل هذه  
المسئولية ( ٩٧ )
- البحث الثالث : تحذير الله لبنى آدم من الانتكاس  
في المسئولية ( ١١٧ )
- ١٢٦ ..... الفصل الثالث : الركن الثالث : المسئول عنه
- البحث الاول : المسئولية حقيقة لا ريب فيها ( ١٢٩ )
- البحث الثاني : الاسس التي قامت عليها المسئولية  
( ١٣١ )
- ~~.....~~
- الباب الرابع
- شروط تحقق المسئولية وموانعها
- ١٣٧ ..... وبينان صلتها بالتكاليف الشرعية
- ١٣٨ ..... الفصل الاول : الشرط الاول : بلوغ الدعوة عن الله
- البحث الاول : اختلاف العلماء في هذا  
الشرط ( ١٤٠ )
- البحث الثاني : حكم من مات ولم تبلغه  
الدعوة ( ١٤٥ )
- ١٥٣ ..... الفصل الثاني : الشرط الثاني : اهلية المسئول
- البحث الاول : معنى الاهلية واقسامها ( ١٥٣ )
- البحث الثاني : شروط اهلية المسئول ( ١٥٥ )
- الاول : العقل ( ١٥٥ ) الثاني : البلوغ ( ١٥٥ )
- من موانع المسئولية : الصغر ( ١٥٦ ) العته ( ١٥٧ )
- النوم ( ١٥٨ )
- الثالث : الرشد ( ١٥٨ )
- من موانع المسئولية السفه ( ١٥٩ )
- الرابع : الاستطاعة ( ١٦٠ )
- اقسام المشقة في الشريعة الاسلامية ( ١٦٢ )

الصفحة

- الخامس : حرية الاختيار ( ١٦٧ )  
 من موانع المسؤولية : الاكراه ( ١٦٨ ) الخطأ ( ١٦٩ )  
 النسيان ( ١٧٠ )
- ١٧٢ ..... الفصل الثالث : صلة المسؤولية بالتكاليف الشرعية
- الباب الرابع والخمسون**
- ١٧٤ ..... انواع المسؤولية وامثلة عليها  
 مصنفات
- ١٧٥ ..... تمهيد
- ١٧٦ ..... الفصل الاول : النوع الاول : المسؤولية تجاه السائل
- البحث الاول : صلة العبد بربه ( ١٧٦ )  
 البحث الثاني : المسؤولية لاعتقاد يقال قلبية ( ١٧٩ )  
 البحث الثالث : المسؤولية السلوكية العملية ( ١٨٢ )
- الفصل الثاني : النوع الثاني : المسؤولية تجاه المسئولين
- ١٨٧ ..... ( <sup>المخلف</sup> ~~وهو ببعضهم البعض~~ )
- البحث الاول : المسؤولية تجاه الابوين ( ١٨٧ )  
 البحث الثاني : المسؤولية تجاه الزوجة ( ١٩٣ )  
 البحث الثالث : المسؤولية تجاه الابناء ( ١٩٥ )  
 البحث الرابع : وضع المرأة في الاسلام ومسئوليتها ( ٢٠٠ )  
 البحث الخامس : المسؤولية تجاه الاقارب ( ٢١١ )  
 البحث السادس : المسؤولية تجاه الجيران ( ٢١٤ )  
 البحث السابع : المسؤولية تجاه المجتمع كله ( ٢١٧ )
- الفصل الثالث : النوع الثالث : المسؤولية من جهة الاقتصار
- ٢٢٩ ..... المالى
- البحث الاول : طرق الكسب المشروعة ( ٢٣١ )  
 البحث الثاني : طرق الانفاق المشروعة ( ٢٣٨ )
- الفصل الرابع : النوع الرابع : المسؤولية من جهة السياسة
- ٢٤٩ ..... الشرعية

المكافأة ( ٢٥٨ )

البحث الاول : العقاب ( ٢٥٩ )

البحث الثاني : العقوبات في الشريعة الاسلامية

وحكمة مشروعيتها ( ٢٦٠ )

١ - معنى العقوبة ( ٢٦٠ )

٢ - لماذا شرع نظام العقوبات على هذا النحو ( ٢٦٠ )

البحث الثالث : اقسام العقوبات في الشريعة

الاسلامية ( ٢٦٥ )

القسم الاول : العقوبات المقدرة ( ٢٦٥ )

١ - عقوبة جريمة الردة ( ٢٦٨ )

٢ - عقوبة جريمة شرب المسكرات ( ٢٧٠ )

٣ - عقوبة جريمة الزنا ( ٢٧١ )

٤ - عقوبة جريمة القذف ( ٢٧٣ )

٥ - عقوبة جريمة السرقة ( ٢٧٥ )

٦ - عقوبة جريمة قطع الطريق والقرصنة ( ٢٧٧ )

٧ - عقوبة جرائم القصاص ( ٢٨٠ )

٨ - اسلوب القرآن في عرض العقوبات المقدرة ( ٢٨٢ )

القسم الثاني : العقوبات غير المقدرة : التمييز ( ٢٨٥ )

١ - معنى التمييز ( ٢٨٥ )

٢ - التمييز بين الحق العام والحق الخاص ( ٢٨٥ )

٣ - الفرق بين التمييز والعقوبات المقدرة ( ٢٨٦ )

٤ - حكمة مشروعية هذه العقوبة ( ٢٨٧ )

البحث الرابع : من البلايا والنعم ما هو على سبيل الابتلاء  
والاختيار لا على سبيل العقاب

او المكافأة ( ٢٩٠ )

البحث الاول : الجزاء المؤقت ( البرخ ) ( ٢٩٣ )

البحث الثاني : الجزاء المؤبد ( الاخرة ) ( ٢٩٥ )

البحث الثالث : الميزان الالهى في الجزاء ( ٣٠٢ )